دكتور
محمد جمعة عبدالله
الأستاذ بجامعة أم القرى
سابقا

الكواكب الدرية

فى

فقه المالكية

الجزء الثانى

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا هو الجزء الثاني من كتاب «الكواكب الدرية في فقه المالكية» دعاني إلى الإسراع في إخراجه رغبة إخواني الأساتذة وإلحاح الطلاب والجماهير في طلبه.

وإني أقدمه للجميع سائلاً الله سبحانه أن ينفع به كما نفع بسابقه. وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ويثيبنا عليه يوم الدين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

باب الحج والعمرة

تعريف الحج: الحج لغة القصد.

وشرعا: حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر، وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك بإحرام.

حكمه: الحج خامس أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبه الآتية مرة في العمر على الفور، وقيل على التراخي - وما زاد عن المرة فمندوب.

دليل فرضيته: الكتاب والسنة والإجماع- قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾.

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث، وقال: «**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» الحديث، رواه مسلم، وأجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفراً وماله فيء للمسلمين، ومن أقر بوجوبه وامتنع عن أدائه فالله حسبه. لأن وقته العمر وربما له عذر في الباطن: فقط يؤمر بأدائه بالمعروف.

فضل الحج والعمرة: قال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

وقال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» رواهما الشيخان.

حكمة مشروعيته: الحج مؤتمر مشهود، وتذكير باليوم الموعود. فيه تجرد من علائق الحياة، وانكسار وخضوع لله: وفيه تبادل المنافع المادية والأدبية: وتعارف وتآخ بين الشعوب الإسلامية، فتقوى الروابط والصلات، وتتآلف وتتحد الجماعات ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ [الحج: ٢٨].

(شروط الحج أربعة أقسام)

الأول: شرط وجوب فقط واحد هو الاستطاعة: وهي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال الذى له قيمة عند صاحبه[1] - ويزاد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسب أو رضاع أو صهارة لقوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»** متفق عليه إلا في حج الفريضة خاصة - فتكفى الرفقة المأمونة.

الثاني: شرط صحة فقط واحد أيضاً، وهو الإسلام[2] فلا يصح من كافر لا فرضاً ولا نفلا وإن كان واجباً عليه.

---

(١) فمن لم يأمن على نفسه أو على ماله من محارب وغاصب لا يجب عليه الحج إلا إذا كان الظالم واحدا، وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى فيجب مع ذلك: فإن تعدد الأخذ أو نكث الظالم فعاد للأخذ ثانيا سقط الحج، وإن قل المجموع ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة بل يقوم مقام الزاد صنعة لا تزرى بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها في السفر كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ولا يمنع من الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم كولده، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج - وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والماشية والثياب التي للزينة وكتب العلم التي يحتاج لها وآلة لصانع وجب عليه الحج، لأنه مستطيع - وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة: فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده.

(٢) وأما الوقت المخصوص لأعمال الحج الذى هو: شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة على المشهور - فمنه ما يبطل الحج بفواته ومنه ما لا يبطل الحج بفواته فهو أنواع:

١ - وقت الإحرام بالحج من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الإحرام والوقوف بعرفة. وليس ابتداء الإحرام في ذلك الوقت شرطا لصحة الحج فيصح قبله إذا استمر محرما لدخوله مع الكراهة.

٢ - ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله ولا بعده. وأما الوقوف جزءا من نهار يوم عرفة بعد الزوال للغروب فهو واجب يلزم في تركه هدى.

٣ - ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله إلى آخر ذى الحجة فإذا أخره عن ذلك لزمه هدى وصح.

٤ - ووقت بقية أعمال الحج كرمي الجمار والذبح والحلق والسعي بين الصفا والمروة يأتي عند ذكرها.

الثالث: شرط صحة وقوعه فرضاً فقط واحد كذلك، وهو عدم نية النفلية فإن نواها صح نفلا ولم يقع فرضاً.

الرابع: شروط وجوب وصحة وقوعه فرضاً معا اثنان وهما: الحرية والتكليف وقت الإحرام، فلا يجب الحج على رقيق ولا صبي ولا مجنون وإن كان يصح من الجميع ولكن لا يقع فرضا. قال النبي ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث**[1] **فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حجً ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**» رواه الطبراني بسند صحيح، وإنما يقع الحج فرضا إذا كان المحرم به وقت الإحرام حراً مكلفا ولم ينو بحجه نفلاً بل نوى الفرض أو أطلق.

الإحرام من غير المميز: يحرم الولي ندباً قرب الحرم عن غير المميز[2] من صبي (ولو رضيعاً) ومجنون مطبق (ولا ترجى إفاقته أصلا)، ولا دم على من يتعدى الميقات بلا إحرام، ويجب عند الإحرام عند تجريده من المخيط.

والمجنون: الذي ترجى إفاقته انتظر به وجوباً بلا إحرام حتى يخاف عليه الفوات[3] بطلوع فجر يوم النحر فيحرم عنه وليه ندباً كالمطبق - فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه، ولا دم عليه في تعدى الميقات لعذره وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام أحد عنه (ولو خيف عليه الفوات) لأنه مظنة عدم الطول.

والصبي المميز: يحرم بإذن وليه كالعبد الرقيق والمرأة ذات الزوج، فإن خالف فللولي تحليله بالنية والحلق والتقصير، إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام - ولا قضاء على المميز إذا بلغ بخلاف العبد إذا أعتق والمرأة إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا تحللا وعليهما حجة الإسلام أيضاً - والسفيه البالغ مثل الصبي المميز إذا أحرم بغير حجة الإسلام فلوليه تحليله ولا يلزمه القضاء.

---

(١) الحنث: الإثم أي بلغ أن يكتب عليه إثمه.

(٢) ومعنى إحرامه عنه: نية إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا.

(٣) ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف.

وما يطلب من الصبي بالإحرام: على الولي أن يأمر الصبي المميز ما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله وجوباً في الواجب ونبدأ في المندوب وما عجز عنه ناب عنه فيه[1] إن قبل النيابة كرمي الجمار وذبح ومشي في طواف وسعي لا مالا يقبلها من قول أو فعل كتلبية وصلاة وغسل فتسقط وعلى الولي أن يحضر الصبي المميز وغيره والمجنون المطيق المشاهد المطلوب حضورها شرعاً وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

النيابة في الحج عن الغير: قال الرماصي: المعتمد في المذهب منع النيابة عن الحي مطلقاً صحيحا أو مريضاً كانت النيابة في فرض أو نفل، كانت بأجرة أو لا، إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة[2].

إجارة الإنسان نفسه في عمل لله كحجة وقراءة وإمامة وتعليم علم ديني غير كتاب الله[3] مكروهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال؛ وإلا فلا.

(فرائض الحج أو أركانه أربعة)

الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة والحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف الإفاضة - والفرض هنا ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.

(الركن الأول: الإحرام)

الإحرام: هو نية أحد النسكين[4]: الحج أو العمرة، أو نيتهما معا، أو نية مطلق نسك - ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية، ولا بفعل

---

(١) كما ينوب عن غير المميز والمطيق في جميع ما يقبل النيابة.

(٢) ويجب على الورثة بعد موت الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة.

(٣) لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى».

(٤) أصل النسك العبادة مطلقاً حجا أو غيره ثم صار حقيقة عرفية في الحج والعمرة.

كالتوجه إلى مكة على الراجح وقيل لا ينعقد الإحرام إلا بالنية المقرونة بقول أو فعل.

زمانه المأذون فيه شرعا: من أول ليلة عيد الفطر لفجر يوم النحر لحظة يدرك بها الوقوف بعرفة.

مكانة: مختلف باختلاف الجهات: فمكة لمن بها إن لم يكن قارنا وإلا خرج إلى الحل، لأنه لو احرم قارنا من مكة لم يجمع فى إحرامه بين الحل والحرام بالنسبة للعمرة، لأن خروجه لعرفة إنما هو للحج فقط[1] - ويندب لمن بمكة الإحرام من المسجد الحرام، كما يندب للمقيم بها من غير أهله الخروج لميقاته ليحرم إذا كان الوقت متسعاً وأمن على نفسه وماله لو خرج، وذو الحليفة[2] للمدنى والجحفة[3] للمصرى والمغربى والسودانى والرومى والشامى، ويلملم[4] لليمن والهند وجاوة وسومطرة - وقرن المنازل[5] لنجد وما يليها وذات عرق[6] للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم، ونظمها بعضهم فقال:

عرق العراق، يلملم اليمن ... وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

---

(١) فإن أحرم قارنا من الحرم صح وخرج وجوبا إلى الحل لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه (وإن كان طوافه وسعيه قبل الخروج لغوا) لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى العمرة فإن لم يخرج حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى فإنه يجزيه وخالف الواجب، ولادم عليه كما نقل عن الشبراخيتى.

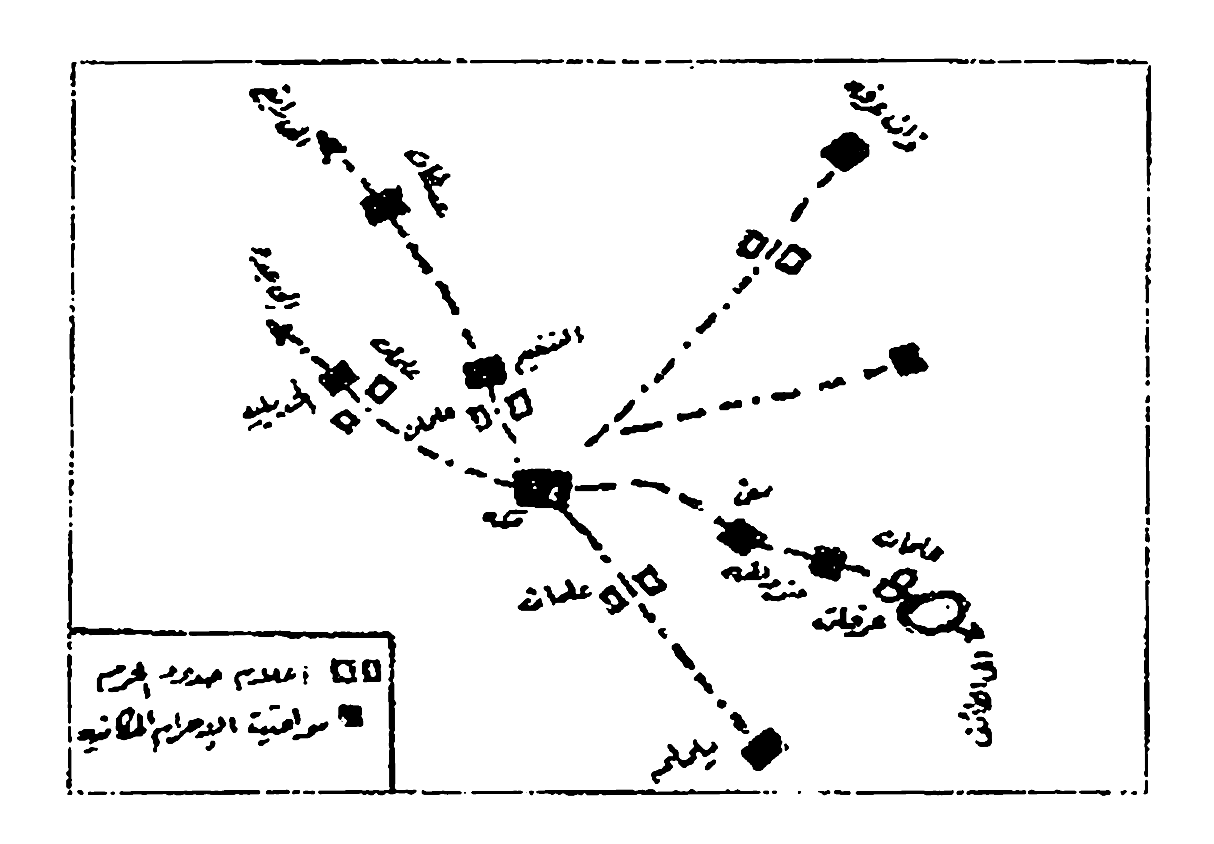
(٢) موضع شمال مكة بينه وبينها (٤٥٠) ك م وجنوب المدينة بفرسخ وبها البئر التى يسمى بئر على.

(٣) وتسمى مهيعة قرية تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة (١٨٧) ك م وهى الآن خراب ولذا يحرمون من رابغ قبلها بمرحلة تبعد عن مكة (٢٠٤) ك م.

(٤) جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها (٥٤) ك م.

(٥) ويقال له قرن الثعالب جبل شرقى مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة (٩٤) ك م.

(٦) فى الشمال الشرقى لمكة بينه وبينها (٩٤) ك م وسميت بذات عرق لأن بها عرقا وهو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق.



ومن كان داخل المواقيت أحرم من منزله (إن لم يكن قارنا بالحرم وإلا خرج إلى الحل) - وحيث حاذى المار واحداً من المواقيت ولو ببحر أو مر به وإن لم يكن من أهله أحرم وجوبا بنسكه، إلا المصرى ومن فى حكمه يمر بذى الحليفة فيندب له الإحرام منها (ولو كانت امرأة حائضا أو نفساء) ولم يجب لأنه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف غيره.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة: ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» متفق عليه - وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائى وكره الإحرام قبل الميقات الزمانى والمكانى.

وجوب الإحرام لدخول مكة: وكل حر مكلف أراد دخول مكة وجب عليه دخولها محرما بأحد النسكين، ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام

إلا إذا كان من المترددين لبيع الفواكه والحطب ونحوهما، أو عاد لها بعد خروجه منها إلى مكان دون مسافة القصر لم يمكث فيه كثيراً، فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف من صبي ومجنون.

حكم المتعدى للميقات بلا إحرام: يرجع إليه وجوباً فيحرم منه إذا كان لا عذر له ومازال لم يحرم، فإن أحرم بعد الميقات فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه، فإن لم يستطع الرجوع أو خاف فوات حجه أو رفقة أو خاف على نفس أو مال فلا يرجع، وعليه دم إلا أن يفوته الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله فتحلل منه بعمرة فلا دم عليه فإن لم يتحلل بالعمرة وبقى على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.

(أوجه الإحرام: أو أنواعه، وما يلزم فيها وأفضلها)

أوجه الإحرام أربعة: الأول: إفراد وهو إحرام بالحج فقط فإذا أتم أعماله اعتمر.

الثاني: قران، وله صورتان: الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معاً وقدمها في النية والملاحظة وجوباً إن رتب، وندبا إن تلفظ.

الثانية: أن يحرم بالعمرة أولا ثم يبدو له فيردف الحج عليها[1] قبل طوافها أو فيه إن صحت العمرة لوقت الإرداف[2] ووجب تكميل الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه على أنه نفل[3] ويصلى ركعتيه، ولكن لا يسعى لهذه العمرة حينئذ لأن الطواف صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا قدوم عليه، لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب، وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما (من طواف وسعى وحلق) واحداً لقوله ﷺ لعائشة - رضى الله عنها «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك حجك وعمرتك»

---

(١) ولا يصح إرداف عمرة على حج لقوته فلا يقبل غيره.

(٢) فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم.

(٣) وكذا لو أردف بعد طوافها وقبل كعتيه فإن طوافها ينقلب تطوعا.

رواه مسلم - وكره الإرداف بعد الطواف، وصح ولو في الركوع» لا بعده لتمام غالب أركانها إذا لم يبق منها إلا السعي[1] والإحرام بالحج حينئذ لغو ولا ينعقد.

الثالث تمتع: وهو أن يحل من العمرة في أشهر الحج (بحيث يقع بعض أعمالها ولو ركناً واحداً في وقت الحج) ثم يحج من عامه ولو بقران - فحقيقة التمتع: حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام، وعليه دم في الأخيرين.

أما التمتع فلقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما القران فلحديث عائشة - رضي الله عنها: «أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات» رواه الشيخان، وأيضاً قياساً على التمتع.

ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمع أمران:

١ - ألا يكون متوطناً مكة وما في حكمها وقت الإحرام بهما، وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه فإن كان متوطناً مكة أو ما في حكمها وقت فعلهما (ولو كان أصله من غيرهما) فلا هدى عليه، لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦] وهم أهل مكة وما في حكمها عندنا ولأن الهدى واجب لساكني مكة فلا يكون عليهم - وندب الهدى لذى أهلين، أهل بمكة، وأهل بغيرها ولو كانت إقامته بها أكثر على الأرجح.

٢ - وأن يحج من عامه، فلو منعه مانع من الحج في هذا العام كأن صده فيه عدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلا دم عليه.

---

(١) فالإرداف يصح بشرطين: أن يكون قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة وأن تصح العمرة لوقت الإرداف.

ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع لبلده أو مثله في البعد (ولو بالحجاز) بعد الفراغ من عمل العمرة وقبل الإحرام بالحج[1].

الرابع إطلاق: وهو نية النسك الذى شرعه الله تعالى فى حرمه مطلقاً من غير تعيين أحدهما أو كلاهما معاً - وحكم من أبهم فى إحرام فاحرم إحراماً مطلقاً من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما معاً أن الإحرام ينعقد: ولكن لابد من البيان، ولا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين: وندب صرفه لحج فيكون مفرداً لحديث أنس قال «قدم عليٌ على النبى ﷺ فقال: بم أهللت يا على؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبى» متفق عليه وكان ﷺ مفرداً، والقياس صرفه لقران، لأنه أحوط لاشتماله على النسكين: إلا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص.

وإن نسى ما عينه فقران فيهدى له، وجدد نية الحج وجوبا لأنه وإن كان نواه أولا فهذا تأكيدا له: وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج، ويبرىء منه فقط لا من العمرة لاحتمال أن يكون نوى أولا الحج، والثانية تأكيد له.

ولا يضر الناوى لنسك معين مخالفة لفظه لنيته[2] كأن نوى الحج فتلفظ بالعمرة أو العكس، إذ العبرة بالقصد لا باللفظ - والأولى ترك التلفظ بالنسك والاقتصار على ما فى القلب كالصلاة.

ولا يضر رفض أحد النسكين ولو فى الأثناء بل هو باق على إحرامه وإن ألغاه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم فيها.

أفضل أنواع الإحرام عندنا: الإفراد لما فى الصحيحين أنه ﷺ حج مفرداً ولأن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه، واتصل العمل بالمدينة

---

(١) هدى التمتع إنما يجب بإحرام الحج. لأن التمتع لا يتحقق إلا به: وهذا الوجوب موسع ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر. فلو مات المتمتع بعد رميها تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس مال - أما إذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه لا من رأس ماله ولا من ثلثه. وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج.

(٢) ولو عمداً فليس كالصلاة فإن تعمد المخالفة فيها مبطل.

على ذلك، ولأن الإفراد لا يحتاج إلى جبر بهدى بخلاف أخويه، فالقران لأنه أشبه بالإفراد. ويسقط به طلب النسكين، فالتمتع، فالإطلاق.

(شروط صحة الإحرام وواجباته وسننه ومندوباته)

شروط صحته اثنان:

١ - التمييز، فلا يصح من غير المميز كصبي ومجنون، بل يحرم عنهما وليهما كما تقدم.

٢ - والجمع في كل إحرام بين الحل والحرم لفعله ﷺ، فإذا أحرم من الحل فلا يفعل شيئاً من فرائض النسك حتى يدخل الحرم، وإذا أحرم من الحرم فلا يفعل شيئاً حتى يخرج إلى الحل، وإلا لم يعتد بما فعله: وأعاده لفساده بعد الجمع بين الحل والحرم.

واجباته أربعة:

(١) تجرد ذكر ولو غير مكلف[1] من مخيط.

(٢) وتلبية.

(٣) ووصلها بالحرام[2].

(٤) وكشف الرأس للذكر والوجه والكفين للمرأة إن لم تكن مخشية الفتنة وإلا وجب عليها الستر سدلاً، بلا ربط ولا غرز.

سننه ثلاث:

١ - غسل متصل به ولو حائضاً أو نفساء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»[3] رواه مسلم.

٢ - ولبس إزار بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين في رجليه.

---

(١) والخطاب يتعلق بوليه.

(٢) فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبينه بفاصل طويل كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه فدم، وأما اتصالها بالإحرام حقيقة بمعنى قرنها به بلا فاصل فسنة لا شيء في تركها.

(٣) ولأنه مطلوب للإحرام وهو يتأتى من كل شخص.

٣ - وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام، وأجزأ عنهما الفرض وفاته الأفضل - والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشي إذا أخذ في المشي.

مندوباته أربعة:

١ - إزالة شعثه قبل الغسل.

٢ - والاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وهي «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**».

٣ - وتجديدها خلف كل صلاة، ولتغير حال كقيام وقعود، وملاقاة رفاق، ونحو ذلك.

٤ - وتوسط في علو صوته؛ وفي ذكرها.

ويندب تجديد التلبية وإعادتها للطواف بالبيت فيتركها حتى يطوف ويسعى فيعاودها وجوباً[1] ويجددها ندباً كما سبق إلى أن يصل مصلى عرفة.

بعد الزوال من يوم عرفة فيتركها نهائياً، وروى عن مالك يقطعها عند رمي جمرة العقبة؛ وإليه مال اللخمي لما رواه الجماعة عن الفضل بن العباس وقال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع[2] إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة.

ومحرم مكة يلبي بالمسجد في المكان الذي أحرم منه ومعتمر الميقات، والمعتمر الذي فاته الحج يلبي للحرم ولا يتمادى للبيوت، والمعتمر من دون المواقيت كالجعرانة أو التنعيم يلبي للبيوت لقرب المسافة.

(الركن الثاني السعي بين الصفا والمروة)

السعي: هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة - ودليل فرضيته قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨] وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وقد طاف وسعى.

---

(١) فإن لم يعاودها أصلا فدم على المعول عليه.

(٢) مزدلفة.

(شروط صحة السعي، وواجباته، وسننه، ومندوباته)

شروط صحته أربعة:

١ - أن يتقدمه طواف صحيح ولو نفلا.

٢ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (ويعد هذا شوطاً) فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط لقوله ﷺ: **«إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به»** رواه مسلم.

٣ - والموالاة في أشواطه وبينه وبين الطواف، فإن فرق كثيراً استأنفه ويغتفر مع الكراهة الفصل اليسير كأن يصلي على جنازة أو يحصل منه بيع أو شراء أو جلوس أو وقوف لكلام مع أحد بحيث لا يطول عرفاً، فإن طال شيء من ذلك أبطل - وإن أقيمت عليه فريضة تمادى، لأنه ليس بالمسجد، إلا إن كانت عليه وضاق وقتها فليصلها ويبني على ما مضى.

٤ - وكونه سبعاً، فمن ترك شوطاً أو بعضه من حج أو عمرة (صحا أو فسدا) أتى به إن كان عن قرب عرفا، وإلا ابتداه، ويرجع له ولو من بلده.

واجباته ثلاثة:

١ - كونه بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة.

٢ - وتقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم، وإلا أخره وجوباً بعد الإفاضة، فإن قدمه على طواف الإفاضة بعد نفل أعاده وجوباً بعده بدون إعادة للإفاضة إن كان الفصل يسيراً لاغتفاره، فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادته بعدها مادام بمكة أو قريباً منها، ولا يجبره الهدى، فإن تباعد عنها ولو لم يصل لبلده فهدى يلزمه ولا يجب عليه الرجوع لأنه لم يترك ركنا.

٣ - والمشي للقادر فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه أبداً مادام بمكة أو قريباً منها ولو طال الزمن، ولا ينفعه الهدى، فإن تباعد عنها لا يرجع لإعادته وبعث هديا، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه والعاجز لادم عليه ولا إعادة.

سننه خمس:

١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي الطواف.

٢ - واتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ منه، ومن ركعتيه، ولا ينافي ذلك الفصل اليسير.

٣ - وصعود رجل على الصفا والمروة كالمرأة إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما.

٤ - وإسراع الرجال فقط بين العمودين الأخضرين ذهاباً وإياباً.

٥ - والدعاء بهما وفي حال السعي بلا حد.

مندوباته أربعة:

١ المرور بزمزم فيشرب منها قبل الخروج للسعي.

٢ - وطهارة الحدث والخبث، فإن انتقض وضوؤه توضأ ندباً وبنى على ما فعل.

٣ وستر العورة.

٤ - والوقوف عليهما.

(إلى منى وعرفات)

يندب الخروج إلى منى يوم التروية[١] بعد الزوال بقدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها، والسير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع والنزول بنمرة[٢]، والاغتسال[٣] بها قبل الذهاب لسماع خطبتي عرفة وصلاة الظهرين بمسجدها[٤] والأصل في هذا كله فعله ﷺ ويكره ترك المبيت بمنى والتقدم إليها قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يوم عرفة.

---

(١) هو الثامن من ذى الحجة.

(٢) واد دون عرفة يلصقها منتهاه العلمان المعروفان.

(٣) هذا هو الاغتسال الثالث في الفعل في اغتسالات الحج، فالأول للإحرام والثاني بذى طوى لدخول مكة، والثالث هذا للموقف.

(٤) ويقال له مسجد نمرة أيضاً. لأن مقصورته الغربية التي بها المحراب في نمرة وباقية في عرفة.

(الركن الثالث: الحضور بعرفة)

هو الحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر، ولو مغمى عليه أو ماراً إن علمه ونواه - ودليل فرضيته ما أشار إليه القرآن بقوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] وعمل النبى ﷺ وقوله: «خذوا عني مناسككم» وما رواه أحمد وأصحاب السنن «أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى، الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» وليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة وهى ليلة النحر.

وأجزأ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة إن أخطأ أهل الموقف، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً فوقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة - بخلاف التعمد وبخلاف خطئهم بثامن أو حادى عشر أو أخطأ بعضهم فلا يجزىء.

(شروط صحته، وواجباته، وسننه ومندوباته)

شروط صحته: الواقف بعرفة ليلة النحر فى أى جزء منه لا يشترط فيه شىء ولو كان مغمى عليه- والمار بها (ولم يستقر ويطمئن) يشترط فيه شرطان: علمه بأن هذا المكان عرفة، ونية الوقوف - وأما من استقر واطمأن فى أى جزء منه فلا يشترط فيه العلم ولا النية.

واجباته اثنان:

١ - الطمأنينة، وهى الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً.

٢ - والوقوف جزءاً من النهار بعد الزوال.

سننه ثلاث:

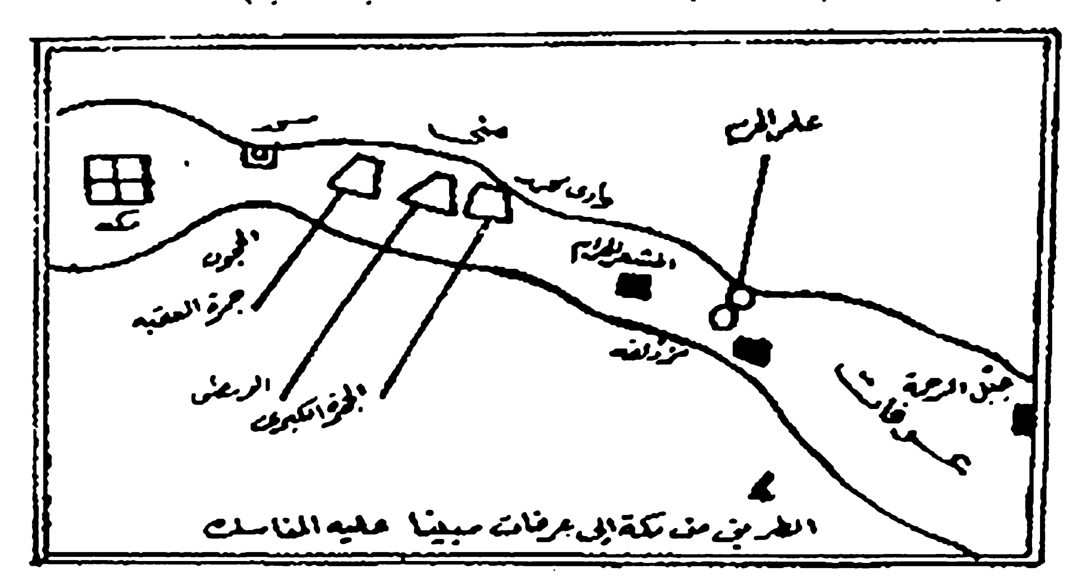
١ - خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة يعلمهم بهما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة.

٢ - وجمع الظهرين بها جمع تقديم (حتى لأهل عرفة) بأذان وإقامة لكل صلاة.

٣ وقصرهما إلا لأهل عرفة فإنهما يتمون، والقصر بعرفة إنما هو السنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل مزدلفة ونحوهم - ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

مندوباته: بعد الفراغ من الصلاة يذهبون للوقوف بعرفة وعرفة كلها موقف. لكن يندب الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ بأسفل جبل الرحمة شرقي عرفة: وكونه متوضئاً، وكونه مع الناس لمزيد الرحمة والقرب وكون الرجل راكباً فإن لم يستطع فقائماً على قدميه إلا لعذر، والدعاء والتضرع بما أحب من خيري الدنيا والآخرة للغروب، ويستحب الفطر للتقوى على العبادة في هذا المكان.

﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨][١]



يندب عند الدفع بعد الغروب من عرفات إلى مزدلفة المرور من بين المأزمين[١]، والدفع من الإمام.

الواجب بمزدلفة: النزول بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول أكل أو شرب.

---

(١) المشعر الحرام: جبل بمزدلفة يسمى قزح، وسمي مشعراً لأنه معلم للعبادة: ووصف بالحرام لأنه في حرم مكة.

(٢) هما جبلان في حدود عرفة من الغرب يعرفان الآن بالعلمين.

ما يسن بها ثلاثة أمور:

١ - جمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير لمن وقف مع الإمام ودفع إلى مزدلفة مع الناس، أو لم يدفع معهم وهو قادر عليه (فإن قدمهما عنها أعادهما بها ندبا) فإذا لم يدفع معهم لعجزه عن السير معهم لمرض به أو بدابته فبعد الشفق يصليهما جميعا في أي مكان شاء - فإن لم يقف مع الإمام والناس (بل انفرد وقوفه عنهم) فكل من الفرضين يصليه في وقته.

٢ - وقصر للعشاء إلا لأهل مزدلفة، والضابط لذلك أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون في محلهم ويقصر غيرهم.

٣ - والوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح مستقبلا للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار البين جداً - وقيل: مندوب؛ وقيل: فرض، والمعتمد الأول، قال ﷺ وقد وقف بعرفات عند جبل الرحمة، وبمزدلفة عند المشعر الحرام، ونحر في منحر منى: **«نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقف هاهنا وجمع[1] كلها موقف»** رواه مسلم.

ما يندب:

١ - البيات بمزدلفة.

٢ - وارتحاله إلى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بغلس.

٣ - وعند العودة إلى منى يندب الإسراع ببطن محسر[2] لرجل مطلقاً وامرأة راكبة فقط.

(ما يفعل يوم النحر أربعة أمور مرتبة)

الرمي لجمرة العقبة، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق وتقديمه على الإفاضة واجب ينجبر بالدم - وتقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمي

---

(١) مزدلفة.

(٢) واد بين مزدلفة ومنى ليس من أحدهما، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكلّ وأعيا.

أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الصور الخمس، وعليها فقط يحمل قوله ﷺ: **«افعل ولا حرج»**.

وإليك بيان هذه الأمور وما يتعلق بها تفصيلا:

١ - **جمرة العقبة**: هي منتهى منى من جهة مكة، وسميت جمرة باسم ما ترمى به من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

حكم رميها يوم النحر: واجب، وتقديم رميها على الحلق واجب، وتقديمه على الإفاضة واجب آخر -ووقت رميها من طلوع فجر يوم النحر للغروب وبعده يكون قضاء ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع - لكن يكره رميها من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، ومن زوالها للغروب ويندب بينهما، وحين وصوله لها على أية حال ولو كان راكبا[١] إن وصلها بعد طلوع الشمس وإلا انتظره، كما يندب التقاط حصيات رميها يوم النحر من مزدلفة بخلاف غيرها فمن أي مكان.

٢ - **النحر أو الذبح**: يندب أن يكون بعد الرمي، وأن يكون قبل الحلق وأن يكون قبل الإفاضة، وأن يكون في يوم النحر، وأن يكون قبل الزوال إن أمكن، ويأتي الكلام على بقيته في الهدى.

٣ - **الحلق أو التقصير**: الحلق إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموس ونحوه، ويجزئ عنه التقصير[٢] وهو أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله وأجزأه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره، وأخطأ -والحلق للرجل في الحج والعمرة أفضل من التقصير، لأنه دليل لأثر الطاعة وأدوم لبقائها، ولذا دعا ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، ويتعين على المرأة التقصير، ويحرم عليها الحلق لأنه مثلة وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة، ولا يجزىء عندنا حلق ولا تقصير بعض الرأس لفعله ﷺ وأجزأ عند غيرنا كالمسح في الوضوء.

---

(١) ولا يصبر للنزول بخلاف الرمي في الأيام المعدودات فالأفضل فيه المشي ولو لجمرة العقبة.

(٢) إن لم يكن لبد شعره وإلا تعين الحلق.

حكم الحلق أو التقصير: واجب فى كل نسك، وكونه قبل الرجوع لبلده واجب آخر، وفعله بمكة إن خرجت أيام التشويق واجب ثالث، وفعله قبل المحرم واجب رابع - ويندب فعله بعد النحر: وأن يكون فى منى، وأن يكون قبل طواف الإفاضة، وأن يكون يوم النحر، وأن يكون قبل الزوال إن أمكن.

(الركن الرابع طواف الإفاضة)

الطواف: هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير وأنواع الطواف ثلاثة:

١ - ركن لا يسقط فرض الحج إلا به: وهو طواف الإفاضة ويسمى أيضاً طواف الزيارة، وهو أفضل أركان الحج لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] فالبيت هو المقصود بالذات من الحج ودليل فرضيته هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] ووقته من طلوع فجر يوم النحر فلا يصح قبله إلى آخر ذى الحجة فإن أخره عن ذلك لزمه هدى وصح -- وندب فعله يوم النحر، وقبل الزوال وعقب حلقه بلا تأخير إلا بقدر الضرورى وفى ثوبى إحرامه لتكون جميع أركان الحج بهما.

٢ - واجب ينجبر بالدم: وهو طواف القدوم، وشروط وجوبه ثلاث: أن يحرم من الحل، ولم يردف الحج على العمرة فى الحرم، ولم يخش فوات الوقوف بعرفة - وإلا سقط ومثل ذلك الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه إذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم مع إدراك الوقوف فيسقط عنهم - وهو يفوت بالوقوف - ومتى دخل القادم محرماً المسجد الحرام بدأ به ونوى وجوبه فإن نوى نفلا أعاده وأعاد السعى الذى بعده ليقع بعد واجب ما لم يخف فواتاً لحجه وإلا أعاد السعى بعد الإفاضة وعليه دم لفوات القدوم، فإن لم يأت به بعدها أعادله الإفاضة وأعاده بعدها مادام بمكة، فإن تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم إذا قدم سعيه.

٣ - مستجب: وهو طواف الوداع الذى يودع به بيت الله. قال ﷺ

«لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم - ويندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه (غير متردد بفاكهة أو نحوها) لا لدون ذلك: كالجعرانة والتنعيم إلا لتوطن - وتأدى بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما - وبطل بإقامته بعض يوم له بال، ولا بشغل خف من بيع أو شراء أو قضاء دين أو نحو ذلك، وإذا بطل أو تركه رجع له ما لم يخش ضررا أو فوات رفقه.

(شروط صحة الطواف بأنواعه، وواجباته، وسننه، ومندوباته)

شروط صحته سبعة:

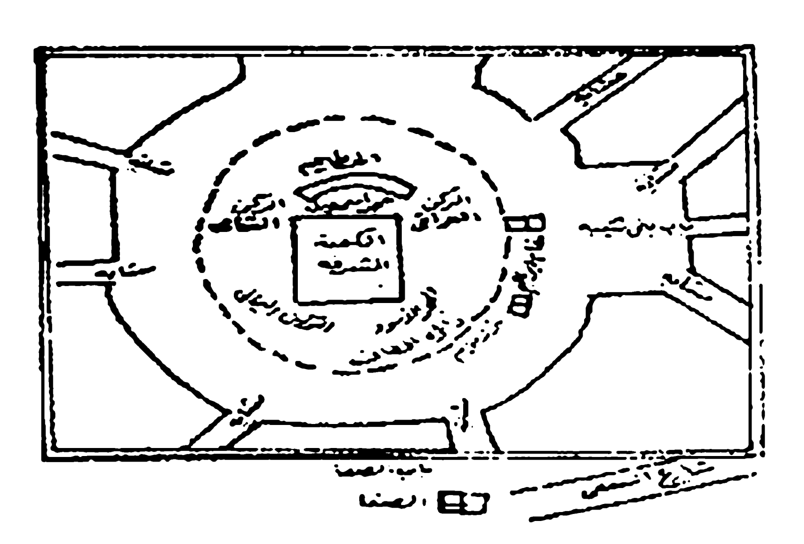
١ - الطهارتان: الحدث والخبث (وحكمهما هنا كما في الصلاة في كل شيء).

٢ - وستر العورة (كما في الصلاة أيضاً)

٣ وجعل البيت عن يساره.

٤ وخروج كل البدن عن الشاذروان والحجر[1] لأن أصله من البيت.

٥ - وكونه سبعة أشواط، فإن شك فكالصلاة يبنى على الأقل ما لم



---

(١) الشاذروان بناء محدود ملصق بحائط الكعبة طوله أقل من ذراع به حلق من نحاس أصفر تربط فيها أستار الكعبة - والحجر بناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة، وهو المعروف بحجر إسماعيل فإن لم يخرج عنهما لم يتحقق طوافه بالبيت: ولذلك يجب بعد تقبيل الحجر في الطواف أن ينصب المقبل قامته حتى لا يكون بعض بدنه في البيت.

يكن مستنكحاً وإلا بنى على الأكثر، وإن نسي[1] شوطاً فكالصلاة أيضاً يأتي به إن كان عن قرب ولم ينتقض وضوءه، وإلا ابتدأ.

٦ - وداخل المسجد.

٧ - بلا فصل كثير - فإن فصل كثيراً ولو لحاجة بطل وابتدأ من أوله وقطع طوافه وجوباً ولو ركناً لإقامة فريضة لراتب إذا لم يكن صلاها جماعة وكانت مما تعاد - وندب له تكميل الشوط ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه، وبنى بعد سلامه من الفريضة وقبل تنفله على ما فعله من طوافه، فالفصل بالفريضة لا يبطله، وكذلك الفصل لعذر كرعاف، بل يبنى بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فى الصلاة بخلاف الفصل بصلاة النافلة والجنازة فمبطل ولو يسيراً، لأن ذلك عبادة أخرى.

واجباته ثلاثة:

١ - ابتداؤه من الحجر الأسود.

٢ - والمشي للقادر، فإن ركب فحكمه كحكم من ركب فى السعى.

٣ - وركعتان بعده ولو كان نفلا، يقرأ فيهما ندبا بالكافرون بعد الفاتحة في الأولى، وبالإخلاص[2] فى الثانية ويندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم وهو الحجر الذى كان يقف عليه الخليل عند بناء البيت فإن لم يمكن فحيث تيسر من المسجد.

سننه أربع:

١ - تقبيل الحجر الأسود[3] - بلا صوت (ندباً) قبل الشروع فى الطواف فإن لم يستطع لزحمة لمسه بيده، فإن لم يستطع فبعود ووضعه على فيه وكبر ندباً فإن لم يستطع فبعود كبر فقط (بغير إشارة بيده ولا رفع لها)

---

(١) وإذا زاد على السبعة فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به.

(٢) خص هاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد فى مقام التجريد. الأولى على التوحيد العملى، والثانية على التوحيد الاعتقادى.

(٣) وكره مالك تقبيل مصحف وخبز لأنه يقتصر فيه على ما شرع.

واستمر فى طوافه، والأصل فى تقبيله قول عمر «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

٢ – واستلام الركن اليمانى فى أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه بلا تقبيل.

٣ – والرمل[١] للذكر (ولو مريضاً أو صبيا حملا) فى الأشواط الثلاثة الأولى إن أحرم من الميقات، وإلا ندب – فإن كان ازدحام فحسب الاستطاعة.

٤ – والدعاء بلا حد، بل بما يفتح الله عليه من خيرى الدنيا والآخرة والأولى أن يدعو بما ورد فى الكتاب والسنة.

مندوباته خمسة:

١ – تقبيل الحجر الأسود فى أول كل شوط ما عدا الأول.

٢ – واستلام الركن اليمانى فى كل شوط ما عدا الأول.

٣ – والرمل للذكر فى الثلاثة أشواط الاولى إن أحرم من دون المواقيت كالجعرانة والتنعيم، وبالإفاضة لمن لم يطف لقدوم ولو عمداً[٢].

٤ – والدنو من البيت للرجال.

٥ – والدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه – والملتزم حائط البيت الذى بين الحجر والبيت ويسمى أيضاً الحطيم.

مكروهاته أحد عشر: السجود على الحجر، وتمريغ الوجه عليه، واستلام الركنين الشاميين، وقراءة القرآن إلا آيات الدعاء والطلب، وإنشاد الشعر إلا ما خف وكان بلا غل، والطواف مختلطا بالنساء. وتغطية الرجل فمه: وطواف المرأة منتقبة: وشرب الماء لغير مضطر: وما خف من بيع وشراء، وكثرة الكلام – ولا كراهة فى القليل لقوله ﷺ: **«الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»** ومن

---

(١) الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا.

(٢) ويكره الرمل فى غير ما يسن فيه وما يندب كالتطوع ولو وداعا.

دخل مكة قبل طلوع الشمس فلا يطوف حتى تحل النافلة، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس، ويستحب للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل.

(تحللات الحج)

للحج تحللان:

١ - أصغر، وهو من رمي جمرة العقبة[١]، وحل به غير نساء وصيد، وكره الطيب.

٢ - أكبر: وهو من الحلق وطواف الافاضة وحل به كل شيء إن قدم سعيه وكان رمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها[٢]، وإلا فلا يحل ما بقى إلا بالانتهاء من ذلك - فإن وطىء أو اصطاد بين التحللين فالدم، هديا في الوطء وجزاء في الصيد، فإن لم يبق إلا الحلق ووطىء أو اصطاد فالهدى في الوطء، ولا جزاء في الصيد لخفته.

(الواجبات في الأيام المعدودات)

يجب على الحاج بعد أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر. ويسعى إن لم يكن سعى قبل عرفة الرجوع إلى منى لأمرين:

١ - المبيت بمنى فوق العقبة[٣] ليالي الرمي (ثلاثا إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل قبل الغروب من الثاني) وإن ترك جل[٤] ليلة فدمٌ، ولو غربت شمس اليوم الثاني وهو بمنى لزمه المبيت بها ورمي اليوم الثالث.

٣ -ورمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة إن لم يتعجل وفي يومين إن تعجل كل جمرة بسبع حصيات يوميا، ويندب الرجوع فورا من مكة إلى منى ولو يوم جمعة، ولا يصلها بمكة.

---

(١) مثل رميها فوات وقت أدائها.

(٢) فإن أفاض قبل رميها وفوات وقتها ووطىء أو اصطاد فالهدى في الأول، والجزاء في الثاني.

(٣) فلا يجزىء دونها، والعقبة صخرة كبيرة هي أول منى بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء جمرتها.

(٤) ما زاد على النصف من الغروب للفجر.

من يرخص له في ترك المبيت بمنى ليالي الرمي؟ رخص مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ويترك المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمى فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذى فاته وهو فى رعيه، والثاني الذى حضر فيه، ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمى الثالث من أيام الرمى.

وكذلك رخص لصاحب السقاية فى ترك المبيت خاصة فلابد أن يأتى نهارا للرمى ثم ينصرف، لأنه صاحب السقاية لنزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه فى الحياض، فعن ابن عمر رضى الله عنه: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه - ولا يلحق بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فواته أو مريض يتعاهده، أو إعداد أكل، فمن ترك المبيت منهم فعليه دم.

النيابة في الرمي: المطيق للرمى ولا قدرة له على المشى لمرض أو نحوه يحمل على أى شيء ويرمي بنفسه وجوبا، ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرميها عنه، فإن فعل لم يجزه.

والعاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي للنائب، وفائدتها سقوط الإثم ويتحرى (ندبا) وقت الرمى عنه ويكبر لكل حصاة، وإن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع أعاد الرمى بنفسه وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقته، فإن لم يعد أثم وبقى عليه الدم.

والصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمى عنهما وليهما، فإن أخر لوقت القضاء فالدم على الولى، فإن رمي عنهما وقت الأداء فلا دم - وأما الصغير الذى يحسن الرمى فإنه يرمى عن نفسه، فإن أخر لوقت القضاء لزمه الدم.

(رمى الجمار الثلاث فى الأيام المعدودات)

وقته: من زوال الشمس للغروب، ويفوت الرمى بغروب شمس اليوم الرابع فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهى إليه، كما أن الليل عقب كل قضاء فاته بالنهار يجب به الدم.

شروط صحة الرمي سبعة:

١ - أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر، فلا يصح بطين ولا معدن.

٢ - وأن يكون كحصى الحذف[1] بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة، فلا يجزىء الصغيرة جداً كالحمصة، وكره الكبيرة وتجزىء.

٣ - وأن يرمي الجمرات على الترتيب فيبدأ بالأولى (التي تلي مسجد الخيف) ثم الوسطى (التي في السوق) ثم يختم بالعقبة[2]، فلو نكس بطل رمي المقدمة (فقط) عن محلها ولو سهواً، فيعيد غير المرتبة، ولا يضر الفصل بين الرميات ولا الجمرات، لأن التتابع مندوب فقط.

٤ - وأن يكون الرمي بيده لا بقوس أو رجله؛ ويندب كونه بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها، فيأخذ الحصاة بسبابته وإبهامه من اليد اليمنى ويرميها.

٥ - وأن يرميها رميا تصل به الجمرة (وهي البناء وما حوله من موضع الحصى وهو أولى)[3] فلا يصح الوضع ولا الطرح بلا رمي، ولا إذا رماها فلم تصل ثم تدحرجت حتى وصلت، ولا إن جاوزتها ببعد أو وقعت دونها ولم تصلها، فإن وصلت أجزأت.

٦ - وأن يرمي كل حصاة بمفردها فلا يرمي السبعة دفعة واحدة؛ فإن رماها اعتد بواحدة.

٧ - وكون العدد سبعا، فلو ترك حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضها ولو سهوا لم يجزه، وكمل العدد مرتبا، وإن لم يدر موضع حصاة أو أكثر تركها من الجمرات تحقيقا أو ظنا اعتد بالمحقق من الأولى وكملها وأعاد ما بعدها، ولا هدى إن ذكر في يومه.

وهذه الشروط ما عدا الثالث شروط أيضاً لرمي جمرة العقبة.

---

(١) الحذف: الرمي. والمراد كالحصى الذي يتخاذف به الصبيان وقت اللعب.

(٢) أما يوم النحر فلا يرمي إلا العقبة.

(٣) فالرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفا أمام البناء أو تحته أو خلفه لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء.

مندوباته عشرة

١ – لقط الحصيات بنفسه.

٢ – ولقط العدد كاملا، فلا يكسر حجراً كبيراً ويرمى منه.

٣ – وأن تكون طاهرة: فإن رمى بمتنجس ندب إعادته بطاهر.

٤ – وألا تكون مما رمى به.

٥ – وأن يكون متطهراً، لأن الرمى عبادة.

٦ – وأن يكون الرمى فى الأيام المعدودات بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر.

٧ – والتكبير مع كل حصاة.

٨ – والتتابع فى رمى الحصيات والجمرات.

٩ – ورمى العقبة من بطن الوادى. ورمى غيرها من أعلى من جهة منى.

١٠ – ووقوفه إثر رمى الأولى وإثر رمى الوسطى مستقبلا قدر قراءة سورة البقرة مسرعا للثناء والدعاء، ويجعل الأولى خلفه فى وقوفه والثانية عن يمينه متقدما عليها.

مكروهاته أيضاً عشرة: وهى ترك واحد من المندوبات المتقدمة.

(مندوبات عامة فى النسك)

الإحرام من أول الميقات إلا ذى الحليفة فمن مسجدها أو فنائه، والنزول بذى طوى[١] لداخل مكة، وغسل بها لغير حائض ونفساء (لأنه للطواف وهو لا يصح منهما) ودخول مكة نهاراً من كداء[٢] والخروج بعد انقضاء النسك من كدى[٣]، ودخول المسجد الحرام من باب السلام لفعله ﷺ ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الحجر الأسود واستحبه ابن حبيب لما روى عنه ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال:

---

(١) مثلثة الطاء مكان قرب مكة يعرف الآن بآبار الزاهر.

(٢) أعلى مكة ويعرف الآن بالمعلاة وهو طريق الحجون.

(٣) أسفل مكة ويسمى الآن بطريق جرول.

«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا» والخروج عند الوداع من باب حزورة، والذهاب إلى عرفات من طريق ضب مع التكبير والتهليل والتلبية، والعودة من طريق المأزمين ليخالف الطريق كما هي سنته ﷺ في الأعياد والمواسم، والإكثار من الطواف بالبيت ليلا ونهاراً، وكثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة قال ﷺ : **«زمزم مباركة، إنها طعام طعم[1]، وشفاء سقم»** ونقله إلى بلده وأهله. وزيارة قبر النبي ﷺ ونزول غير المتعجل بالمحصب[2] ليصلي به أربع صلوات الظهر وما بعدها، اقتداء به ﷺ؛ لأن هذا المكان تعاهدت فيه قريش على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب فلا يبايعوهم ولا يناكحوهم حتى يسلموا إليهم محمدا للقتل وكتبوا بذلك صحيفة وضعوها في جوف الكعبة، وقد خيبهم الله فكان حقاً علينا شكره في نفس البقعة.

ويكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام (بعد الوداع أو غيره) أن يرجع القهقرى[3]؛ لأنه من فعل الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضاً، لا من السنة.

(محرمات الإحرام)

يحرم على الأنثى لبس مخيط بكف أو أصبع إلا الخاتم، وستر وجهها إلا فاتنة فيجب ستره بساتر تسدله على رأسها ووجهها بلا غرز ولا ربط وإلا افتدت.

ويحرم على الذكر (ولو غير مكلف) مخيط بأي عضو (وإن بعقد أو زر أو خلال) ولو خاتماً وقباء[4] وإن لم يدخل يده بكمه[5]، وستر وجهه ورأسه بأي شيء، إلا الاحتزام لعمل حتى ينتهي، وإلا الخف ونحوه[6] لفقد نعل أو غلوه غلواً فاحشاً إن قطع أسفل من الكعبين قال ﷺ : «لا يلبس

(١) يشبع من شربه.

(٢) هو الأبطح أو البطحاء واد بين جبل النور والحجون.

(٣) أن يرجع بظهره ووجهه للبيت.

(٤) قفطانا.

(٥) بل ألقاه على كتفه مخرجاً يديه من تحته.

(٦) مما يلبس في الرجل كالجرموق.

المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس[1] ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس[2] ولا زعفران. ولا الخفين، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة.

ويحرم عليهما لبس المزعفر والمعصفر والمورس، ودهن شعر أو جسد لغير علة ولو بدهن غير مطيب، وإبانة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ إلا ما تحت الأظفار[3] ويحرم عليهما مس طيب مؤنث كالمسك والعنبر والزعفران والورس ولو ذهب ريحه أو كان بطعام[4] أو كحل أو مسه ولم يعلق به. ويحرم عليهما الحناء والكحل إلا لضرورة، والجماع، ومقدماته ولو علمت السلامة، واستدعاء منى، ونكاحه وإنكاحه، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. ويفسخ قبل البناء وبعده.

ويحرم بالإحرام ولو فى غير الحرم وبالحرم ولو بلا إحرام تعرض لحيوان برى، ولبيضه وإن تانس[5] أو لم يؤكل، وزال به[6] ملكه عنه فيرسله وجوباً إن كان معه ولو بيد غلامه: لا ببيت ولو أحرم منه ولا يجوز له مادام محرماً أن يستجد ملكه بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة.

وحرم على المكلف بالحرم[7] ولو غير محرم تعرض لشجر الحرم (الذى

---

(١) كل ثوب رأسه منه.
(٢) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٣) وإلا غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه (إن لم يكن مطيباً)، أو تساقط شعر لوضوء أو غسل أو ركوب دابة فلا شيء عليه.

(٤) فإن طبخ بطعام رأماته الطبخ بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريح أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم. وإن كان بقارورة سدت محكما فلا شيء في حملها من الحرمة بل ذلك مكروه لاستصحابه وإن أصابه الطيب من إلقاء ريح أو غيره فلا شيء عليه ولو كثر، ويجب نزعه فوراً ولو بإلقاء الثوب قل أو كثر، فإن تراخى فالفدية. وإن أصابه من خلوق الكعبة وطيبها خير في نزع اليسير ولا يجب للضرورة ووجب نزع الكثير فإن تراخى ففي الفدية قولان.

(٥) ليس الدجاج والأوز البلدى بصيد بخلاف الحمام والأوز المسمى بالعراقى.

(٦) أى بالإحرام أو بالحرم.

(٧) حد الحرم المكى من الشمال التنعيم بينه وبين مكة (٦) ك م يعرف الآن بمسجد عائشة. ومن الجنوب أضاة بينها وبين مكة (١٢) ك م. ومن الشرق الجعرانة بينها وبين مكة (١٦) كم، ومن الشمال الشرقى وادى نخلة بينه وبين مكة (١٤) ك م ومن الغرب الشميسى بينها وبين مكة (١٥) ك. م وكانت تسمى الحديبية.

شأنه أن ينبت بنفسه) بقطع أو قلع أو إتلاف إلا الإذخر، والسنا، والسواك والعصا، وما قصد السكنى بموضعه، وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين.

ولا جزاء فيما حرم قطعه كصيد حرم المدينة (وهو ما بين لابتيها)[١] فإنه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه إن قتله ويحرم أكله، ويحرم التعرض لشجر حرمها على ما تقدم في حرم مكة سواء بسواء[٢].

وحرمها بالنسبة لشجرها بريد من كل جهة من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ فيحرم التعرض لما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عن السور، وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها، عن أبي هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل إثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه.

(مكروهات الإحرام)

يكره محرم شد نفقة بعضد أو فخذ، وكب وجهه على وسادة وشم طيب مذكر كالورد والريحان[٣]، والمكث بمكان به طيب مؤنث، واستصحابه، وشمه بلا مس (وإلا حرم)، وحجامة بلا عذر إن لم تزل شعرا (وإلا حرمت)[٤] وغمس رأسه في الماء لغير طلب، وتجفيفه بقوة ونظر بمرآة.

(جائزات الإحرام)

يجوز للمحرم قتل الفارة والحية والعقرب والحداة والغراب والزنبور وعادي السباع من أسد وذئب وفهد إن كبر، وطير خيف منه على نفس أو مال ولا يندفع إلا بقتله[٥] ويجوز للمحرم طرح العقلة والبرغوث وكل ما يعيش بالأرض كالدود والنمل والبعوض والقراد.

---

(١) اللبتان مثنى لابة، وهي الحرة، وهي الحجارة السود، والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية والغربية.

(٢) وما يستثنى هناك يستثنى هنا.

(٣) أمامسه أو استصحابه أو المكث بمكان هو فيه فلا يكره فصور كل من المذكر والمؤنث أربع علمت أحكامها.

(٤) وافتدى مطلقاً أبانه لعذر أم لا.

ويجوز له تظلل ببناء وخباء (خيمة) وشجرة ومحمل، واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بمرتفع عنه بلا لصوق، وحمل على رأسه لحاجة لغير تجارة وشد منطقة لنفقته على جلده، وإضافة نفقة غيره لها (وإلا فالفدية) وحك ما خفي من بدنه برفق، وربط جرح ودمل، وفصد لحاجة إن لم يعصبه (وإلا افتدى) وإبدال ثوبه الذى أحرم فيه بثوب آخر، وبيعه ولو لقمل به، وغسله لنجاسة بالماء الطهور فقط دون صابون نحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئًا من قمله أو برغوثه[1] ولا شيء عليه فى دخول الحمام ولو طال مكثه فيه حتى عرق، إلا إذا أزال عن جسده الوسخ بذلك ونحوه فالفدية.

(ما يفسد به الحج)

يفسد الحج بالجماع الموجب للغسل مطلقًا (ولو ناسيًا أو مكرها) وباستدعاء منى (ولو بنظر أو فكر مستديمين[2] إن وقع ذلك بعد إحرامه وقبل يوم النحر، أو وقع يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة معًا.

فإن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما، أو بعد أحدهما فى يوم النحر فهدى يلزمه، ولا فساد.

(العمرة)

هى لغة الزيادة – وشرعًا: قربة ذات إحرام وطواف وسعى – فأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعى.

حكمها: سنة عين مؤكدة فى حق من يجب عليه الحج فى العمر مرة على الفور، وقيل: على التراخى، وما زاد عن المرة فمندوب؛ ويكره تكرارها فى العام الواحد وإنما يطلب كثرة الطواف، وأول العام المحرم فمن اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

---

(١) فإن غسله لا لنجاسة أو لنجاسة ولكن بنحو صابون فلا يجوز، فإن قتل شيئاً أخرج ما فيه إلا أن يتحقق عدم دوابه فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقاً ولو ترفها أو لوسخ.

(٢) ما الإنزال بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد بخلاف الإنزال بغيرهما كالقبلة والملاعبة فالفساد ولو حصل من غير استدامة.

ميقاتها اثنان: مكاني: وهو ميقات الحج لغير من مكة ولمن بها الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، والجعرانة أولى ثم التنعيم، وهو أقربهما وصح الإحرام بالعمرة في الحرم (وإن لم يجز ابتداء) وخرج وجوبا إلى الحل[1].

وزماني: وهو جميع السنة إلا لمحرم بحج فبعد الفراغ من رمي اليوم الرابع.

وكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع للغروب، فإن أحرم بعد الرمي وقبل الغروب صح إحرامه وآخر طوافها وسعيها وجوبا بعد الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده، وإلا فهو باق على إحرامه أبدا.

والعمرة في شروطها، وصفة إحرامها، وطوافها، وسعيها كالحج.

ما تفسد به: تفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل تمام سعيها، فإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق فهدي يلزمه ولا فساد.

(الواجب في المفسد من حج أو عمرة خمسة أمور)

١ - إتمام المفسد من حج أو عمرة فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه ولا يتحلل في الحج، بعمرة فيدرك الحج من عامه إن لم يفته الوقوف (إما لوقوع الفساد بعده في عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمي والطواف ، وإما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف) فإن فاته الوقوف تحلل من الفاسدة بعمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه، فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه أبدا ما عاش، فإن جدد إحراما فلغو وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسدا. ولو أحرم في ثاني عام بظن أنه قضاء عن الأول يكون فعله في العام الثاني إنما للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام.

٢ - وقضاء المفسد بعد إتمامه، فإن كان عمرة ففي أي وقت وإن كان حجا ففي العام القابل سواء كان المفسد فرضا أو نفلا.

---

(١) فإن طاف وسعى قبل الخروج أعادهما بعده لفسادهما ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه. فإن حلق قبله افتدى، لأن حلقه وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بطوافه وسعيه قبل خروجه.

٣ - وفورية القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى النسك (ووجب قضاء القضاء أيضاً إذا فسد ولو تسلسل).

٤ - وهدى لفساده وتأخيره لعام القضاء.

ما يجزئ من أنواع الإحرام قضاء عن غيره وما لا يجزئ:

يجزئ النسك عن مثله إفراداً أو قراناً أو تمتعاً؛ وتمتع عن إفراد وعكسه لإقران عن إفراد أو تمتع ولا عكسه؛ فالصور تسع المجزئ منها خمس.

(الهدى)

هو ما يهدى من النعم إلى فقراء الحرم تقرباً إلى الله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[الحج: ٣٦] الآية.

وعرف بأنه ما وجب لتمتع أو لقران، أو لترك واجب فى الحج أو العمرة، أو لجماع أو لنحوه أو لنذر أو ما كان تطوعاً - وهو مرتب شاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

شروط صحة الهدى:

١ - الجمع بين الحل والحرم.

٢ - ونحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر (ولو قبل نحر الإمام وطلوع الشمس) والمسوق فى العمرة بعد تمام سعيها، ثم حلق أو قصر وحل من عمرته، فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر.

وسنه وعيبه كالأضحية، والمعتبر فى السن والعيب وقت تعيينه للهدى بالتقليد فيما يقلد أو بتمييزه عن غيره بكونه هديا فى غير ما يقلد كالغنم.

ويجب[1] ذبحه بمنى بثلاثة شروط:

١ - إن سيق الهدى فى إحرام بحج ولو كان موجبه نقصاً بعمرة أو حج غير الذى هو فيه أو كان تطوعاً.

٢ - ووقف به صاحبه أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل.

---

(١) وجوباً غير شرط، ولذا لو ذبحه بمكة من استيفاء الشروط صح وخالف الواجب.

٣ - وكان الذبح في أيام النحر وإلا فمكة، ومكة كلها منحر لكن يندب النحر بالمروة.

سنن الهدى:

١ - تقليد إبل وبقر: (بجعل حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنه هدى).

٢ - وإشعار إبل بسنامها: بأن يشق سنامها بسكين من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى، ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.

مندوبات الهدى: ندب في الهدى ما كان كثير اللحم، فأفضله الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، ويقدم الذكر على الأنثى والأسمن على غيره وندب وقوفه به بالمشاعر (عرفة ومزدلفة ومنى) إن كان محل نحره منى ونحره عند الجمرة الأولى وتسمية عند إشعار الإبل وتعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها وتجليلها، وشق الجلال حتى يدخل في سنامها ويظهر شعارها فإن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج (من حين إحرامه إلى يوم النحر، ولو فاته صومها أو بعضها قبل النحر صام أيام منى الثلاثة[1] وصام سبعة إذا رجع من منى إلى مكة أو إلى أهله وهو أفضل (خروجا من الخلاف) ولا تجزئ السبعة إذا قدمها على الوقوف بعرفة كصوم أيسر بالهدى قبله ولو بسلف لمال له ببلد وندب الرجوع للهدى إن أيسر قبل كمال صوم اليوم الثالث[2].

(الأمور التي يجب فيها الهدى)

١ - التمتع. ٢ - والقران.

٣ - وترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

---

(١) وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وترك تلبية ونحو ذلك، فإن تأخر كترك النزول بمزدلفة أو المبيت بمنى ليالي الرمي صامها متى شاء كهدى العمرة إذا لم يجده.

(٢) وبعد كماله لا يطالب بالرجوع، لأنها قسيمة السبعة في العشرة فكانت كالنصف.

٤ – وتقديم الإفاضة على الرمى[١].

٥ – وتأخير الحلق ولو سهوا لبلده ولو قرب.

٦ – وتأخيره لخروج أيام الرمى الثلاثة ولم يفعله بمكة.

٧ – وتأخير الإفاضة للمحرم (لفعل الركن فى غير أشهر الحج) وتأخير السعى كذلك.

٨ – وتأخير رمى حصاة فأكثر إلى الليل لفوات وقت الأداء.

٩ – ووطء أو مقدمات جماع بعد رمى جمرة العقبة أو بعد الإفاضة أو بعد سعى العمرة وقبل الحلق.

١٠ – وإنزال ولو بمجرد نظر أو فكر.

١١ – وامذاؤه بلا إنزال.

١٢ – وقبلة بفم لغير وداع أو رحمة.

(الفدية: أنواعها، وما يلزم فيها)

أنواعها ثلاثة على التخيير:

١ – شاة فأعلى تجزىء ضحية تطعم للمساكين.

٢ – أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل الذى يخرجها فيه لكل مسكين مدان بمده ﷺ.

٣– أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى الثلاثة بعد النحر – والفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بمكان أو زمان ودليلها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما تلزم فيه الفدية:

١ - تقديم الحلق على الرمى.

٢ – ولبس ما لم يبح من المخيط.

---

(١) وأعاد الإفاضة وجوباً مادام بمكة تداركاً للوجوب، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم.

٣- وستر الوجه لذكر، وأنثى غير مخشية الفتنة.

٤ - وتغطية الرأس للذكر.

٥ - ولبس الخف مع وجود النعل غير زائد الثمن جداً.

٦ - وعصب الفصد أو الجرح أو الرأس.

٧ - ولصق خرقة كبرت (كدرهم بغلى) على شيء مما ذكر.

٨ - وكذلك لفها على ذكر لمذى أو بول ولو صغرت.

٩ - ووضع قطعة بأذنه ولو صغرت.

١٠ - ووضع قرطاس بصدغه ولو لضرورة أو صغر[١].

١١ - والإدهان بالدهن المطيب مطلقـاً (ولو لعلة أو بباطن الكف والقدم).

١٢ - والإدهان بغير المطيب لغير علة (ولو بباطن الكف والقدم) لا لعلة إن كان بباطن الكف والقدم اتفاقاً وإن كان بغيرهما فقولان[٢].

١٣ - وإبانة ظفر لإزالة الأذى[٣] أو أكثر من ظفر مطلقاً.

١٤ - وإزالة شعر بحجامة.

١٥ - وإزالة شعرة فأكثر إلى اثنتى عشرة لإماطة الأذى أو أكثر من ذلك مطلقاً.

١٦ - وقتل قملة فأكثر إلى اثنتى عشر لإماطة الأذى أو أكثر من ذلك مطلقاً.

١٧ - وكذلك طرحها.

١٨ وبالتراخى فى نزع ما طرأ مما فيه الفدية.

---

(١) أطلق فى الثلاثة لتحقق النفع بالصغيرة والكبيرة بخلاف ما قبلها فلا ينتفع إلا بالكبيرة.

(٢) فالصور ثمان، لأن الإدهان أما بمطيب أو غيره، وفى كل إما لعلة أو غيرها وفى كل إما بباطن الكف والقدم وإما بغيرهما ومنه ظهورهما.

(٣) الوسخ.

ضابطها: انها تلزم في كل ما يترفه به. وفيما يزال به، أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل وما مر ذكره[1] - وشرطها في اللبس الانتفاع بما لبسه لا إن نزعه بقرب.

الأمور التي تتحد فيها الفدية أربعة:

١ - إن تعدد موجبها بفور، كأن يحلق شعره ويقلم أظافره ويلبس ثيابه ويمس الطيب من غير فاصل.

٢ - أو نوى التكرار (ولو تراخى ما بين الموجبات) كأن ينوى فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية أو متعدداً معيناً ففعل الكل أو البعض - وهذا ما لم يتراخ ما بين الفعلين ويخرج للاول قبل فعل الثانى وإلا أخرج للثانى أيضاً.

٣ - أو قدم ما نفعه أعم كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده ثم لبس سراويل أو غلالة (صديرى) بخلاف العكس فتتعدد.

٤ - أو ظن الإباحة بظن خروجه من الإحرام كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه إتمام لفاسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة - وفي غير ذلك تتعدد الفدية بتعدد السبب.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير:

١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى بل ترفها أو عبثا.

٢ - وإزالة شعرة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إماطة الأذى.

٣ - وقتل قملة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إماطة الأذى.

٤ - وكذلك طرحها، بخلاف طرح العلقة والبرغوث والدود والنمل والبعوض والقراد وكل ما يعيش بالأرض فلا شيء فيه إذا لم يقتله إلا إزالة القراد والحلم عن بعيره ففيه حفنة ولو كثر، وكذلك قتله.

---

(١) إلا في تقليد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريحه فلا فدية فيهما وإن حرما لغير ضرورة، فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم.

٥ - وقتل جرادة فأكثر لعشرة، فإن زاد على عشرة فقيمته طعامًا باجتهاد أهل المعرفة - فإن عم بان كثر جدًا واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فأصاب منه شيئًا بغير قصد فلا شيء فيه.

ما يوجب قبضة(١) من طعام تعطى لفقير كذلك: قتل الدود والنمل والذباب والذر ونحو ذلك من غير تفصيل بين قليله وكثيره.

(جزاء الصيد واجب)

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**(٢) **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**(٣) **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ**(٤) **مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**(٥) **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

والجزاء واجب بقتل الصيد مطلقًا: سواء قتله عمدًا أو خطأ، أو ناسيًا كونه محرمًا أو بالحرم، أو لمجاعة تبيح أكل الميتة، أو لجهل الحكم أو كونه صيدًا.

وسواء قتله بالحرم أو برمي من الحرم للحل أو العكس، أو بمرور سهم بحرم انطلق من حل قبله لحل بعده، أو بمرور كلب من حل لحل تعين الحرم طريقًا له(٦) أو بإرسال الكلب قرب الحرم فأدخله فيه وقتله خارجه - فلو قتله خارج الحرم قبل إدخاله فيه فلا جزاء وأكل، وأما لو أرسله على صيد

---

(١) الحفنة ملء اليد الواحدة، والقبضة دونها. (٢) محرمون أو في الحرم.

(٣) جاء القرآن بالمتعمد وجاءت السنة بالناسي ونحوه. (٤) مساو له.

(٥) جمع سيار وهو المسافر.

(٦) فإن لم يتعين ولكن الكلب عدل إلى الحرم فلا شيء فيه إذا لم يظن الصائد سلوك الكلب فيه.

بعيد عن الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فادخله فيه وقتله أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ولكنه ميتة لا يؤكل.

وسواء قتله مباشرة كما تقدم أو تسبب في قتله قصداً أو اتفاقاً - فالأول كتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه أو تعطيله ولم تتحقق سلامته[1] أو إرسال الكلب ونحوه على ما يجوز قتله من سبع وغيره فأخذ ما لا يجوز كحمار وحشي أو نصب شركاً لما يحل قتله فوقع فيه ما لا يجوز صيده أو أمر غلامه بإفلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله - والجزاء على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على أرجح التأويلين. وأما العبد فإن كان محرماً أو بالحرم فعليه جزاء أيضاً وإلا فلا، فإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما.

والثاني كطرد المحرم الصيد فسقط فمات، أو فزع الصيد منه فسقط فمات، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: لا جزاء في هذا وإن كان لا يؤكل واستظهر.

ما لا جزاء فيه: لا جزاء بحفر بئر لماء ونحوه فتردى فيها صيد فمات ولا بدلالة محرم على صيد يحل أو يحرم[2]: ولا برمي حلال لصيد على فرع يحل أصله بحرم[3] (بخلاف العكس) ولا برمي حلال الصيد بحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ومات فيه، ويؤكل نظراً لوقت الإصابة، لا لوقت الموت.

تعدد الجزاء: والجزاء يتعدد بتعدد الصيد ولو برمية واحدة، وبتعدد الشركاء في قتله فعلى كل منهما جزاء.

وإخراج الجزاء مع الشك في موت الصيد الذي جرحه أو ضربه لا يجزئ إذا تبين موته بعد الإخراج، وعليه جزاء آخر: لأنه تبين أن إخراجه كان قبل وجوبه، بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

---

(١) فإن تحققت أي غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء.

(٢) فلا جزاء على الدال سواء كان المدلول حلالاً أو محرماً بل الجزاء على المدلول فقط.

(٣) ويؤكل نظراً لمحله.

ما لا يحل أكله من الصيد: وما صاده محرم أو من فى الحرم أو صيد لأجله فمات بسبب اصطياده، أو ذبحه (وإن اصطاده حلال لنفسه) أو أمر بذبحه، أو صيده (فمات بالاصطياد)، أو ذبحه حلال ليضيفه به، أو دل المحرم عليه حلال فصاده فمات بذلك فميتة لا يحل لأحد تناوله، وجلده نجس كسائر أجزائه، والبيض من سائر الطيور سوى الأوز والدجاج ميتة إذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالاً بذلك لا يجوز لأحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه.

ما يجوز أكله: وجاز للمحرم أكل ما صاده حل لحل كما يجوز إدخال الصيد الحرم وذبحه به إن كان الصائد من ساكنيه، ويحل أكله للجميع بخلاف غيرهم إذا اصطادوا بالحل ودخلوا بالصيد الحرم فيجب عليهم إرساله، فإن ذبحوه به فميتة.

(الجزاء أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية)

١ مثل الصيد من النعم أى ما يقاربه فى الصورة والقدر فإن لم يوجد فما يقاربه فى القدر، وجزاء الصيد فى شروطه، وسنه وعيبه، ومحل ذبحه، وسننه، ومندوباته كالهدى، فحكمه حكمه، قال تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥].

٢ - قيمته طعاما يوم التلف بمحله[١] تعطى لمساكين المحل لكل مسكين مد بمده ﷺ، ولا يجزئ أكثر ولا أقل فإن لم يجد المتلف للصيد قيمة فيه أو لم يجد مساكين فاقرب مكان، ولا يجزئ بغيره.

٣ - أو عدل ذلك الطعام (الذى قوم به الصيد) صياما فى أى مكان وزمان شاء، لكل مد صوم يوم ولو وجب عليه بعض مد كمل لكسره وجوبا فى الصيام (لأنه لا يتجزأ) وندبا فى الإطعام.

ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه، فلابد من

---

(١) فيقوم الصيد بطعام فى غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه وتعتبر القيمة والإخراج يوم التلف بمحل التلف. لا يوم تقويم الحكمين، ولا يوم التعدى، ولا تعتبر قيمته بغير محل التلف، ولا يقوم بدراهم ويشترى بها طعاما، ولكنه لو فعل ذلك أجزأه.

الحكم ولا تكفي الفتوى، ولابد من اثنين، ولابد من كونهما غير الصائد ولابد فيهما من العدالة، ولابد من كونهما فقيهين بالحكم فى الصيد، لأن كل من ولى أمرا فلابد أن يكون عالمًا بما ولى فيه، فلا يصح الجزاء بغير هذه الشروط.

ففى النعامة بدنة للمقاربة فى الصورة والقدر فى الجملة، وفى الفيل بدنة خرسانية بسنامين. وفى حمار الوحش وبقره بقرة، وفى الضبع والثعلب شاة إذا قتلهما بلا خوف منهما فإن لم ينج منهما إلا بقتلهما فلا جزاء أصلاً.

ويستثنى من المثل حمام الحرم ويمامه ففى الواحدة شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج إلى حكم[1] (لخروجهما عن الاجتهاد لما بين الأصل والجزاء من البعد فى التفاوت)[2]، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام.

والحمام واليمام فى الحل وجميع الطير غيرهما (كالعصافير والكركى والهدهد) ولو بالحرم فيه قيمته طعاما كل شىء بحسبه، كضب أو أرنب ويربوع فيها قيمتها طعاما إذ ليس لها مثل من النعم أو عدلها صياما. والصغير والمريض والأنثى من الصيد كغيرها فى الجزاء، فإن اختار المثل فلابد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفى فى المعيب معيب والصغير صغير وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة، ولذا احتيج لحكم العدول العارفين وإن ورد شىء من الشارع فى الصيد[3]، وللمحكوم عليه بشىء الانتقال إلى غيره بعد الحكم ولو التزمه، ولا يحكمان عليه إلا بعد أن يخيراه بين الأمور الثلاثة فإن اختار واحداً منها وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه، كما إذا انتقل من المثل للإطعام أو الصوم وأما لو انتقل من الإطعام للصوم فلا يحتاج لحكم لأن صومه عوض عن الإطعام لا عوض عن الصيد ومثله، ونقض الحكم وجوبا إن ظهر الخطأ فيه ظهورا بينا، وندب كونهما بمجلس واحد لمزيد التثبت والضبط.

---

(١) بل المدار على أنها تجزئ ضحية.

(٢) وشددوا فيهما لإلفهما الناس كثيراً فربما تسارع الناس لقتلهما.

(٣) الحاصل أن الصيد أن كان له مثل سواء كان مقرراً عن الصحابة أم لا فإنه يخير فيه بين المثل والإطعام والصيام، وما لا مثل له لصغره فقيمته طعام أو عدله صياما على التخيير.

وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك الجنين بعد سقوطه ولم يستهل فإن استهل صارخًا ففيه دية أمه كاملة، فإن ماتت الأم أيضًا فديتان.

(مبحث الأكل من دماء الحج والعمرة)

الهدى، والفدية، وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام:

القسم الأول: لا يجوز لربه الأكل منه إطلاقًا، لا قبل المحل، ولا بعده وهو ثلاثة: النذر المعين للمساكين، وهدى التطوع الذى نواه لهم، وفدية الأذى التي لم ينو بها الهدى.

القسم الثاني: يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل[1]. ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغه المحل، وهو ثلاثة أيضًا: النذر غير المعين إذا جعل للمساكين، وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى[2] وجزاء الصيد.

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز بعده[3].

وهو اثنان: هدى التطوع، والنذر المعين، إذا لم يجعل كل منهما للمساكين.

القسم الرابع: يجوز لربه الأكل منه مطلقًا قبل وبعد، وهو ما عدا ما تقدم كالهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج، وهدى التمتع والقران.

وله إطعام الغني والقريب، ورسول رب الهدى بالهدى كربه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه، والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز فيجرى فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل - ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية. فإن أكل ربه شيئًا من ممنوع الأكل منه أو أمر بالأكل إنسانًا غير مستحق، كأن يأمر غنيًا في نذر المساكين ضمن هديًا بدله. إلا نذر مساكين عين لهم كهذه البدنة فقدر أكله فقط على الأرجح.

---

(١) لأن عليه بدله لكونها لم تجزه قبل محلها.

(٢) فالفدية لا تتقيد بمكان ولا زمان إذا لم ينو بها الهدى: ومتى نوى بها الهدى تعين ذبحها مكانه.

(٣) لأنه يتهم على أنه تسبب في العطب ليأكل، لأنه لا يدل عليه.

ولا يصح الاشتراك فى الهدى وإن تطوعا ولو كان الذى شركه مستوفيًا لشروط التشريك فى الضحية فليس كالضحية فى هذا، ومثل الفدية والجزاء.

وأجزأ الهدى عن ربه إن ذبحه غيره غلطًا وكان مقلداً ولو نواه عن نفسه لا إن لم يغلط أو كان غير مقلد فلا يجزئ لا عن ربه ولا عن نفسه، ولربه أخذ القيمة.

وإن سرق بعد نحره أجزأ لأنه بلغ محله، لا إن سرق قبل الذبح فلا يجزئ كأن ضل ولم يجده، ولابد من بدله - فإن وجد بعد نحر بدله نحره أيضًا إن قلده لتعينه بالتقليد، وإن وجد قبل نحر بدله نحرا معًا إن قلدا معًا لتعيين كل منهما به، وإلا يقلدا معًا تعين للنحر ما قلد منهما، فإن لم يحصل تقليد تخير فى نحر أيهما شاء.

الإحصار والفوات
وموانع الحج والعمرة بعد الإحرام

الإحصار لغة: المنع، وشرعًا: منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبى ﷺ ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك، سواء كان المنع ظلمًا كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة، أو تقع فتنة بين المسلمين فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة (مكة وما حولها من مواطن النسك) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين فى أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليودى ما عليه.

والفوات هو عدم أداء الحج لعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف (وهو ليلة العاشر) ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج، فإن ما يبقى بعد

الوقـوف من الطواف والسـعي يصح في كل وقت -والفـوات أخص من الإحصار فهو داخل فيه، ويقال للممنوع من النسك محصور وهو ثلاثة أقسام:

١- من منع من مواضع النسك كلها.

٢ - من وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده.

٣ - من منع من عرفة فقط، وإليك بيان هذه الأقسام:

الأول: من كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك: أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا، فإن كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوى الخروج من الإحرام (سواء كان بعيداً عن مكة أو دخلها أو قاربها) ومتى نوى ذلك صار حلالاً، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم، ويسن للتحليل أن يحلق وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به إن لم يتيسر له بعثه إلى مكة وإلا بعثه، وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه كالحلق وقول تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل، كان ساقه تطوعا- وإنما يباح له التحلل بثلاثة شروط.

١ - ألا يعلم بالمانع قبل الإحرام، وإلا يتعين عليه البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ولو في ثاني عام، لأنه داخل على ذلك.

٢ - وأن ييئس من زوال المانع قبل فوات الحج: بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة (لكن المعتمد عند الأشياخ أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف لو زال المانع) فإن لم ييئس انتظر لعله يزول - وأن يكون الوقت متسعا لإدراك الحج عند الإحرام بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل - وأما إذا كان المنع بحق كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه، فإن كان قادرا على دفعه

فلا يباح له التحلل، لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه، فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله - وإن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما، والأفضل له التحلل بالنية، وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل.

الثاني: من وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى، فهذا قد تم حجه ولكن لا يحل من إحرامه حتي يطوف للإفاضة ويسعى بعده، إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم، فإن بقي محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع، وإن كان كل منها واجبا مستقلا، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المانع حبسا أو غيره، وسواء كان الحبس ظلما أو بحق فيبقى على إحرامه ولو بعد سنين.

الثالث: من منع من عرفة لأى مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فهذا له أن يتحلل من إحرامه، وله البقاء إلى العام القابل والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة، فإن كان قريبا منها أو دخلها كره له البقاء، لما فيه من مزيد المشقة والخطر مع إمكان التخلص منه، والتحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة فإن كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة، وإذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أو من الحرم أو أردف حجه على العمرة فيه فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ولا يكفي عن طواف العمرة وسعيها المطلوب للتحلل طواف قدومه وسعيه بعد الواقعان قبل الفوات.

ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل بل الواجب إتمامه، فإن تحلل بعمرة فأقوال ثلاثة: أولها يمضى تحلله وليس بمتمتع: لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج، لأن عمرته كلا عمرة لأنه لم ينوها أولا، وثانيهما لا يمضى وهو باق على إحرامه الأول، وما فعل من التحلل لغو، لأن إبقاءه لدخول وقته كإنشائه فيه وثالثها (وهو المعول عليه) يمضى تحلله فإن أحرم بحج بعده فمتمتع: لأنه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه هدى للتمتع.

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبا في الحج واستحبابا في العمرة، وعنيه هدى لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء ولا يجزئه هديه السابق في الفوات-وكذا لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه، بخلاف المعين فلا يجب قضاؤ: متى منع عن إتمامه لفوات وقته - ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال: اللهم محلي حيث حبستني فلا ينفعه ذلك ولابد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمرة على التفصيل المتقدم.

وإذا طلب المانع من النسك مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له، ولو كان كافرا. لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال.

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا عليه في الإحرام، إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان، وإلا مس الطيب فيكره. وهذا هو التحلل الاصغر، أما الأكبر الذى يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بالحلق وطواف الإفاضة إن كان قدم السعي عقب القدوم ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقت أدائها (وهو يوم النحر)، وإلا فلا يتحلل إلا بالانتهاء من ذلك كله كما تقدم.

وبعد: فعن ابن عمر «أن النبى ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**: متفق عليه، فيندب الاقتداء به في ذلك.

الأسئلة

س١ - عرف الحج والعمرة، وبين حكمهما، ودليلهما، وفضلهما وحكمة مشروعيتهما، وشروطهما بأقسامها الأربعة، وأركانهما (مع بيان كل ركن وشروط صحته، وواجباته وسننه، ومندوباته)، وميقاتهما، وما يفسدان به، والواجب في المفسد منهما، وما يجزئ من النسك قضاء عن الآخر وما لا

يجزئ وبين معنى الإحرام وما ينعقد به، وزمانه، ومكانه وأنواعه، وصفة كل نوع، وما يلزم فيه وأفضلها مع التوجيه، وحكم الإحرام قبل الميقات وبعده، ودخول مكة بدونه، وكيفية الإحرام عن المميز وغيره وما يطلب من كل منهما بالأحرام، وحكم النيابة في الحج عن الغير، وإجازة الإنسان لنفسه في عمل لله، وحكم التلبية وواجباتها وسننها ومندوباتها، ونهايتها وأنواع الطواف مع بيان كل نوع ووقته وشروطه، ومكروهات الطواف، وحكم من أحدث في الطواف أو السعي، أو تذكر نجاسة بثوبه أو زاد شوطاً في أحدهما أو نقص عمداً أو نسياناً، أو شك في عدد الأشواط أو اقيمت عليه صلاة أثناء أحدهما، أو ترك الموالاة فيه، أو حصل منه بيع أو شراء أو كلام لأجنبي.

س٢ بين الواجب بمزدلفة، وما يسن بها وما يندب، وما يفعل يوم النحر، وحكم ترتيب أموره مع بعضها مع بيان كل منها، وحكمه، ووقته، وواجباته، ومندوباته، وتحللات الحج وما يحل بكل، والواجبات في الأيام المعدودات، ومن يرخص له في ترك المبيت بمنى ليالي الرمي ومن تصح النيابة في الرمي عنه، ووقت الرمي، أداء وقضاء، وشروط صحته، ومندوباته ومكروهاته وواجبات الحج العامة، وسننه، ومندوباته، ومحرمات الإحرام وما يترتب على فعل شيء منها ومكروهاته، وجائزاته، وبين الهدى وشروط صحته، وسننه، ومندوباته وشروط وجوبه على المتمتع والقارن. وأين يجب ذبحه. والأمور التي يجب فيها، وأنواع الفدية، وما تلزم فيه، وضابطها وشرطها في اللبس وما تتكرر فيه، وما لا تتكرر فيه مع التمثيل، وما يوجب حفنة من طعام، وما يوجب قبضة: وبين جزاء الصيد وأنواعه: ومتى يجب، ومتى يتعدد، وما لا جزاء فيه ومتى يجوز الأكل من المصيد، ومتى لا يجوز، وما يؤكل منه من دماء الحج والعمرة، وما لا يؤكل منه.

س٣ – بين على من يجب الحج، وممن يصح، ومتى يقع فرضاً، والمراد بالاستطاعة، وبم تتحقق للرجل والمرأة، ومعنى الإحصار والفوات، وأقسام المحصور، وحكمه في كل قسم، وحكم ما يأتي: مرور المصري أو غيره على ذي الحليفة بلا إحرام، محرم لبس ثيابه، أو عقد نكاحاً، أو طاف أو سعى

راكباً بعذر أو بغيره، حاج فاته طواف القدوم، أو الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً، أو طاف بالبيت أو سعى وبثوبه نجاسة أو جاعلاً البيت عن يمينه، أو لم ينزل بمزدلفة. أو لم يرم الجمار، أو ترك المبيت بمنى قبل عرفة أو بعدها، أو لم يحلق، أو قدم الحلق على الرمي، أو على الإفاضة أو قدم الإفاضة على الرمي أو على الذبح، أو على الحلق، أو جامع أثناء الإحرام. التعرض لصيد حرم المدينة أو شجرة: وجزاؤه، أكل رب الهدى شيئاً من ممنوع الأكل منه الاشتراك في الهدى، ذبح الهدى غير ربه غلطاً أو عمداً، سرق الهدى قبل نحره أو بعده، ضل الهدى ولم يجده ربه أو وجده؟

* * *

باب الأضحية(١)

تعريفها: هي ما يذبح أو ينحر من النعم تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر لغير حاج بنية الأضحية.

متى شرعت؟ في السنة الثانية من الهجرة كالصيام والعيدين وزكاة الفطر.

دليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال أنس - رضي الله عنه : «وضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين(٢) أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» رواه مسلم - وأجمعت الأمة على مشروعيتها.

حكمها: سنة عين مؤكدة بثلاث شروط: أن يكون حرا، قادرا، غير حاج، ولو يتيما فلا تسن لعبد، ولا لفقير لا يملك قوت عامه، ولا لحاج ولو من أهل مكة كان بمنى أو غيرها، لأن سنته الهدى، والمخاطب بفعلها عن اليتيم وليه من مال اليتيم وتلزم الشخص عن نفسه وعن كل ما تلزمه نفقته بقرابة فقط، كالأولاد الصغار. والآباء الفقراء.

فضلها: قال ﷺ: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا»** رواه ابن ماجه والترمذي.

من أي شيء تكون: من ثني غنم (دخل في الثانية) وبقر (دخل في الرابعة) وإبل (دخل في السادسة)، وتدخل الجواميس في البقر، ويشترط دخول ثني المعز - خاصة في السنة الثانية دخولاً بينا كالشهر والمراد بالسنة

---

(١) هي بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها فيهما، ويقال: ضحية سميت بذلك لذبحها يوم الأضحى أو وقت الضحى.

(٢) الأملح الأبيض الخالص: وقيل الذى بياضه أكثر من سواده، والأقرن ما له قرنان معتدلان.

القمرية، ولا تكون الضحايا من الطير ولا من الوحش، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما ضحوا وأهدوا من النعم.

أفضلها: الضأن، فالمعز، فالبقر، فالإبل، لأن الضحايا ينظر فيها لطيب اللحم، والهدايا لكثرته، ويقدم الذكر على الخنثى، والخنثى على الأنثى والفحل على الخصي، إن لم يكن الخصي أسمن؛ فمراتبها ستة عشر، وإنما كان الضأن أفضل لأنه الذى ضحى به النبى ﷺ كما تقدم فى الحديث، وما كان ليترك الأفضل ويفعل الأدنى، والأفضل فى الهدايا كما تقدم، الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، لأن المقصود منها كثرة اللحم وهنا جودته وعند أبى حنيفة والشافعى الأفضل فيهما، الأبل فالبقر فالغنم.

وقتها: ضحى يوم العيد بعد ذبح الإمام بعد صلاته والخطبة إلى غروب شمس الثالث. فتفوت بالغروب، لأن يوم النحر واليومين اللذين بعده هى الأيام المعلومات للنحر، وأما المعدودات لرمى الجمار فثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم.

وأفضل الأيام لذبحها: الأول للغروب (وأفضله أوله للزوال) فأول الثانى للزوال، فأول الثالث للزوال، فآخر الثانى، ويكره ذبحها بعد الفجر وقبل الشمس من الثانى والثالث.

شروط صحتها خمسة:

١ – السلامة من العيوب البينة.

٢– والسلامة من الشرك فى الثمن، أما التشريك فى الأجر فيجوز قبل الذبح (ولو بأكثر من سبعة) بشروط ثلاثة: إن كان المشرك قريبا له، وانفق عليه ولو تبرعا، وسكن معه بدار واحدة.

٣ – وذبحها فى النهار لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فذكر الأيام دون الليل واليوم من طلوع الفجر (فى غير الأول) لغروب الشمس، أما الأول فمن بعد ذبح الإمام أو قدره إن لم يذبح.

٤ - وإسلام ذابحها لأنها قربة فلا تصح من كافر ولو كتابياً لكن تؤكل لحماً، وكره توكيل تارك الصلاة فى ذبحها، ويندب إعادة الضحية إن ذبحها.

٥ - وفعلها بعد ذبح الإمام. والمراد به إمام صلاة العيد، (وقيل الخليفة أو نائبه) فإن سبقه أو ساواه فلا تجزئ ولو أتم بعده، إلا إذا لم يبرز الإمام ضحيته إلى المصلى وتحرى ذبحه فتبين أنه سبقه فتجزئ، فإن تراخى الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه، وكذا إذا علمنا أنه لا يضحى، وإن توانى لعذر انتظر وجوباً قدر ذبحه، وندبا لقرب الزوال بقدر الذبح حتى لا يفوت وقت الفضيلة، ومن لا إمام له تحرى أقرب إمام له بقدر صلاته وخطبته وذبحه؛ ولا شيء عليه إن تبين سبقه على المشهور؛ والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين أنه ركع قبل الفجر فلا يجزئه لأن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة الفجر.

الذى لا يجزئ فى الأضحية: الفاقدة لشرط من شروط صحتها، والفاقدة لجزء من أجزائها (غير خصية) كيد أو رجل ولو خلقة والعوراء التى ذهب نور إحدى عينيها كله أو معظمه والبكماء[1]، والصماء[2]، والصمعاء[3] والبخراء[4]، والبتراء[5] والعجفاء[6]، ويابسه الضرع[7] والبينة المرض والجرب والبشم والعرج والجنون[8] والمقطوعة ثلث الذنب والمشقوقة أو المقطوعة أكثر من ثلث الأذن، والمكسورة قرن يدمى والفاقدة أكثر من سن لغير إثغار أو كبر والتى أمها أو أبوها من الوحش قال ﷺ «**أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التى لا تنقى**» أى لا مخ لها؛ رواه النسائى والترمذى.

وتجزئ الجماء: وهى المخلوقة من غير قرن ومقعدة لشحم، وهى العاجزة عن القيام بسبب السمن لكثرة الشحم.

---

(١) فاقده الصوت.

(٢) التى لا سمع لها.

(٣) صغيرة الأذنين جداً.

(٤) منتنة الفم.

(٥) التى لا ذنب لها.

(٦) التى لا مخ فى عظامها لهزالها.

(٧) التى لا ينزل منها لبن.

(٨) المجنونة هى فاقدة التمييز - فالخفيف من المرض والجرب والبشم والعرج والجنون لا يضر.

مندوباتها عشرة: سلامتها من العيوب التي لا تمنع الإجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمي) وغير خرقاء، وشرقاء، وغير مقابلة ومدابرة[1] وسمنها واستحسانها، وإبرازها للمصلى وذبحها بيده (ولو امرأة أو صبياً مميزاً أطاق ذلك)، والجمع بين الأكل والصدقة والهدية بلا حد. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ويكره الاقتصار على أحدهما.

مكروهاتها ثمانية: التغالي في ثمنها، وشرب لبنها، وجز صوفها قبل الذبح وبيعه إن جزه، والنيابة في ذبحها لغير ضرورة، وفعلها عن ميت. لأنه ليس من فعل الناس، وإطعام كافر منها، وقول المضحي عند التسمية (اللهم منك وإليك)، لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة، والأفضل أن يقول بعد التسمية والتكبير (ربنا تقبل منا) لصحة الحديث به.

ذبح الغير لها: وأجزأت النيابة في ذبحها عن ربها، ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه، كذبح قريبه بلا إذنه أو صديقه أو عبده إن اعتاد الذبح له لا أجنبي لم يعتده فلا تجزئ عن المضحي وعليه بدلها: كغالط اعتقد أنها له فلا تجزئ عن واحد منهما: وفي إجزاء ذبح أجنبي اعتاد الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرأة بلا نيابة معتمدا على عادته قولان، وأما قريب لم يعتد فالأظهر عدم الإجزاء.

ممنوعاتها:

١ - يمنع بيع شيء منها أو إعطاؤه أجرة للجزار سواء أجزأت ضحية أم لا (كان سبق الإمام أو تعييبت حال الذبح أو قبله أو ذبح المعيب جهلاً) لأنها خرجت لله.

٢ - ويمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح: إلا لمتصدق عليه، وموهوب له، وفسخ ما وقع منهما، فإن فات المبيع وجب التصدق بالعوض مطلقاً (سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا) فإن فات العوض

---

(١) الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير، والشرقاء. مشقوقة الأذن أقل من الثلث والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا والمدابرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا.

أيضًا تصدق وجوبًا بمثله إلا أن يتولى البيع غير المضحي بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي، كتوسعة على الأولاد فلا يلزمه التصدق بمثله، فإن صرفه فيما يلزمه من نفقة عيال أو قضاء دين أو نحو ذلك وجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره بإذنه وصرفه فيما يلزمه أولاً، ومثل ذلك أرش عيب لا يمنع الإجزاء، ولم يطلع عليه إلا بعد ذبحها فيجب التصدق به، ولا يتملكه لأنه في معنى البيع فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه لأن عليه بدلها لعدم إجزائها.

متى تتعين ضحية: إنما تتعين ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح لا بالنذر ولا بالنية، ولا بالتمييز لها فإن حصل عيب بعد ما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله أن يصنع بها ما شاء بخلاف ما إذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها، وقيل تتعين بالنذر.

الأسئلة

عرف الأضحية وبين متى شرعت، ودليل مشروعيتها، وحكمها، وما تكون منه، وأفضلها، ووقتها، وشروط صحتها، وحكم التشريك فيها وما لا يجزئ فيها ومندوباتها، ومكروهاتها، وحكم ذبح الغير لها، وممنوعاتها ومتى تتعين ضحية.

(العقيقة وأحكامها)

تعريفها لغة: شعر رأس المولود[1] - وشرعًا. ما يذبح أو ينحر من النعم في سابع ولادة المولود.

دليل مشروعيتها قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا[2] عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»[3] رواه الجماعة إلا مسلمًا - وقوله ﷺ **«كل غلام رهينة بعقيقته[4]، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»** رواه الخمسة.

---

(١) فسميت العقيقة باسمه، لأنه تذبح عند حلقه، والعق أيضًا القطع والشق وسميت ذبيحة المولود بذلك، لأنه يشق حلقها بالذبح.

(٢) فصبوا عنه دمًا بشاة بصفة الأضحية.

(٣) المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الثاني.

(٤) قال في «المحيط»: محبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة.

حكمها: العقيقة مندوبة على الحر القادر، وهى فيما تكون منه، وفي سننها وشروطها، وأفضلها وما يجزئ ومالا يجزئ كالضحية.

وقت ذبحها: تذبح فى سابع ولادة المولود نهاراً من طلوع الفجر فلا تجزئ ليلا، وألغى يوم الولادة أن ولد نهارا بعد الفجر، وتسقط بغروب شمس اليوم السابع -- وتتعدد بتعدد المولود.

مندوباتها أربعة: ذبحها بعد الشمس وقبل الزوال: وحلق رأسه يومها. والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة، وتسميته يومها (وخير الأسماء ما عبد أو حمد) فإن لم يعق عنه سمى في أى يوم- ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل ﷺ بعبدالله بن طلحة.

مكروهاتها أربعة: ذبحها من طلوع الفجر لطلوع الشمس، ومن الزوال للغروب: وختانه في اليوم السابع، لأنه من فعل اليهود، ولطخه بدمها: لأنه من عمل الجاهلية: وعملها وليمة (بأن يجمع الناس عليها) كوليمة العرس بل يتصدق منها، ويطعم الجار في بيته ويهدى منها ويأكل كالضحية.

جائزاتها: كسر عظامها خلافا لما كانت عليه الجاهلية، وتلطيخ المولود بخلوق (طيب) بدلاً من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية.

(الختان والخفاض)

الختان للذكر: هو قطعة الجلدة التى تغطى الحشفة، وفوائده كثيرة.

وحكمه: سنة مؤكدة لقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**[1] **الاستحداد**[2] **والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**» رواه الجماعة. وقال الشافعى بوجوبه -وحده حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين لعشر - وإن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه منه فهل يتركه أو لا، قولان أظهرهما الترك، لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى - ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن

---

(١) الخصال التى يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات.

(٢) حلق العانة.

لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك، فإن ولد مختونا فقد كفى المؤنة ولا يمر عليه الموسى على الراجح.

والخفاض للأنثى: هو أخذ شيء من الجلدة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، كالنواة أو عرف الديك.

وحكمه: الندب كعدم النهك لقوله ﷺ لأم عطية التي كانت تخفض الإناث بالمدينة: «**اخفضي ولا تنهكي**[1]، **فإنه أسرى**[2] **الوجه وأحظى**[3] **عند الزوج**» ويستحب الستر عند الخفاض، ولا يصنع لذلك طعام.

الأسئلة

عرف العقيقة، وبين دليل مشروعيتها، وحكمها وما يجزئ فيها وما لا يجزئ، ووقت ذبحها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وجائزاتها، والختان والخفاض وحكم كل منهما.

* * *

---

(١) تجوري.

(٢) أشرق وأنضر.

(٣) ألذ عند الجماع: لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك: وإن لم يكن كذلك فالأمر بالعكس.

باب الذكاة

تعريفها: لغة التمام، وشرعًا: وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا - وأنواعها أربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وما يموت به ما ليس له نفس سائلة[1].

(النوع الأول: الذبح)

تعريفه: هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمحدد جميع الحلقوم والودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنية.

فشروط صحة الذبح سبعة: كون الذابح مميزا، وكونه مسلمًا أو كتابيًا وكون الآلة محددة وقطع جميع الحلقوم والودجين، وكون القطع من المقدم، وعدم رفع الآلة رفعا طويلا قبل تمام الذبح والنية.

شرحها:

١ -كون الذابح مميزا ولو امرأة أو صبيا، فلا يصح ذبح غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها.

٢ - وكونه مسلما أو كافرا كتابيا، فلا يصح ذبح الكافر غير الكتابى كالمجوسي والمشرك والدهرى والمرتد: إلا أن يذكر الذابح منهم اسم الله عليها ولو لم يامره المسلم بالذبح والتسمية.

وشمل الكتابى اليهودى والنصرانى فتصح منهم بالشروط الآتية لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فالمراد بالطعام هنا الذبيحة كما قال جمهور المفسرين.

٣ - وكون الآلة محددة: اى لها حد سواء كانت من حديد أو غيره كزجاج وحجر له حد وبوص: قال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**

---

(١) وما ليس فيه ذكاة من طعامهم (ولو جبنا) فيؤكل ما لم يغلب على الظن نجاسته. فلا يطرح بالوهم ولا بالشك فى نجاسته: لأن الطعام لا يطرح بالشك ولأنهم محمولون فى جميع صنائعهم على الطهارة: ولأن الأصل فى الأشياء الطهارة.

فكل ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» متفق عليه (لكن الحديد أفضل لسرعة قطعه) فلا يصح الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد.

٤ - وقطع جميع الحلقوم والودجين: فالحلقوم هو القصبة الهوائية التي يجرى فيها النفس، فيقطع جميعه من آخر الرقبة مما يلي الصدر، فلا تجزئ المغلصمة (وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن) لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، والشرط أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع جميع الحلقوم، وهو شرط عند الشافعية أيضا - ولابد من قطع جميع الودجين (وهما عرقان في صفحتي العنق من المقاتل يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ) فلا يجزئ قطع أحدهما وإبقاء الآخر، ولا يشترط قطع المرئ[1] (وهو مجرى الطعام) خلافا للشافعي ولا يجزئ على الأصح قطع نصف الحلقوم. ولا ما بقى من جوزتها قدر نصف دائرة لجهة الرأس كالقوس إن قطع الودجين، وإلا فلا يجزئ قطعا.

٥ - وكون القطع من المقدم، فلا يجزئ القطع من القفا، لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة، ولو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء.

٦ وعدم رفع الآلة رفعا طويلاً قبل إتمام الذبح: فلا يضر الفصل اليسير ولو رفع يده اختيارا، أما الفصل الكثير فيضر إن نفذ مقتل من المقاتل وإلا فلا، لأن الثانية ذكاة مستقلة، لكن تحتاج إلى نية وتسمية، والطول ويعتبر بالعرف وقطع الحلقوم ليس من المقاتل.

٧ - النية: أى قصد الذكاة الشرعية، فمن لم تكن عنده نية كالمجنون والسكران لا تؤكل ذبيحته، وكذلك من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة، أو لم يقصد شيئا كمن ضرب الحيوان لدفع شره بسيف فقطع حلقومه وأوداجه.

---

(١) بوزن أمير البلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام إليها.

فى أى شيء يكون الذبح: يكون فى الغنم: والبقر، والطير والوحش المقدور عليه، ما عدا الزرافة فيجب نحرها.

(النوع الثاني: النحر)

تعريفه: هو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبة بلا رفع طويل قبل التمام بنية، فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين.

ما يكون فيه: يكون فى الإبل، والفيل والزرافة، وفى البقر والجاموس ولو وحشا والخيل والبغال والحمر الوحشية مع الكراهة - وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر لضرورة أكل كعدم الآلة الصالحة للذبح أو النحر. وكما إذا وقع الحيوان فى حفرة ولم يتوصل إلى محل ذبحه أو نحره، ولغير ضرورة لا يؤكل- والبقر والجاموس وما بعدها يجوز فيها الأمران والذبح أفضل.

مندوبات الذبح ستة: كون الآلة من حديد، (لأنه أحسن فى الذبح من غيره كزجاج محدد وقصب) وسنها، وقيام إبل مقيدة أو معقولة الرجل اليسرى مستقبلة[1] وضجع مذبوح برفق (فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله) وتوجيه المذكى للقبلة. لأنها أفضل الجهات وإيضاح محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش. فإنه أفضل لما فيه من الرفق قال ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»** رواه مسلم.

مكروهاته ثلاثة:

١ - ذبح بذور حفرة[2] كما يقع للجزارين فى المذابح الحكومية، لما فيه من رؤية الذبائح لبعضها وذلك تعذيب لها، لأن لها تمييزا وشعورا، ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها.

٢ - وسلخ جلدها وقطع لعضو منها بعد تمام ذكاتها وقبل تمام موتها.

٣ - وتعمد إبانة الرأس ابتداء لأن فى ذلك قطع لعضو منها قبل تمام الموت) لا إن غلبته السكين حتى قطعها.

---

(١) وصفة نحرها أن يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى غير المعقول ماسكا مشفرها الأعلى بيده اليسرى ويطعن فى لبتها بيده اليمنى مسميا.

(٢) هكذا بأصل الكتاب، ولعلها (بدون حفرة)؛ ا هـ. مصححه.

ما يشترط لحل ذبيحة الكتابي:

١ - ان يذبح ما هو ملك له.

٢ - وأن يذبح ما يحل له بشرعنا كغنم وبقر، لا ما حرم عليه كإبل وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع إن كان الذابح يهوديا لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

٣ - وألا يهل به لغير الله أى لا يجعله قربة لغير الله، كأن يقول: باسم المسيح او العذراء.

٤ - وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بالذكاة الشرعية إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة، خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليه غير الله.

ما يكره لنا من الكتابي ستة:

١ - ما حرم عليه بشرعه كالطريفة (وهي ان توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فإنهم يقولون بحرمتها عندهم).

٢- وشراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.

٣ -وجعله جزارًا في الأسواق أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم.

٤ - وبيع طعام ونحوه لهم في أعيادهم وشعائرهم، وإجارتهم لذلك دابة وسيارة وحانوتا ومنزلاً ونحو ذلك لما فيه من إظهار أعيادهم وتعظيم شعائرهم الباطلة، وهذا إذا لم يقصد المسلم الإعانة والإشهار وإلا حرم بل ربما كفر، والعياذ بالله.

٥ - وأكل شحم يهودى محرم عليه بشرعنا من بقر وغنم ذبحها لنفسه لأنه لما لم يقصده بالتذكية أشبه في الجملة الدم الذى لم يقصده المسلم، والمحرم عليه الشحم الخالص الذى ينزع بسهولة، وهو الشحم الرقيق الذى على الكروش والكلى فقط، لا الشحم الذى حملته ظهورهما، ولا ما حملته الحوايا (أى الأمعاء) ولا ما اختلط بعظم فإن الله استثناه فقال:

﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذا كاللحم فيجوز أكله ويكره شراؤه.

٦ - ومذبوح لأجل عيسى ﷺ أو الصليب كما يذبح المسلم لأجل نبي أو ولي قاصدا القربى لله والثواب للميت بدون ذكر اسم المذبوح له ولا قصد القربى لغير الله، وإلا كان مهلا به لغير الله.

من تكره ذكاته أربعة: الخنثى، والخصي، والمجبوب، والفاسق، لنفور الناس من أفعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبي والأغلف على المشهور، والكتابي إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه، وأما ما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان أرجحهما الكراهة.

(النوع الثالث: العقر، أو الصيد)

تعريفه: هو جرح مميز مسلم بمحدد أو حيوان صيد معلم حيوانا وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية.

حكم الصيد: رخصة، والأصل في الإباحة[1]، دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقال ﷺ: «**وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل**» متفق عليه - وأجمعت الأمة على مشروعيته.

أركان الصيد ثلاثة: صائد، ومصاد به، ومصيد.

فالصائد شروطه ستة:

١ - التمييز فلا يصح من غير المميز ولو أصاب وجه العقر لعدم القصد.

---

(١) الصيد تعتريه أحكام خمسة: يكون واجبا إذا تعين طريقا لنفقته ومن يلزمه، وحراما إذا أدى إلى محظور كدخول أرض غير مأذون فيها أو قصد به اللهو دون الذكاة، ومندوبا إذا كان يصرف ثمنه في مندوب كالتوسعة والصدقة على العباد، ومكروها إذا قصد به اللهو والذكاة، ومباحا إذا صاد ليأكل بثمنه شهوة أو ينكح منعمة.

٢ - والإسلام فلا يؤكل صيد الكافر ولو كتابيًا؛ لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها قال تعالى مخاطبًا المسلمين: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾[المائدة: ٤] وقال عز وجل: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤].

٣ - وأن يرسل الجارح وما في حكمه من يده أو يد غلامه، لأن يد غلامه كيده - والمراد باليد حقيقتها، ومثلها إرساله من حزامه، أو من تحت قدمه ونحو ذلك: فلو كان الجارح سائبًا فذهب للصيد بنفسه أو انطلق السهم بلا قصد فأصاب الصيد لا يؤكل، فإن ذهب الجارح بإغراء ربه أكل على قول ابن القاسم الذي أيده غير واحد، ولا يؤكل على الأخير من قول مالك إلا بذكاة.

٤، ٥ - والنية والتسمية حال إرسال الجارح أو السهم وحال رفع الزناد في بندق الرصاص، وكفت نية الآمر وتسميته نظرًا لأن يد غلامه كيده كما تقدم.

٦ - وأن يعلم الصائد عند إرسال الجارح أو السهم على المصيد أنه من المباح كالغزال وحمار الوحش وبقرة، وإن لم يعلم نوعه منه، بأن اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقرة أو ظبي.

والمصاد به شيئان: الأول كل صلب محدد، سواء كان سلاحًا أو غيره كحجر له سن، فلا يصح العقر بعصا أو حجر لاحد له أو حصى الخذف أو بندق الطين، لأن ذلك وقيذ. فعن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف. وقال: «**إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين**»[1] متفق عليه. وأما الصيد بالرصاص فيصح، لأنه أقوى من السلاح.

والثاني حيوان جارح وشروطه ثلاثة:

١ - أن يكون معلمًا بالفعل كيفية الاصطياد ولو من نوع لا يقبل التعليم، كأسد ونمر، أو لا ينزجر حين يطلب منه الانكفاف كالباز.

---

(١) الخذف: الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير، ويطلق عليها المقلاع أيضًا وتنكأ مضارع نكأت لغة في نكيت من النكاية وهي المبالغة في الأذى.

٢ - ولم يشتغل بغير الصيد قبل اصطياده، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل.

٣ - وأن يدمى المصيد بنابه أو ظفره فى عضو ولو أذن، فلو صدمه فمات لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم ينزل منه دم.

والمصيد شروطه أربعة:

١ -أن يكون مرئيا للصائد والجارح كليهما.

٢ - ومما يؤكل لحمه.

٣ -ووحشيا، فلا يؤكل الإنسي بالعقر وإن ند ونفر، ولو التحق بالوحش أو تردى بحفرة فلم يقدر على ذبحه أو نحوه، لأن العقر خاص بالوحش.

٤ - وغير مقدور عليه إلا بعسر (سواء كان طيراً أو غيره) فالمقدور عليه بسهولة لا يؤكل بالعقر.

وإن تعدد مصيده ونوى الجميع أكله، وإلا فما نواه إن صاده أولا، فإن صاد غيره قبله لم يؤكل واحدا منهما إلا بذكاة، لتشاغله ابتداء بغير المنوى عن المنوى ولعدم النية فى غيره.

المسائل التى لا يؤكل فيها الصيد ست:

١ - إن تردد فى حرمته لعدم الجزم بالنية.

٢ - او فى المبيح لاكله، كأن شاركه غيره فى قتله ككلب كافر، أو كلب غير معلم، أو سقط بعد رميه فى ماء، أو رمى بسهم مسموم (لاحتمال موته بغير كلب الصائد، أو بالماء، أو بالسم) أو بات الصيد بعيدا عنه فوجده بالغد ميتا (لاحتمال موته بشيء آخر).

٣ - أو تراخى الصائد فى اتباعه ثم وجده ميتا، لاحتمال أنه لو جد فى طلبه لأدرك ذكاته قبل موته: إلا أن يتحقق أنه لو جد لا يلحقه حيا.

٤ - أو فرط فى الإسراع بذكاته: كأن حمل آلة الذبح مع غيره وشأنه أن يسبق الغير فسبقه وأدرك الصيد حيا فما جاء حامل الآلة إلا وقد مات،

أو وضعها بجرح ونحوه مما يستدعي طولاً في إخراجها فادركه حيا فما أخرج الآلة إلا وقد مات الصيد.

٥ - أو صدمه الجارح أو عضه بلا جرح: لأن شرط أكله إدماؤه ولو بإذن.

٦ - أو اضطراب الجارح لرؤيته صيداً فارسله الصائد بلا رؤية منه له فصاد صيداً لم يؤكل إلا بذكاة، لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه؛ ولذا لو رؤى المضطرب عليه وغيره لأكل على أحد التأويلين، والثاني لا يؤكل مطلقاً، لأن شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير.

ما أبين دون نصفه ميتة: إلا أن يحصل به إنفاذ مقتل كالرأس فيؤكل ومتى أدرك الصيد حيا غير منفوذ مقتل من المقاتل لم يؤكل إلا بذكاة خلاف ما أدرك حيا منفوذ مقتل فيندب ذكاته.

من يضمن الصيد، لربه أو أي شيء مستهلك (أي متوقع هلاكه):

يضمن الصيد لربه مجروحا شخص مار أمكننه ذكاته فتركه حتى مات، ويضمن مستهلكا من نفس أو مال كل شخص قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله فترك تخليصه حتى هلك (ولو كان ذلك الشخص امرأة أو كتابيا أو صبيا مميزا) ويغرم في النفس الدية، وفي المال القيمة أو المثل؛ وأولى في الضمان لو تسبب في الإتلاف كدال ساق أو ظالم وحافر حفرة، وواضع مزلق لوقوع آدمي أو غيره[1].

(النوع الرابع: وما يموت به ما ليس له نفس سائلة):

كل فعل يزيل الحياة بأي وسيلة عن كل ما لا دم له، كالجراد والدود وخشاش الأرض؛ فهو ذكاة له، ولو لم يعجل موته، كقطع جناح أو رجل أو إلقائه بماء حار (فأولى قطع رأس) بشرط نية ذكاته وتسمية عليه.

---

(١) وكذلك من ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح، ومن لم يترك زائد طعام أو شراب لمضطر حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه، وكذلك من طلب منه عمد أو خشب يسند به جدار ونحوه فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما، ويحكم للمواسي بالثمن إن وجد مع المضطر ونحوه وإلا لم يلزمه.

وقد علم مما تقدم أن الواجب في جميع أنواع الذكاة أمران:

١ -النية، وتقدم بيانها، وهي واجبة مطلقًا ولو من كافر، وبدون قيد ذكر أو قدرة.

٢ - ذكر الله لمسلم إن ذكر وقدر. فإن نسى أو عجز كأخرس أكلت ذبيحته وأما الكتابى فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط ألا يهل به لغير الله - والأفضل في ذكر الله بسم الله والله أكبر، ولا يقول باسم الله الرحمن الرحيم عند الذبح لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقولها، وذهب بعضهم إلى الزيادة فى الأكل والشرب أيضا لأن فيهما تعذيبا.

(ما تعمل فيه الذكاة، وما لا تعمل فيه، والمقاتل المتفق عليها):

ما تعمل فيه الزكاة: يؤكل المذكى وإن أيس (قبل التذكية) من حياته لكن لا بإنفاذ مقتل بل بسبب إضناء مرض أو انتفاخ ببرسيم أو غيره، أو دق عنق، أو سقوط من شاهق أو غير ذلك إن صحب الذكاة.

٢ - قوة حركة عقب الذبح أو النحر كمد رجل أو ضمها، لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفى سواء كان معه سيلان دم أم لا، وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها، لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح.

٢ - أو شخب دم منها، إن لم تتحرك، ولا يكفى مجرد سيلانه[١] - بخلاف غير الميئوس من حياتها (وهي الصحيحة التى لم يضنها مرض ولم يصبها شيء) فيكفى مجرد سيلانه.

المقاتل المتفق عليها خمسة وهي:

١ - انقطاع النخاع الشوكي وهو (المخ الذى فى عظام الرقبة والظهر متى قطع لا يعيش الحيوان) وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل.

---

(١) والحاصل أن كلا من التحرك القوى وشخب الدم يكفى فى الصحيحة والمريضة ولو ميؤوسا من حياتها، وأما سيلان الدم والتحرك غير القوى فلا يكفى اجتماعا وانفرادا إلا فى غير الميئوس منها.

٢ - وقطع الودج، وأولى الاثنين، وأما شقه بلا قطع فقولان، وعلى أن الشق ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة.

٣ - وانتثار الدماغ (وهو المخ الذى تحويه الجمجمة وأما شرخ الرأس أو خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل).

٤ ونثر الحشوة (وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء (أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه).

٥ - وخرق المصران، وأولى قطعه، وأما ثقب الكرش فتؤكل فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكد على المعتمد.

فإن نفذ مقتل من مقاتل المذكورة لم تعمل فيها الذكاة سواء كان بسبب خنق أو وقذ أو ترد من علو، أو نطح أو أكل سبع لبعضها، أو غير ذلك) لأنها حينئذ ميتة حكما - وقالت الشافعية: تعمل فى الذكاة كغيرها فالعبرة فى حل أكلها ذبحها وهى حية نفذت مقاتلها أو لا.

وسبب ذلك الاختلاف فى فهم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالشافعى يقول: إلا ما أدركتموه منها بالذكاة وهى حية مطلقا وإن نفذ مقتل من مقاتلها ومالك يقول: إلا ما أدركتموه منها بالذكاة وهى حية لم ينفذ مقتل من مقاتلها، وإلا فهى ميتة حكما فلا تعمل فيها الذكاة.

ما لا تعمل فيه الذكاة أمران:

١ - ما نفذ مقتل من مقاتلها.

٢ - ومحرم الأكل كخنزير، وحمر أهلية ولو توحشت نظراً لأصلها. فلا تفيد الذكاة فى ذلك ولو ذكى فحكمه حكم الميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش، لأن الحياة لا تحل فيه.

ذكاة الجنين: قال ﷺ: ذكاة الجنين ذكاة أمه فيؤكل بسببها وتحله

الطهارة بشرطين: إن تم خلقه أى استوى، ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة ونبت شعره، والمراد شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفى شعر راسه أو عينيه - وكذلك البيض يكون طاهرا يؤكل إن خرج بعد ذكاة أمه، بخلاف لو مات بلا ذكاة - فإن خرج الجنين بعد ذبح أمه حيا حياة مستقرة لم يؤكل إلا بذكاة، إلا أن يسارع إليه بالذكاة فيموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة، وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه.

الجنين المزلق: (وهو السقط) لا يؤكل إلا بذكاة إن تحققت حياته بعد إسقاطه وقبل ذبحه، وتم خلقه بشعر لجسده فإن لم تتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه، أو لم ينبت شعره لم تعمل فيه الذكاة، فيكون ميتة نجساء.

الأسئلة

عرف الذكاة، وبين أنواعها وعرف كل نوع، وبين شروطه، وما يكون فيه: والواجب فى الذكاة بانواعها، ومندوبات الذبح ومكروهاته وشروط ذبح الكتابى وما يكره لنا منه، تفصيلا، ومن تكره ذبيحته، ومن تجوز بلا كراهة، وحكم الصيد، وأركانه وشروط كل ركن والمسائل التى لا يؤكل فيها الصيد، ومن يضمن الصيد وكل مستهلك لصاحبه، وما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه، والمقاتل المتفق عليها، وذكاة الجنين ودليلها وحكم ما يأتى مع التعليل.

رفع المذكى يده قبل التمام ثم اعادها، ذبح الحيوان من القفا، مذكى لم يذكر عليه اسم الله، أكل مصيد متعدد فى طلق واحد، أكل جنين خرج من بطن أمه بعد ذكاتها حيا أو ميتا، او بيض كذلك. أكل جنين مزلق.

* * *

باب المباح

المباح حال الاختيار ثلاثة أشياء وهي:

١ - ما ذكى مما تعمل فيه الذكاة وهو أربعة:

(أ) النعم: الإبل والبقر والغنم ولو جلالة.

(ب) والطير بجميع أنواعه إلا الوطواط. ولو ذا مخلب كالباز والعقاب والرخم أو جلالة تستعمل النجاسات.

(جـ) والوحش بجميع أنواعه كحمار وغزال ويربوع[١] وفار ووبر[٢] وقنفذ، وحية أمن سمها، إلا المفترس منه كاسد ونمر وذئب.

(د) وخشاش[٣] الأرض كعقرب وخنفساء ودود - فإن مات الدود ونحوه بطعام وميز عنه أخرج منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام لعدم ذكاته وإن لم يميز عن الطعام بأن اختلط فيه وتهرى طرح الطعام، لعدم إباحة نحو الدود الميت به وإن كان طاهرا إلا إذا كان ثلث الطعام فأقل فيجوز أكله معه، وإن لم يمت جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة مع ذكر الله وجوبا مع الذكر والقدرة - وجاز أكل ما يتولد في الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها مطلقا (قل أو كثر، مات فيها أو لا، ميز عنها أو لا).

٢ - والبحرى مطلقا، وإن ميتا أو كلبا أو خنزيرا أو تمساحا، ولا يفتقر لذكاة.

٣ - وما طهر من طعام وشراب، كنبات لا يغير عقلا ولا يضر بجسم ولبن المباح وبيضه (إن خرج حال الحياة أو بعد الذكاة) وكعصير وفقاع[٤] وسوبيا[٥] ومريسة[٦] إلا ما أفسد الجسم أو العقل أو كليهما.

---

(١) دويبة قدر بنت عرس. (٢) فوق اليربوع ودون النسور.

(٣) أضيف للأرض لأنه يخش فيها ولا يخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه إليها.

(٤) شراب يتخذ من قمح وتمر.

(٥) شراب يتخذ من الأرز بطبخه جيداً حتى يذوب في الماء ويصفى ويحلى بالسكر.

(٦) بوظة.

الجائز للضرورة: جاز للضرورة تناول ما سد الرمق من كل محرم ميتة أو غيرها إلا الآدمي، (لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة) والضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر والضرورات تبيح المحظورات - وجاز تناول خمر تعين لغصة. لا لعطش فإنه يزيده، ويجوز الشبع من الميتة ونحوها على الأصح، كالتزود إلا أن يستغني.

وقدم الميتة على الخنزير وصيد محرم حي، لا على لحمه: لأن حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميت أصلية، وقدم الصيد للمحرم على الخنزير، (لأن حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية) وقدم مختلف فيه بين العلماء على متفق عليه (كالخيل على الحمير والبغال)، وقدم طعام الغير على جميع ما ذكر حتى المختلف فيه إلا لخوف كقطع اليد، وضرب مبرح وإلا قدم الميتة ولحم الخنزير؛ فإن لم يمكن غيره أكل منه ولو خاف القطع والضرب. لأن حفظ النفوس مقدم على ذلك.

وقاتل المضطر جوازًا على أخذه من صاحبه، (فإن خشى الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوبا، لأن حفظ النفوس واجب) ولكن بعد إعلامه بضرورته وإنذاره بمقاتلته فإن قتل صاحبه فهدر، لوجوب بذله للمضطر وإن قتل المضطر، فالقصاص.

المكروه أربعة:

١ - الوطواط.

٢ - الحيوان المفترس[١] كسبع وضبع وذئب وثعلب وفهد، ونمر ونمس وقرد ودب، وهر وإن وحشيا تأنس وكلب إنسى. وقيل بالحرمة فى الجميع لقوله ﷺ: «**كل ذى ناب من السباع فأكله حرام**» ولحديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواهما الجماعة إلا البخارى وإلا أبا داود فى الأول والترمذى فى الثانى- والمشهور فى المذهب الأول[٢] لقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ**

---

(١) المفترس: ما افترس الآدمى أو غيره وأما العادى فمخصوص بالآدمى.

(٢) لكن نص ﷺ فى حديثه على الحرمة فالأولى اتباعه ويكون حديثه فى كل ذى ناب وكل ذى مخلب مخصصا للآية كما خصصت فى المذهب بالحمر الإنسية وغيرها من المحرمات فى المذهب وليست فى الآية.

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلا أن القول بالحرمة هو المشهور في الكلب، وقد صحح ابن عبد البر التحريم، قال الحطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب بل قالوا: يؤدب من نسب حله المالك.

٣ – وكره شراب خليطين: كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك إن أمكن الإسكار، سواء خلطا عند الانتباذ أو الشرب، ومنه الفقاع والسوبيا والمريسة، وما يعمل في رمضان ويسمى (بالخشاف) لما رواه الجماعة عنه ﷺ «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر[١] جميعا» ولما رواه مسلم وغيره عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهانا أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيبا بتمر، أو زبيبا ببسر، وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا، وتمرا فردا، وبسرا فردا».

٤ – وكره نبذ شيء من الفواكه بدباء[٢] وحنتم[٣] ومقير[٤] ونقير[٥] لقوله ﷺ لوفد عبدالقيس «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة[٦] المجبوبة[٧]. ولكن اشرب في سقائك وأوكه[٨]» رواه مسلم وغيره.

المحرم ثمانية:

١ – ما أفسد الجسم أو العقل أو كليهما كالسميات والمسكرات، سواء كانت مائعة كخمر[٩] أو جامدة كحشيش وأفيون وسائر المفسدات

---

(١) نوع من التمر. (٢) قرع. (٣) الأواني المطلية بالزجاج الملون.
(٤) مطلي بالقار. (٥) ما نقر من الأواني من جذوع النخل.
(٦) السقاء الكبير سميت بذلك، لأنها يزاد فيها على الجلد الواحة.
(٧) التي قطع راسها فصارت كالدلو. (٨) أربطه.

(٩) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فالخمر ما خامر العقل أي ستره: فكل مادة مغيبة العقل فهي خمر، وإن تعددت الأسماء سواء كانت مشروبة، أو مأكولة، وقد بينت هذه الآية وما بعدها تحريم كل مسكر من أكثر من أربعة عشر وجها بينت في مواطنها، وقال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم. وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام» وسئل ﷺ عن –

والمكيفات الضارة، لأن حفظ الجسم والعقل واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ -والنجس لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد سئل ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**» رواه البخارى وغيره، وفى رواية سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه**» رواه أبو داود والنسائى[١].

٣ - وميتة ما ليس له نفس سائلة كالجراد وإن كانت طاهرة.

٤ - والخنزير. ٥ - والحمار الإنسى، ولو وحشيا تأنس.

٦ - والبغل.

٧ - والفرس ولو تأنسا بعد توحش - وقيل بإباحة الخيل لحديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها- قالت: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه»، متفق عليه وهو المشهور من مذهب الشافعى.

٨ - والمباح الذى ولده محرم كشاة من أتان وعكسه كأتان من شاة.

* * *

الأسئلة: بين المباح حال الاختيار، وحال الضرورة، والمكروه، والمحرم والنجس وهل يجوز الانتفاع به أو بالمتنجس، وبين مع التعليل حكم التداوى بالخمر. وشربها للعطش، ونجاسة حلت فى مائع أو جامد، والانتفاع بالجلد المدبوغ.

- التداوى بالخمر فقال: «إنها داء وليست بدواء»، وهذا حق أجمع عليه الأطباء: فإن المادة المسكرة فى الخمر سم تتولد منه أمراض كثيرة يموت بها كل عام ألوف كثيرة.

(١) ويجوز الانتفاع بالمتنجس ولو طعام فى غير مسجد وآدمى أكلا أو شربا فيسقى به الدواب ويدهن به عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره، بخلاف الثوب، لكن إذا بيع لابد من البيان - أما الآدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا وأما المسجد فلا ينتفع به فيه، فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه - وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به إلا لحم الميتة لمضطر، وإلا الخمر لإساغة غصة، ولا يجوز التداوى بها اتفاقا، لأنها داء وليست بدواء ولا شربها لعطش، فإنها تزيده - وقد تقدم كل ذلك مبسوطا فى الجزء الأول، فصل النجاسة.

باب في حقيقة اليمين وأحكامها

اليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة، وهى مؤنثة قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير**» رواه مسلم، وتجمع على أيمان وأيمن.

تعريفها: اليمين فى اللغة تطلق على اليد اليمنى، وعلى القوة وعلى القسم فهى مشترك بين هذه الثلاثة، ثم استعمل فى الحلف، لأنهم كانوا فى الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى فسمى الحلف يمينا لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، وهى فى العرف الحلف.

وشرعاً أمران: الأول: تعليق مسلم مكلف قربة او حل عصمة (ولو حكما) على حصول أمر أو نفيه ولو معصية قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه، كإن صاحبت الأشرار فعلى صوم شهر، أو فعبدى حر، أو فهى طالق فى صيغة "بر، لأنه على البر حتى يقع المحلوف عليه، والمقصود من هذه اليمين الامتناع من مصاحبة الأشرار - ونحو إن لم اجتهد فى عملى فعلى صدقة أو المشى إلى مكة، أو فهى طالق فى صيغة الحنث لأنه على حنث حتى يفعل المحلوف عليه، والمقصود الحث على الاجتهاد، والتعليق الحكمى نحو على اعتكاف يوم، أو على الطلاق لقد نجح على، فإنه فى قوة إن لم ينجح على فعلى اعتكاف يوم أو فهى طالق. والمقصود تحقق نجاح على - وتعليق المعصية نحو إن شربت خمراً فعبدى حر أو فهى طالق فى التعليق الصريح. ونحو على صيام شهر أو على الطلاق لا اقتل مسلما فى التعليق الحكمى - وهذا القسم لم يكن معروفا فى الصدر الأول، ولكنه لما حدث وقصد به ما يقصد باليمين بالله تكلموا عليه فى الفقه وأدرجوه تحت اليمين، إلا أنه لا تفيد فيه كفارة ولا إن شاء ولا اللغو، بخلاف الثانى.

القسم الثانى: قسم يذكر فيه اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر أو على نفيه (ولو معصية) قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو

تحققه، نحو والله لأكرمن عليا أو لا أكرمه، أو لتكرمنه او لا تكرمه، فالمثال الأول والثالث صيغة حنث للحث على الإكرام، والثانى والرابع صيغة بر للامتناع من الإكرام، ونحو والله لقد سرق المتهم، أو ما سرق، الغرض من الأول تحقق حصول السرقة ومن الثانى تحقق نفيها وهى معصية، وهذه هى التى تكفر إذا حنث أو قصد الحنث ما لم تكن غموسا أو لغوا.

حكم الحلف بالله: تعتريه أحكام خمسة: يكون جائزا وهو الأصل متى كان اسم الله أو بصفة من صفاته الذاتية ولو لم يطلب منه الحلف، وواجبا إذا توقف عليه واجب كإنقاذ برىء مصون الدم من الهلاك، وحراما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به. ومندوبا إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محظور، ومكروها إذا حلف على فعل مكروه.

والحنث تعتريه أيضا أحكام خمسة: يكون مباحا إذا كان اليمين مباحا والبر أولى لقوله تعالى: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ [المائدة: ٨٩] وواجبا إذا حلف على ترك واجب أو فعل معصية كشرب خمر وقتل نفس، وحراما إذا حلف على فعل واجب وترك معصية، ومندوبا إذا حلف على فعل سنة - والحنث للمصلحة مطلوب لقوله ﷺ: «**من حلف على ترك مندوب أو كان فيه مصلحة كإصلاح بين الناس، ومكروها إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير**» رواه مسلم وغيره - ومتى أحنث لأى أمر لزمته الكفارة ولو كان الحنث واجبا عليه، فمن حلف ليفعلن معصية كشرب خمر أو قتل نفس أو سب من لا يجوز سبه وجب عليه أن يكفر عن يمينه ولا يفعل المحلوف عليه فإن تجرأ وفعله مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعاقبته فهو آثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه.

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩] وقال ابن عمر: «كان أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف ويقول: ومقلب القلوب» رواه الجماعة إلا مسلما وأجمع المسلمون على أن اليمين بالله مشروعة.

حكمة مشروعيته: الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى.

حكم الحلف بغير الله تعالى: لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالنبى والكعبة وجبريل والأولياء والصالحين وغير ذلك من كل معظم شرعا، ولا كفارة على الحنث بذلك، وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركا، قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» رواه أبو داود والترمذى والحاكم - وإذا قصد الاستهانة بالنبى ونحوه كفر، وإذا لم يقصد التعظيم فقولان أرجحهما الحرمة.

أما الحلف بما ليس معظما شرعا كاللات والعزى والأنصاب فحرام قطعا إذا لم يقصد تعظيمها (ولو قصد السخرية) فإن قصد تعظيمها كفر وارتد عن الإسلام - وأما الحلف بالأب والأم والعم والشيخ ورأس السلطان وحياته والشرف وتربة فلان ونحو ذلك فلا خلاف في تحريمه أيضا لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**» متفق عليه.

والحلف بنحو هو مشرك أو يهودى أو نصراني أو عابد وثن أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا حرام قطعا، ولا يرتد إن فعل، وليتب إلى الله تعالى ويستغفر فعل أو لم يفعل، لأنه ارتكب ذنبا، قال ﷺ: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال**»، رواه الجماعة إلا أبا داود، وقال: «**من قال إني برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما**» صححه النسائي(١).

ويؤدب كل من حلف: بغير الله وصفاته (كالطلاق والعتاق والنبى والكعبة وغير ذلك (إذا كان مكلفا عالما معتادا للحلف بذلك، ويكون ذلك جرحة في شهادته -- الأدب غير محدد بل بما يراه الإمام، ومع ذلك يلزمه الطلاق والعتاق.

(الصيغ التي تنعقد بها اليمين)

تنعقد اليمين بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعا

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٩٤.

للذات فقط كالله أو موضوعًا لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم، وكذلك تنعقد بذكر صفة من صفاته سواء كانت نفسية وهي الوجود، أو من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه، أو من الصفات المعنوية نحو كونه قادرا ومريدا، أو من الصفات السلبية على الراجح كقدمه وبقائه ووحدانيته، وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فلا ينعقد الحلف بها على مذهب الأشاعرة، لأنها حادثة، وينعقد على مذهب الماتريدية لأنها قديمة عندهم ويسمونها بالتكوين(١).

(أقسام اليمين بالله، وما يكفر منها وما لا يكفر)

تنقسم اليمين بالله إلى قسمين: منعقدة، وغير منعقدة، فالمنعقدة قسمان منعقدة على بر ومنعقدة على حنث -وغير المنعقدة قسمان: غموس، ولغو، فالغموس أن يحلف على شك أو ظن أو تعمد كذب، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، واللغو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه.

---

(١) هذه تسعة وثلاثون لفظا تنعقد بها اليمين، وليقس ما لم يقل: تنعقد بالله، وتالله، وها لله، والرحمن وأيمن الله (أى بركته) ورب الكعبة، أو البيت، أو العالمين، والخالق، والعزيز، والرازق فى كل ما يدل على صفة فعل فأولى صفة ذات كالقادر وحق لله قاصدا عظمته. وألوهيته (فإن قصد الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا) ووجوده (صفة نفسية) وعظمته وكبرياؤه وجلاله (ترجع للعظمة الراجعة للألوهية وأما الجمال فمرجعه للتقديس عن النقائص من المخلوقات) وقدمه وبقائه ووحدانيته (صفات سلبية) وعلمه وقدرته (من صفات المعانى فكذا بقيتها) والقرآن والمصحف (لأنه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش والورق) وسورة البقرة وآية الكرسي وأى شيء من القرآن، والتوراة والإنجيل والزبور (لأن الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته). ونحو عزة الله وأمانته وعهده وميثاقه، وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق، كالعزة التي فى الملوك ونحوهم المشار إليها بقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ [الصافات: ١٨٠] والأمانة التكاليف كالإيمان والصلاة. وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بأن يريد الذى وائتمنا الله به من التكاليف فلا ينعقد بها يمين ونحو أحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله، وأولى إن تلفظ، وأعزم إن قال بالله.

وما لا تنعقد به اليمين: لا تنعقد بنحو الإحياء والإماتة من كل صفة فعل: (لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور على مذهب الأشاعرة). ولا بأعاهد الله (لأن معاهدته ليست صفة من صفاته)، أو لك على عهده، أو أعطيك عهدا، أو عزمت عليك بالله فليس بيمين - والخلاصة أن اليمين لا تنعقد بغير الله وصفاته.

ما تكفر من الأيمان بالله وما لا تكفر؛ ما تكفر من الأيمان بالله أربع وهي:

١ - اليمين المنعقدة على بر، وهي أن يحلف على شيء موافق لما كان عليه قبل الحلف من البراءة الأصلية: نحو، والله لا أدخل الدار، أو والله إن دخلت الدار لأعطينك كذا، فإن دخل الدار أو دخلها ولم يعطه لزمته الكفارة، وعلامتها دخول حرف النفي، وإن في المثال الثاني معناها النفي، فمعنى إن دخلت لا أدخل، لأن الكفارة لا تتعلق بماض.

٢ - المنعقدة على حنث، وهي أن يكون الحالف إثر حلفه مخالفًا لما كان عليه من البراءة الأصلية نحو: والله لأجتهدن في دروسي أو إن لم اجتهد في دروسي[1] فإذا لم يجتهد لزمته الكفارة وهذا ما لم يقيد بأجل فيكون على بر حتى يحل الأجل، نحو والله لاعتكفن في رمضان.

٣ - والغموس إذا تعلقت بالحال ولم يتبين مطابقة حلفه للواقع نحو: والله إن خالدًا ليخطب الآن وهو غير جازم بذلك فإن تبين مطابقة حلفه للواقع فلا كفارة، وإثم الجراءة عليه في كل حالة، أو تعلقت بالاستقبال ولم يحصل المحلوف عليه نحو: والله لآتينك غدا ولأقضينك حقك في رجب وهو غير جازم بذلك فإن حصل المحلوف عليه انتفت الكفارة وعليه الحرمة في كل حالة.

٤ - واللغو المتعلقة بالمستقبل نحو: والله إن الامتحان في شوال وهو جازم بذلك ثم تبين خلافه.

وكما تجب الكفارة في اليمين تجب في أمور ثلاثة:

١ - النذر المبهم، وهو الذى لم يسم له مخرجًا، كعلى نذر، أو لله على نذر أو إن شفى الله مريضى فعلى نذر، أو فلله على نذر فأمثلته أربعة، لأنه إما معلق أو لا، وفي كل إما أن يقول الله أو لا.

---

(١) ومعناها لأجتهدن، لأن أن نافية ولم نافية ونفى النفى إثبات فساوت الصيغة التى قبلها وأن تكون نافية فى صيغتى البر والحنث إن لم يذكر لها جواب ومعناها فى الحنث حينئذ لأفعلن لأنها عارضة ونفى النفى إثبات فإن ذكر لها جواب فشرطية فيهما.

٢، ٣ - وفى اليمين، والكفارة إن التزمهما أو نذرهما نحو على يمين أو كفارة، أو فلله على يمين أو كفارة أو إن شفى الله مريضى فعلى يمين أو فلله على يمين أو كفارة فأمثلة كل أربعة أيضا.

والأيمان التى لا تكفر ثلاثة:

١ - الغموس المتعلقة بالماضى نحو والله ما أخذت منك شيئا، أو لم يأخذ محمد منك شيئا، مع تعمده الكذب أو ظنه أو شكه فلا كفارة لها إلا الغمس فى جهنم أو التوبة قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٧٧] وقال ﷺ: «**من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك**» رواه مسلم.

٢ - واللغو المتعلقة بالماضى، كأن يحلف جازما والله لقد سافرت يوم الأحد ثم يتبين خلافه.

٣ - والمتعلقة بالحال كان يحلف جازما والله إن عليا لعندى الآن ثم يتبين غيره، فلا كفارة فيها فى الحالتين لعذره قال تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩] قال الأجهورى:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغـــو بمســـتقبل لاغـــير فامتثلا

ولا يفيد اللغو: فى غير اليمين بالله كالاستثناء بإن شاء الله؛ فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشى لمكة لقد فعل كذا موقنا بذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه وما حلف به، وكذلك من قال: إن كلمت فلانا فعبدى حر أو فعلىَّ المشى لمكة أو صدقة بدينار، أو فامرأته طالق إن شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بإذن الله، أو إلا أن يشاء الله أو إلا أن يريد الله، أو إلا أن يقضى الله.

الاستثناء فى اليمين وشروطه: الاستثناء بمشيئة الله ينفع فى اليمين

بالله فقط إذا تعلقت بمستقبل، وكذلك النذر المبهم، وما فيه كفارة يمين بشروط أربعة:

١ - إذا قصد حل اليمين، لا إن جرى على لسانه بلا قصد أو قصد التبرك.

٢ - واتصل الاستثناء بالمستثنى منه[١] إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال وعطاس.

٣ - ونطق به ولو سرا بحركة لسانه، لا إن أجراه على قلبه.

٤ - وحلف في غير توثق بحق كأن طلب من شخص الحلف على سداد دين في وقت كذا فحلف واستثنى لم يفده، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف[٢] لقوله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**» رواه مسلم.

وأما الاستثناء: بإلا أو بإحدى أخواتها وهي غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا. كذلك ما في معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية فيعيد في الجميع بالشروط المتقدمة، كأن يحلف لا يأكل سمناً إلا في الشتاء، وإن أكله فزوجاته طوالق إلا فلانة، أو فعبيده أحرار إلا فلاناً، أو إن قاطع عليا فعليه المشي إلى مكة إلا أن يقاطعه.

ومثل ذلك: مسألة المحاشاة. وهي عزل الزوجة في نيته أولاً، قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء في يمينه بقوله: الحلال أو كل حلال عليه حرام إن فعل كذا، وفعله فلا شيء عليه فيها، لأنه أخرجها عن يمينها في قصده، كغير الزوجة لا شيء عليه فيه، وهو حلال لأن من حرم ما أحله الله في غير الزوجة لا يحرم عليه . واحترز بأولا عما لو طرأت نية عزلها بعد النطق فلا يفيده إلا الاستثناء بشروطه المتقدمة - وسميت هذه المسألة بالمحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولاً وإيقاع اليمين على ما سواها ويصدق في دعواه حتى في القضاء.

---

(١) العمدة على اتصال الاستثناء بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء أول الكلام أو في أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه، اهـ.

(٢) هذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره له كما يقع كثيراً يقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء الله، فيوصل النطق بها عقب فراغه من غير فصل فينفعه ذلك.

(الكفارة وأنواعها)

الكفارة أربعة أنواع: على التخيير فى الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب فى الرابع.

١ - إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من أوسط طعام الأهل لكل مد بمده ﷺ، (وندب بغير المدينة زيادة على المد بالاجتهاد) أو لكل رطلان خبزا، وأجزأ شبعهم مرتين كغداء وعشاء فى يوم أو أكثر كغدائين أو عشائين مجتمعين أو متفرقين متساوين فى الأكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط فى كل مرة - ولو كانوا أطفالاً استغنوا بالطعام عن اللبن فلا يكفى إشباعهم مرتين بل لابد من المد كاملا أو من الرطلين.

٢ - أو كسوتهم للرجل ثوب يستر به جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه وللمرأة درع سابغ وخمار (ولو كساهم من غير وسط كسوة أهله كفى لأن الله تعالى شرط فى الإطعام دون الكسوة؛ لأن المراد منها الستر لا الزينة) ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفى ما يستره خاصة على المعتمد.

٣ - أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة كالعمى والعرج ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء، فلا يصح عتق من لا يستقر ملكه عليها بعد الشراء كالأب والأم، كاملة فلا يصح المشتركة، ليس فيها شائبة حرية كمكاتب وأم ولد. ولا يجوز أن يخرج فى ذلك قيمة من الإطعام وغيره مما تقدم، وليس للعبد التكفير بالعتق وإن أذن له سيده فإن كفر به لم يجزه ويستحب عتق من صام وصلى ليتخلص لما وجب عليه.

٤ - صوم ثلاثة أيام إن لم يستطع فعل واحد مما تقدم، وندب تتابع الصيام، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للإطعام وجوبا. ومن وجد مسلفا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز؛ قال تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**

ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ولا يجزىء فى الكفارة تلفيق من نوعين؛ وأما من صنفى نوع فيجزىء كخمسة أمداد لخمسة مساكين، ورطلين لكل من الخمسة الباقية ولا يجزىء ناقصة عن المد لعشرين مسكينا لكل نصف مد؛ ولا تكرار لمسكين كخمسة لكل منهم مدان أو كسوتان ولو فى أزمنة متباعدة - وقال أبو حنيفة: يجزىء لأنه فى هذا اليوم غير نفسه أمس (باعتبار وصفه بالفقر) - إلا أن يكمل فى التلفيق واحدا من النوعين لاغيا للآخر، وفى الناقصة لعشرة من العشرين وفى التكرار الخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركًا للخمسة الأولى مازاد.

وله نزع: مازاد بعد التكميل فى المسائل الثلاث إن بقى الزائد بيد الفقير وبين له وقت الإعطاء انه كفارة يمين وإلا فلا. والنزع بالقرعة فى مسألة النقص خاصة لأن النزع من عشرة ليس أولى من الأخرى - وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين، ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره وإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة - وأما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال بل إما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الإطعام مثلا بالشرطين أو يكمل الإطعام ولا رد فى العتق.

وتجب الكفارة بالحنث: (وهو فى صيغة البر يفعل ما حلف على تركه وفى الحنث بالترك) وتجزىء قبله، إلا أن يكره عليه فى صيغة البر، نحو: والله لا أفعل كذا أو لا أفعله فى هذا الشهر فأكره على هذا الفعل، فلا كفارة عليه، لأنه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا مختارا بعد الإكراه؛ بخلاف الحنث نحو: والله لأسكنن هذا المنزل فمنع من سكنه كرها، فإنه يحنث وعليه الكفارة لأن يمينه وقعت على حنث فاولى إن ترك طائعا.

المواضع التى تتكرر فيها الكفارة فى صيغة البر ستة:

١ إن قصد تكرار الحنث بتكرر الفعل نحو والله لا أتأخر عن الدرس وقصد أنه كلما تأخر فعليه يمين.

٢ - أو كرر اليمين ونوى كفارات نحو، والله لا أشرب المسكر والله لا أشرب المسكر. أو والله لا أشربه والله لا أشربه.

٣ - أو اقتضى العرف التكرار نحو والله لا أشرب لآكل الحرام ماء فإن العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حنث، ومثله لا آكل له خبزاً. ولا أدخل له منزلا، ولا أجلس معه في مجلس، ونحو والله لا أترك الوتر.

٤ - أو حلف على أمر وحلف ألا يحنث نحو والله لا أصحاب تارك الصلاة والله لا أحنث.

٥ - أو اشتمل لفظه على جمع الكفارة أو اليمين نحو إن صاحبت تارك الصلاة فعلى كفارات أو فعلى أيمان أو إن صاحبت تارك الصلاة فلله على كفارات أو أيمان، فإن صحبه لزمه أقل الجمع[١] وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر فيلزمه، فإن سمى شيئا لزمه نحو لله على أو إن صادقت العاصي فعلى عشر كفارات أو أيمان فيلزمه العشر في الأول أو إن صادقه في الثاني.

٦ - أو اشتملت أداته على جمع وضعا نحو كلما أو مهما قصرت في واجبي فعلى كفارة أو يمين، فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل، لا متى فليست من صيغ التكرار على الصحيح فلو قال متى ما تأخرت عن الدراسة فعلى يمين أو كفارة فلا يلزمه كفارة إلا في المرة الأولى، وأما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعا، ولا إن قال: والله ثم والله، أو قال: والعلم والقدرة والإرادة لا أفعل كذا ثم فعله، أو قال: والقرآن والمصحف والكتاب أو الفرقان، والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا ثم فعله، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن ذلك كلام الله، وهو صفة واحدة من صفاته، وهذا إذا لم ينو كفارات في الجميع وإلا لزمه ما نواه[٢].

وإن علق قربة[٣] كأن قال إن شربت مسكراً فعلى عتق عبد وصوم عام

---

(١) وكذا غير التعليق نحو: لله على كفارات أو أيمان، ونحو على كفارات أيمان فصور كل من التعليق وغيره أربع.

(٢) كل هذا في اليمين بالله والنذر المبهم والكفارة، وأما العتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد. أما الطلاق فللاحتياط في الفروج، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية.

(٣) على وجه التشديد والامتناع من الفعل لأنه الذي يقال له يمين، وأما التعليق على وجه المحبة كقوله: إن شفى الله مريضي فعلى كذا فلا يقال له يمين بل نذر، وليس كلامنا فيه.

وصدقه بدينار أو نوى ذلك، أو علق طلاقًا كأن قال: إن شربت مسكرا فعلي طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاته طلقة أو طلقتين أو ثلاثًا، أو نوى شيئًا من ذلك، لزمه ما سماه أو نواه.

وفي قوله: أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا ففعله يلزمه بت من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبته وصدقة بثلث ماله الموجود حين يمينه إلا أن ينقص عند الحنث فثلث ما بقي ومشى بحج وصوم عام وكفارة يمين إن اعتيد حلف بما ذكر (لأن الأيمان تجرى على عرف الناس وعاداتهم) وإلا فالمعتاد بين الناس من الأيمان، والمعتاد بين أهل مصر الآن الحلف بالله وبالطلاق، وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة فلا يكاد يحلف بها أحد منهم، وحينئذ فاللازم فى أيمان المسلمين تلزمنى كفارة يمين وبت من يملك فى عصمته فقط.

وتحريم: الحلال فى غير الزوجة لغو، فمن قال كل حلال عليه حرام أو اللحم أو القمح إن فعلت كذا ففعل فلا شيء عليه لا تحريم ولا كفارة بل عليه الاستغفار والتوبة، لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] إلا فى الزوجة فيلزمه بت المدخول بها وطلقة فى غيرها ما لم ينو أكثر وإلا إذا حرم أمته ونوى بها العتق فإنها تصير حرة بذلك فلا يحل له التمتع بها إلا بنكاح جديد وأما إذا لم يقصد العتق فهى كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه بتحريمه إلا الاستغفار والتوبة، ولو قال كل حلال عليه حرام فإن حاشى الزوجة لم يلزمه شيء كما تقدم، وإلا لزمه فيها ما ذكر.

(ما يخصص اليمين أو يقيدها خمسة أمور)

وهى النية، فالبساط، فالعرف القولى، فالعرف الفعلى، فالعرف الشرعى، وأما العرف اللغوى فلا يعد من المخصصات بل أصل الحمل يكون عليه إن لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة. وهذه الأمور هى مقتضيات البر والحنث فى الأيمان، والتى تعتبر فى الإفتاء والقضاء.

(فالأول : النية)

وهي تخصص لفظ العام، وتقييد المطلق، وتبين المجمل، والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر كلفظ سمن، وحياة، (والتعميم يكون في مدلول اللفظ) والتخصيص قصره على بعض أفراده- والمطلق ما يدل على الماهية بلا قيد لتحققها في فرد مبهم أو معين كاسم الجنس نحو: رجل ولحم، وهو في المعنى كالعام من حيث الشمول[1] بخلاف النكرة فإنه ما دل على الماهية يفيد الوحدة الشائعة «أي بقيد وجودها في فرد مبهم[2] وتقييده كالتخصيص، فيعمل بمقتضى التقييد - والمجمل ما لم تتضح دلالته، أي لم يتعين للسامع مدلوله، كلفظ جون الذي يطلق على الأبيض والأسود، وزينب الذي يطلق على عدة مسميات بهذا الاسم وبيانه إخراجه إلى حيز الاتضاح، يعني أنه إذا قال نويت به كذا عمل بمقتضى نيته.

مثال العام: أن يقول: والله لا آكل سمناً، ويريد سمن ضأن، فلفظ سمن عام يتناول جميع أفراده، كسمن ضان وبقر وجاموس وجمال ونحو ذلك، فإن نوى بيمينه هذه تخصيص ذلك العام فلا يخلو، وإما أن ينوى منع نفسه مع أكل سمن الضان، فقط وإباحة غيره، أو ينوى منع نفسه من أكل سمن الضأن، ولم يلاحظ إباحة غيره، والنية تنفعه في الحالتين فأما الأول فبلا خلاف، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة، لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمن بجميع أفراده والنية تقتضى أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمن الضأن وبينهما منافاة حقيقية، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة، وهذه الحالة تحقق فيها هذا الشرط فتنفع فيها النية بلا خلاف وأما الثانية فإن النية تنفع فيها على المعتمد، وذلك لأنها خصصت لفظ العام بالمعنى الخاص. فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الضأن، ولا منافاة بين المعنى الخاص والمعنى العام لأن سمن

---

(١) لكن شموله بدلي، أي يتناول أفراده كلها على سبيل البدلية لا دفعة واحدة بخلاف العام.

(٢) واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ويفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس، وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة.

الضأن وهو الخاص فرد من أفراد السمن وهو العام، ولا منافاة بين العام وأفراده، ولكن بينهما مغايرة وهي كافية، فلا تشترط المنافاة الحقيقية على المعتمد.

ومثال المطلق: كقوله: والله لا أكلم رجلا ونوى رجلا جاهلا، أو في المسجد أو في الليل، فإنه لا يحنث إذا كلم رجلا عالما أو في غير المسجد أو في النهار - وكذا من حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا فإنه لا يبر بإكرام غيره لأن رجلا مطلق، وقيده بخصوص زيد، فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا.

ومثال المجمل: أن يقول: زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب فلفظه مجمل، فإذا قال: أردت زينب بنت فلان، فإنها هي التي تطلق.

ثم لا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة هي:

١ - إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ، أي تحتمل إرادة ظاهرة اللفظ وتحتمل إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

٢ - وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ اقرب للاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهرة.

٣ - وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ، ومخالفة له جد المخالفة: شأنها عدم القصد.

١ فإن ساوت نيته ظاهر لفظه صدق مطلقًا (في اليمين بالله وغيرها من التعاليق، وفي الفتوى والقضاء) كحلفه لزوجته إن تزوج عليها فالتي يتزوجها طالق. أو فعبده حر، أو كل عبد مملوك له حر أو فعليه المشي إلى مكة، فتزوج بعد طلاقها وقال: نويت حياتها في عصمتي وهي الآن ليست فيها، فإنه يقبل قوله مطلقًا، لأن لفظ حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها، وهو يشمل الوقت الذى تكون معه في عصمته وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمته بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفراده وهو تخصيص له، واللفظ محتمل لذلك الوقت وغيره على السواء - ومن ذلك ما لو حلف بالله أو بما ذكر لا آكل لحما فأكل لحم طير،

وقال: أردت لحم غير الطير فيقبل قوله مطلقًا أيضًا لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه ولكن هذا المثال لتقييد المطلق، لأن لفظ لحم يصدق بأى نوع على سبيل البدل، وقصره على غير لحم الطير تقييد له.

٢ - وإن لم تساو ظاهر اللفظ بل خالفته ولكن إرادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من إرادة النية فإن قوله يقبل في الفتوى مطلقًا، (سواء كان بالله أو بالطلاق أو العتاق)، ويقبل فى القضاء إن كان الحلف بالله. أما بالطلاق والعتق المعين كعبدى زيد فلا يقبل إذا رفع للقاضى وأقيمت عليه البينة، أو أقر ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد - ومثال ذلك ما إذا قال والله لا آكل سمنًا، ناويا به سمن الضأن، فلفظ السمن عام يتناول سمن الضأن الذى نواه وغيره، ولكن ظاهر اللفظ يغلب فى غير سمن الضأن، وهو سمن الجاموس مثلا، وسمن الضأن ليس بعيدًا منه فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سواء نوى إخراج غيره أو لم ينو على المعتمد كما تقدم - ومثل توكيله فى حلفه لايبيعه، أو لا يضر به فباعه له الوكيل أو ضربه، وقال: نويت ألا أبيعه بنفسى ولا أضربه بنفسى.

٣ - وإن كانت إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ فلا يصدق فى شىء من دعواه مطلقًا (لا فى اليمين بالله ولا فى غيرها من التعاليق، ولا فى الفتوى ولا فى القضاء) عكس الحالة الأولى - ومثال ذلك أن يقول: إن فعل كذا فزوجته طالق أو أمته حرة وينوى طلاق زوجته أو عتق أمته الميتة أو يحلف إن فعل كذا فزوجته حرام. وقال نويت كذبها أو أكلها مال اليتيم فلا يصدق لا فى القضاء ولا فى الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريد ويكون ذلك من باب العمل بالنية والقرينة معا.

وإنما يعتبر تخصيص النية: وتقييدها إذا لم يستحلف الإنسان فى حق للغير وإلا فالعبرة بنية المحلف، فمن حلفه المدعى أنه ليس عليه دين، أو لقد وفاه فحلف وقال نويت من بيع أو من قرض وما على بخلاف ذلك، أو حلفه ما سرق فحلف وقال نويت من الصندوق أو الخزانة، وسرقتى من غير ذلك لم يفده كل ذلك، ولزمه اليمين بالله أو بغيره - وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد ألا يخرجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، وحلفته على أنه إن

تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها، فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده لأن اليمين على نية المحلف، لأنه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف، وقال ﷺ «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» رواه مسلم.

(الثاني البساط)

ثم إذا عدمت النية الصريحة أو لم تنضبط اعتبر بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين، وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الحامل على اليمين موجودا، وهو نية حكمية، فيخصص العام ويقيد المطلق، وقد يعممه[1].

أمثلته: من وجد الزحام على الجزار فحلف ألا يشترى لحما في ليلته، ثم اشترى بعد أن انفض الزحام أو من جزار آخر لا زحام عنده فإنه لا يحنث لأن سبب اليمين يخصصه بالزحام وكذلك من سمع طبيبا يقول أكل لحم الحيوان المريض ضار، فحلف ألا يأكل اللحم فلا يحنث باكل لحم سليم، لأن سبب اليمين خاص بالمريض، ولو كان فاسق بمكان أو طريق فقال رجل لزوجته: إن دخلت هذا المكان أو الطريق فأنت طالق، فإذا زال الفاسق ودخلت لم يحنث، لأنه في قوة قوله مادام الفاسق موجودا؛ ومن حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها؛ أو ليبيعن شيئا فأعطى دون المثل فلا حنث، لأن يمينه مقيدة بالمثل، ولو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذى إنسانا كلما دخله فقال والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام فإن زال الخادم جاز له الدخول ولا حنث، لأن سبب يمينه وجود هذا الخادم. وإذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة ما لهم لينفقها على الفقراء فقيل له أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك فحلف أنه لا يزكى ولم ينو شيئا، فإنه لا يحنث إذا أخرج زكاة ماله وإنما يحنث بتزكيته للناس، وإذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبوا له غيره ثم

---

(١) كما إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما وكان السبب الحامل له دفع المن فيحنث بكل ما انتفع به منه.

وجده في الدار فلا يحنث، ومن حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ولا شيء عليه، ولو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئا مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف، فلا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضا ولا يلزمه الأكل منه. ولو حلف أن زوجته لا تعتق أمتها وكانت قد أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لأنه لو علم لم يحلف، ولو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الإمارة ثم تزوجت بعده أميرا آخر فأسكنها بها لم تحنث، لأن بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته، وقد زال ذلك.

والبساط يجرى: في جميع الأيمان، سواء كانت بالله أو بطلاق أو عتق كما تقدم في الأمثلة قال بعضهم:

يجرى البساط في جميع الحلف — وهو المثير لليمين فاعرف

إذا لم يكن نوى وزال السبب — وليس ذا لحالف ينتسب

وقوله وهو المثير لليمين: أى السبب الحامل عليها، وقوله إن لم يكن نوى؛ أى: وأما لو نوى شيئا فالعبرة بنيته، وقوله وزال السبب أى وأما إن لم يزل لا ينفعه، وقوله: وليس ذا لحالف ينتسب؛ أى: أنه يشترط في نفع البساط ألا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه: فإنه يحنث بدخوله، لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع، كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق، لأن رفع الواقع محال، وكذا لو دخل على زوجته فوجدها أفسدت شيئا في اعتقاده فنجز طلاقا فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط، والعالم بالقواعد يقيس.

و(الثالث والرابع: العرف القولي الخاص والعرف الفعلي)

فإذا عدمت النية والبساط فالعرف الخاص، وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي - **فالعرف القولي الخاص**: هو الذي ينصرف إليه القول عند

الإطلاق، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار، والمملوك المختص بالأبيض والثوب المختص بالقميص، فمن حلف لا يشترى دابة لا يحنث بشراء الفرس، وإنما يحنث بشراء الحمار، ومن حلف لا يشترى مملوكًا فاشترى أسود، أو حلف لا يشترى ثوبًا فاشترى عمامة فإنه لا يحنث.

وأما العرف الفعلى الخاص: فهو ما تعرف الناس على استعماله فإذا حلف لا يأكل خبزًا وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبز يتناول الشعير والقمح، فإنه لا يحنث بأكل القمح، لأن العرف الفعلى الخاص بأهل هذه البلد يخصه بالشعير- وقيل: إن العرف الفعلى لا يخصص فيحنث بأكل القمح، والظاهر الأول.

(الخامس: العرف الشرعي، أو المقصد الشرعي)

فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا العرف القولى ولا الفعلى، فالعرف الشرعى إن كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت، أو لا يصوم، أو لا يتوضأ، أو لا يتطهر، أو لا يتيمم، حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى فلا يحنث بالدعاء ولا بالإمساك عن الكلام، ولا بغسل اليدين إلى الكوعين، وهكذا - ويقدم المدلول الشرعى على اللغوى على الراجح.

(ما يحنث به في صيغة الحنث والبر)

فإن لم يوجد من الأمور الخمسة المتقدمة، حنث فى صيغة الحنث بفوات ما حلف عليه (أى بتعذر فعله) ولو لمانع شرعى أو عادى، فالأول كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضًا أو نفساء فإنه يحنث خلافًا لابن القاسم، وكذا من حلف ليطأن أمته فباعها الحاكم عليه لفلسه خلافًا لسحنون، والثانى كمن حلف ليذبحن حيوانًا أو ليلبسن ثوبًا أو ليأكلن طعامًا فسرق أو غصب، فإنه يحنث خلافًا لأشهب، والموضوع لأنه لانية ولا بساط ولا تقييد في يمينه بإمكان الفعل ولا بعدمه وإلا عمل بمقتضى ذلك.

ولا يحنث بمانع عقلى كموت لحيوان حلف ليذبحنه، وحرق لثوب

حلف ليلبسنه[1] وهذا إذا لم يفرط بل بادر فحصل المانع قبل الإمكان، فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث - وحنث أيضا بالعزم على الضد أى ترك ما حلف عليه كترك الوطء والذبح واللبس والأكل فى الأمثلة المتقدمة وتجب الكفارة فى اليمين بالله، ولا ينفعه فعله بعد، ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه، ولا يلزمه الفعل بعد العزم على الترك، وهذا فى الحنث المطلق، وأما المقيد بزمن نحو: لأسافرن فى هذا الشهر، أو إن لم أسافر فى شهر كذا فلا يحنث بالعزم على الضد، وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل.

وحنث فى صيغة البر بالنسيان والخطأ، فالأول كأن يفعل المحلوف عليه ناسيا لحلفه، والثانى كأن يفعله معتقدا أنه غير المحلوف عليه، وهذا إن أطلق فى يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكر فإن قيد بأن قال: لأفعله ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ كما أنه لا يحنث بالإكراه فى البر[2].

وإذا حلف على ترك شىء له أجزاء حنث بفعل بعضه كمن حلف لا يأكل هذا الطعام أو الرغيف، أو لا يحصد هذا الزرع فأكل بعضه ولو لقمة، وحصد بعض الزرع ولو قبضة - وذاك عكس الحنث فمن حلف ليأكلن هذا الطعام أو الرغيف أو ليحصدن هذا الزرع، ولو إن لم يأكله أو يحصده فهو طالق فلا يبر بفعل البعض.

(تطبيقات على اليمين بأنواعها)

١ - من حلف لا يأكل طعاما فشرب سويقا أو لبنا حنث إذا لم تكن له نية أو بساط، لأن شربهما أكل شرعا ولغة.

---

(١) ومن ذلك لو حلف ضيف على رب المنزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له أو حلف رجل ليزيلن محل الحدادة المجاور لمنزله فوجده قد أزيل، فلا حنث، لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال.

(٢) ولا كفارة عليه بشروط ستة: ألا يعلم أنه يكره على الفعل حال اليمين وألا يأمر غيره بإكراهه له، وألا يكون الإكراه شرعيا، وألا يفعله ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه وألا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا وهو المكره له على فعله، وألا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها، وإلا حنث وكفر.

٢ – ومن حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم سمك أو طير أو شحمًا قيل: يحنث لصدق اللحم عليها لغة وشرعًا قال تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحمًا طريًا﴾ [النحل: ١٤] وقال: ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] وشمول اللحم للشحم ظاهر، والراجح عدم الحنث، لأن العرف الآن وخاصة بمصر لا يسمي ذلك لحما، والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي.

٣ – ومن حلف جازما ليس معي كذا فوجد أكثر حنث فيما لا لغو فيه كالطلاق والعتق، لا فيما فيه لغو، ولا بوجود أقل، لظهور أن المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه وإلا لأعطيك ما سألت فمقصوده نفي الأكثر لا الأقل.

٤ – وحنث بجعل الثوب قباء أو عمامة أو على كفه في حلفه لا ألبسه، لأن الجميع لبس شرعًا.

٥ – وحنث بدوام ركوبه ولبسه في حلفه لا أركب هذه الدابة ولا ألبس هذا الثوب، لأن الدوام كالابتداء.

٦ – ومن حلف لا يركب دابة فلان حنث بركوب دابة عبده لأن مال العبد لسيده ما لم تكن نية أو بساط.

٧ – ومن حلف ليضربن فلانًا عشرة أسواط مثلا فجمع العشرة وضربه بها مرة واحدة فلا يبر، واليمين باقية عليه لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة.

٨ – ومن حلف لغريمه لافارقتك او لا فارقتنى حتى تقضينى حقى حنث ولو لم يفرط بان انفلت منه كرها، او احاله الغريم على مدين له فرضى بالحوالة وخلى سبيله، لان المعنى إلا أن تقضينى بنفسك، ما لم تكن نية أو بساط (ولكن عرف مصر الآن الاكتفاء بالحوالة والأيمان خاضعة للعرف).

٩ – ومن حلف لا يدخل على فلان بيتًا حنث بدخوله عليه ميتًا قبل الدفن أو في بيت شعر، أو سجن بحق، لأن الإكراه الشرعى كلا إكراه، بخلاف ما لو سجن ظلمًا، لأنه إكراه ولا حنث فيه (وعرف اليوم يقتضى عدم الحنث بدخوله عليه بيت شعر ما لم يكن الحالف من أهل البادية)

ولا حنث إذا كان المحلوف عليه هو الذى دخل على الحالف ولو استمر جالسًا، إلا أن ينوى الحالف عدم الاجتماع معه في مكان وإلا حنث باتفاق.

١٠ – ومن حلف لا ينفع فلانًا حياته حنث بتغسيله أو إدراجه فى الكفن، لأن ذلك من تعلقات الحياة.

١١ – ومن حلف لا يكلم فلانا حنث بكتابه إليه إن وصله، وبإرسال رسول إن بلغه، وقبلت نيته مطلقًا فى الفتوى والقضاء إلا فى وصول الكتاب فى الطلاق والعتق المعين (لحق العبد والزوجة، ولتشوف الشارع للحرية فى الأول والاحتياط للفروج فى الثانى) وحنث بكلام لم يسمعه المحلوف عليه لنوم أو صمم: وبسلام معتقدا أنه غيره، أو فى جماعة إلا أن يحاشيه، ويفتح عليه في قراءة. لأنه فى قوة قل كذا لا إن سلم عليه بصلاة ولو كان على يساره، أو وصول كتاب المحلوف عليه ولو قرأه على الأصح.

١٢ – ومن حلف لا يعير فلانا شيئًا حنث بالهبة والصدقة عليه كالعكس، لأن المعنى لا ينفعه بشيء، وقبلت نيته فى ذلك إن ادعى نية حتى في العتق والطلاق لدى الحاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه.

١٣ – ومن حلف لا أسكن هذه الدار حنث ببقائه فيها ولو نيلا (وبإبقاء شيء فيها إلا ما لا قيمة له عرفا كمسمار ووتد وخرقة) إلا لخوف ظالم أو لص أو سبع إذا ارتحل ليلا، ولا يضره التعزيل فى يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه، ولا يعذر بوجود بيت لا يناسبه، أو كبير الأجرة، وإذا خرج لا يعود للسكنى فيها ثانيا، وإلا حنث بمجرد العود، لأن حلفه بهذه الصيغة يدل على العموم ولا يحنث بخزن فيها بعد الانتقال، لأنه لا يعد سكنى في العرف بخلاف ما لو أبقى فيها شيئًا مخزونًا حين الانتقال، ولا يحنث بالبقاء فيها إذا حلف لأنتقلن من هذه الدار، ويمنع من وطء زوجته إن كان يمينه بالطلاق ومن بيع العبد إن كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لأنها يمين حنث إلا أن يقيد بزمن فلا يحنث إلا بمضيه، وجاز له العود بعد الانتقال ولكن بعد مدة أقلها نصف شهر (وندب له كماله) وإلا لم يبر، كما لا يبر إذا أبقى فيها ما له بال.

١٤ - وإذا حلف مدين لدائنه لأقضينك لأجل كذا حنث باستحقاق بعض الذى وفاه لغريمه، أو ظهور عيب به بعد الأجل الذى حلف ليقضينه فيه، وبهبته للمدين فقبل، ويدفع قريب عنه ولو من مال المدين، وبشهادة بينه له بالقضاء بعد اليمين (بل لابد من القضاء ثم يأخذه إن شاء) فإن علم الحالف بدفع القريب عنه قبل مضى الأجل ورضى به لأن علمه ورضاه منزل منزلة دفعه.

١٥ - ومن حلق لدائنه لأقضينك غدا يوم الجمعة، وليس الغد يوم الجمعة حنث بعدم قضائه، لتعلق الحنث بالغد، لا بتسميته يوم جمعة، وللحالف ليلة ويوم من شهر يحنث بغروبه فى حلفه لأقضينك فى رأس الشهر، أو عند رأسه أو إذا استهل، أو عند انسلاخه، أو إذا انسخل أو لاستهلاله (بجره باللام) ولو حلف ليقضينه حقه إلى رمضان أو إلى استهلاله (بجره إلى) فشعبان فقط، وليس له ليلة ويوم من رمضان.

١٦ - ومن حلف لا ادخل من هذا الباب حنث بدخوله منه ما دام فى مكانه ولو غير عن حالته بتوسعة أو علو إلا إذا زال الحامل له على اليمين بذلك التغيير.

١٧ - ومن حلف لا يأكل لفلان طعامًا حنث بأكله من طعام دفع لولده أو عبده إن كانت نفقة الولد على أبيه الحالف وكان المدفوع يسيراً، فإن لم تكن عليه أو كان المدفوع له كثيراً فلا يحنث إذ ليس لأبيه رد المال الكثير ويحنث فى العبد مطلقًا.

١٨ - ومن قال لزوجته اذهبى إثر حلفه لا أكلمك حتى تفعلى كذا حنث، لأن ذلك كلام لها قبل الفعل.

١٩ - وإذا حلف عليها لا تخرج إلا بإذنه فخرجت بلا إذنه حنث إن علم بخروجها ولم يمنعها، وأولى إن لم يعلم فإن أذن حنث إن خرجت قبل علمها بإذنه لأن خروجها لم يكن بسبب إذنه أما لو حلف لا تخرجى إلا إن أذنت فلا حنث إن خرجت بعد إذنه فى الخروج وإن حلف لا تخرجى إلا إن أذنت لبيت أمك فزادت على ذلك حنث لأنه لم يأذن لها إلا فى شىء خاص، وسواء علم بالزيادة أم لا على المعتمد، بخلاف حلفه لا يأذن لها إلا

في كذا كبيت أبيها مثلا فاذن لها فيه فزادت عليه بلا علم منه أو علم بعد الزيادة فلا يحنث فإن علم بزيادتها حالها ولم يمنعها حنث، لأن علمه بها حالها إذن منه وهو لم ياذن لها إلا في شيء خاص، وهذه المسألة بخلاف الأولى، لأن اليمين هناك في جانب فتقع بادنى سبب وهنا في جانب البر فيحتاط فيه. فروعى في كل ما يناسبه.

٢٠ ومن حلف لا يترك من حقه شيئًا حنث بالإقالة إن لم تف السلعة بثمن بيعها.

٢١ – ولو حلف لا يبيع من فلان، ولا له حنث ببيعه لوكيل المحلوف عليه، ولو قال البائع أنا حلفت الا أبيع لفلان وأخشى أن تشترى له فقال الوكيل هو لي ثم تبين أنه لموكله، حنث ولزم البيع إلا أن يقول الحالف إن اشتريت له فلا بيع بيننا فلا يلزم البيع ولا يحنث إن تبين أنه للموكل، قاله التونسي واللخمي ومذهب «المدونة» أنه يلزم ويحنث.

(النذر وأحكامه)

النذر لغة: الالتزام – وشرعًا. التزام مسلم مكلف قربة ولو تعليقا، نحو: لله علي ضحية: أو صوم يوم أو على ضحية أو صوم يوم، بدون ذكر لله، والقصد الإنشاء لا الإخبار، ونحو: إن حججت فعلى عتق رقبة، والمعلق عليه طاعة، أو إن شفى الله مريضى فعلى صدقة بكذا، والمعلق عليه فعل لله، أو إن حضر أخي فعلى اعتكاف يوم. والمعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه، ونحو إن قتلته فعلى حج بيت الله والمعلق عليه هنا معصية يرغب في حصولها فإن كان مقصوده الامتناع منها فيمين لا نذر.

الفرق بين النذر واليمين ذات التعليق: أن النذر يقصد به التقرب لله واليمين يقصد بها الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحث على فعله، أو تحقق وقوعه كما تقدم، بخلاف النذر، ولذا يصح في اليمين أن تقدم قسما بالله، فتقول: والله لا أشرب الخمر وإن شربتها فعلى كذا والمقصود الامتناع من شربها بخلاف قولك: إن شفى الله مريضى فعلى كذا، فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام.

وأما نذر الغضب واللجاج[1]: وهو ان يقصد الشخص منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو: إن كلمت فلانا فلله على كذا فهو من أقسام اليمين عند ابن عرفة، وهو الأظهر، لانطباق تعريفها عليه، وعلى كل حال يلزمه ما التزمه، والخلف لفظي.

حكم النذر من حيث الإقدام عليه:

١ - الندب في المطلق وهو ما لم يعلق على شيء[2] ولم يكرر، لأنه من فعل الخير، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧] وسواء قال: لله على أو على كذا، تلفظ بنذر فيهما أو لا.

٢ - والكراهة في المكرر، كنذر صوم كل خميس (لما فيه من الثقل على النفس فيكون إلى غير الطاعة أقرب)؛ والمعلق على غير معصية نحو: إن شفى الله مريضي. أو قدم أخي من سفره فعلى صدقة بكذا، لأنه كالمجازاة والمعاوضة، لا القربة المحضة، ولذا قال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه وكذا لو كان المعلق عليه طاعة نحو: إن حججت فلله على كذا، لأنه في قوة إن قدرني الله على الحج لأجازينه بكذا.

٣ - والحرمة قطعا في نذر المعصية والمتعلق عليها، كأن يقول لله على أن أشرب الخمر، أو آكل لحم الخنزير، أو إن قتلت فلانًا فعلى عتق رقبة. ويجب ترك المعصية لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلمًا فإن فعلها أثم ولزمه ما سماه، ويحرم أيضا على قول الأكثر نذر المباح من أكل أو شرب أو فعل، والمكروه

---

(١) الخصام، لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب، فنذر الغضب واللجاج واحد، وأما نذر التبرم فهو ما قصد به دفع الضرر عن النفس كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده فليزمه الوفاء بذلك.

(٢) بل أوجبه الإنسان على نفسه شكرا لله على ما حصل ورقع فعلاً من نعمة أو دفع مضرة كمن نجاه الله من كربة: أو شفى مريضه، أو رزقه مالا أو علما فنذر لله قربة يفعلها شكرا لله. وهذا مأمور به ويندب فعله لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] والوفاء به فرض لازم.

كصلاة ركعتين، بعد فرض العصر، أو الصبح أو القراءة فى السرية بالجهر أو العكس، لأن فيه تغييرا لمعالم الشريعة، وقلبا للأوضاع الشرعية عن مواضعها، لأن النذر لا يكون إلا فى قربة طلبها الشارع طلبا غير جازم من سنة ورغيبة ومندوب، وليس من ذلك المباح والمكروه، وعن ابن عباس قال: «بينما النبى ﷺ: يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم، فقال النبى ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**» رواه البخارى، وقيل: يكره نذرهما، وقيل: بتبعيته للمنذور فيحرم فى الحرام ويكره فى المكروه، ويباح فى المباح.

حكم النذر من حيث الوفاء بعد وقوعه: الوجوب فى نذر ما هو طاعة، لقوله تعالى: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ [الحج: ٢٩] وللحديث المتقدم «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه**» والحرمة فى غير للأدلة المتقدمة - وتجب التوبة على من نذر معصية، وكذا مكروها أو مباحا على الراجح لمخالفته للدين وتشريعه ما ليس بشرع.

(أركان النذر ثلاثة)

الأول الشخص الملتزم: وله شرطان:

١- الإسلام فلا يصح من كافر، لأنه قربة، ويندب له فعله بعد إسلامه لحديث عمر، قلت: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**» متفق عليه.

٢ - والتكليف، فلا يصح من صغير ومجنون ومكره، ويندب الصبى الوفاء به بعد بلوغه.

الثانى الشيء الملتزم: (أى المنذور) وله خمسة شروط:

١- أن يكون قربة، فلا يصح بالحرام أو المباح كما تقدم.

٢ - وغير واجب بغير النذر كالصلوات الخمس وصوم رمضان، لأن الواجب لازم فى ذاته فإيجابه تحصيل للحاصل.

٣ - وأن يكون مقدوراً للناذر، فمن نذر ما لا يقدر عليه سقط

ما عجز عنه وأتى بمقدوره. إلا البدنة[1] إذا نذر وعجز عنها لزمته بقرة بدلها فإن لم يستطع فسبع شياه تجزىء ضحية.

٤ - وليس مملوكًا للغير فلا يصح نذر عتق عند الغير، ولا نذر ماله لقوله ﷺ: **«ليس على الإنسان نذر فيما لا يملك»** متفق عليه، إلا أن ينوى إن ملكته فيلزمه إن ملكه، لأنه تعليق.

٥ وأن يقصد به وجه الله وحده لأن النذر - عبادة والعبادة لله وحده قال تعالى: ﴿**فاعبد الله مخلصا له الدين**﴾ [الزمر: ٢] فلا يحل النذر لغير الله ولو وليا مقربا أو نبيا مرسلا، بل ذلك شرك أكبر وكفر أعظم قال تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] وقال تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[الكوثر: ٢] وقال ﷺ: **«لعن الله من ذبح لغير الله»** الحديث رواه مسلم، وقال: «**وإنما النذر ما ابتغى به وجه الله**» الحديث رواه أحمد.

الثالث الصيغة: ولا يشترط له صيغة خاصة فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام (ولو لم يذكر فيه لفظ النذر) والمعتمد أنه لا يلزم بالنية وحدها.

(أقسام النذر وحكم كل قسم)

ينقسم النذر من حيث المنذور إلى ثلاثة أقسام:

١ - **مسمى محدد**: وهو ما سمي فيه ما نذر من القرب. وحدد قدرها سواء كان معلقا نحو إن شفى الله مريضى فعلى صلاة ألف ركعة أو صيام شهر أو اعتكافه أو صدقة ألف دينار أو مائة بدنة أو غير معلق، نحو: لله على صدقة مائة أردب أو ألف شاة، وحكمه أنه يلزم النذر ما سماه (ولو معينا أتى على جميع ماله) عند حصول المعلق عليه، وبمجرد النذر في غيره إن لم يقيد بزمن.

٢ - **ومسمى مطلق**: وهو الذى سميت فيه القربة ولم يحدد قدرها سواء كان معلقًا نحو: إن جاء غائبى فلله على صلاة أو صيام أو اعتكاف

---

[1] (١) الواحدة من الإبل ذكر أو أنثى فتاؤها للوحدة لا للتأنيث.

أو صدقة، أو غير معلق نحو لله على صلاة... إلخ، وحكمه أنه يلزمه أقل ما يصدق عليه صلاة وهو ركعتان، وصيام وهو يوم، واعتكاف وهو يوم وليلة. وفي الصدقة يلزمه ثلث ماله.

٣ - **ومبهم**: وهو الذى لم يسم له مخرجا من الأعمال[١] المعدودة البر، سواء كان معلقا نحو إن قضيت حاجتي فلله على نذر، أو غير معلق نحو لله على نذر، وحكمه أنه فيه كفارة يمين كما تقدم لقوله ﷺ: **«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»** رواه ابن ماجه والترمذى وصححه - فالنذر المبهم كاليمين بالله في الاستثناء واللغو والغموس والكفارة.

(مسائل)

١ - **من نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه**: وكذا من نذر صلاة يمكن معها الحراسة أما إن نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه إتيان الثغر لعدم زيادة الأجر، بل يصلي بموضعه؛ وكذا لو نذر بالثغور اعتكافا لا يلزمه لأن الاعتكاف ينافي الرباط، وهذا بخلاف المساجد الثلاثة فلفضلها يلزمه الإتيان لها، سواء نذر صوما أو صلاة أو اعتكافا كما يأتي. أو غير الثغور وغير المساجد الثلاثة لا يلزمه الذهاب إليها لشيء مما ذكر لعدم الفضل بل يفعله في محله.

٢ - **ومن قال في نذر أو يمين وحنث**: مالى أو كل مالى، أو جميعه في سبيل الله أو للفقراء أو المساكين، أو طلبة العلم لزمه ثلث ماله فقط الموجود حين النذر أو اليمين لا مازاد بعده إلا أن ينقص الموجود حين النذر أو اليمين فيلزمه ثلث ما بقى وذلك لحديث أبي لبابة بن عبدالمنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن انخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله ﷺ: **«يجزىء عنك الثلث»** رواه أحمد وسبيل الله هو الجهاد (فيشترى به معداته ولوازمه: ويعطى منه للمجاهدين) والرباط في الثغور، فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد؛ ولو حمل إليهم أنفق عليه من غيره، بخلاف قوله: ثلث مالى أو ربعه أو نصفه في سبيل الله فمنه أجرة حمله.

---

(١) أى لم يسم لنذره شيئا يخرج منه النذر؛ أى: يتحقق به من تحقق الشىء في بعض جزئياته.

٣ - فإن قال فى نذر أو يمين مالى أو كل مالى لفلان، أو لجماعة مخصوصة كخدمة مسجد كذا، أو طلبة معهد كذا لزمه جميع ماله حين النذر أو اليمين فإن نقص فالباقى، ويترك له ما يترك للمفلس.

وإنما وجب الثلث على من عمم فى المال والمصرف، لأنه ضيق على نفسه وإذا ضاق الأمر اتسع - وألزم من سمى شيئا معينا أو أشياء بما سماه ولو كل ماله، لأنه لما خصص فى المال والمصرف معا أو فى أحدهما لم يضيق على نفسه فألزم بما سماه.

(نذر المشى للمسجد الحرام أو الحلف بالمشى إليه)

ومن نذر المشى لمسجد مكة فى حج أو عمرة، أو لصلاة فيه فرضا أو نفلا أو نذر المشى إلى مكة أو إلى البيت أو جزئه المتصل به كالركن والحجر الأسود والحطيم، أو حلف بالمشى إلى شىء من ذلك وحنث فى يمينه، فإنه يلزمه المشى وإن لم ينو نسكا - كما يلزمه إذا سمى غير جزئه كزمزم المقام والصفا والمروة وإن نوى نسكا حجا أو عمرة، فإن لم ينوه لم يلزمه شىء - ويبدأ المشى من حيث نواه، وإن لم يعين له مكانا فمن المكان المعتاد لمشى الحالفين فإن لم يوجد فمن حيث حلف أو نذر، وأجزأ المشى من مثله فى المسافة.

ويجوز له الركوب فى ثلاثة أمور:

١ - بمنهل المراد به محل النزول كان به ماء أم لا، فيركب فى حوائجه ثم إذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدىء المشى منه.

٢ - والحاجة ولو فى غير منهل كأن يرجع لشىء نسيه أو احتاج إليه.

٣ - وفى الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين (سواء اعتيد لغيرهم معهم ام لا) أو اضطر إلى ركوبه - ويستمر ماشيا لتمام طواف الإفاضة أو تمام السعى إن كان بعد الإفاضة، وفى العمرة لتمام السعى.

من يجب عليه الرجوع فى العام القابل:

من ركب فى عام المشى بشروط خمسة.

١ - إن ركب كثيراً بحسب المسافة (طولا وقصراً وصعوبة وسهولة) أو ركب المناسك من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الإفاضة (لأن الركوب فيها وإن كان قليلا فى نفسه إلا أنه كثير المعنى لأن المناسك هى المقصودة بالذات) فإن ركب قليلا فى غير المناسك فلا رجوع عليه وعليه هدى.

٢ – ولم يبعد جداً بل كانت المسافة متوسطة كمصر، أو قريبة كدونها فإن بعدت جدا كالأفريقي فعليه هدى فقط.

٣ – ولم يكن العام معينا وإلا فيلزمه هدى فقط.

٤ – وظن القدرة حين خروجه أول عام على مشى جميع الطريق ولو في عامين لا أكثر، وإلا مشى مقدوره فقط ولو ميلا وركب معجوزة وأهدى – وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى ألا يمشى إلا مقدوره فإنه يخرج أول عام ويمشى ما استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى.

٥ – ولم يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع وإلا فعليه هدى فقط.

وبالجملة يلزم هدى لجميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فنحو المصرى إن ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشى ما ركبه إن ظن القدرة ووجب عليه هدى، وإن لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدى وإن ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدى كالبعيد جدا، ومن لا قدرة له على المشى أصلا. إلا فيمن ركب للمناسك أو ركب للإفاضة عند نزوله من منى لها فيندب في حقه الهدى ولا يجب. وإن كان الذى ركب للمناسك يجب عليه الرجوع والذى ركب للإفاضة لا يجب عليه.

كما يندب تأخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي: فإن قدمه فى العام الأول أجزأه ولا يفيده مشى جميع المسافة فى عام الرجوع فى سقوط الهدى عنه.

ومن وجب عليه الرجوع مشى ما ركب فيه إن علمه، وإلا فالجميع فى مثل ما عين أولا فإن كان قد عين مشيه أولاً فى حج او عمرة او قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع فى مثل ما عينه، وإن لم يعين أولاً شيئا فله المخالفة فى عام الرجوع، ويمشى فى عمرة ولو صرف مشيه الأول فى حج وعكسه، فإن أفسد ما أحرم به ابتداء من حج وعمرة أتمه فاسداً كما تقدم ومشى وجوبا فى قضائه من الميقات الشرعى فقط، فلا يمشى جميع المسافة ولا يركب من الميقات وإن مشى فيه فى عام الفساد – ومن نذر مشيا مطلقا (فلم يعين حجا ولا عمرة) أو حنث به. ولكنه جعل مشيه فى حج ففاته تحلل منه

بعمرة وقضاه في قابل وجاز له ركوب المسافة في قضائه، لأن نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات.

* **حكم الضرورة**: (وهو من عليه حجة الإسلام) انه إن أطلق (في نذره المشي أو في يمينه وحنث) بأن لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة أن يجعل مشيه في عمرة وجوبا ليقضي بها نذره ثم يحج من عامه حجة الإسلام لينقضي بها فرضه، ويكون متمتعا إن حل من عمرته في أشهر الحج - وأما إن قيد مشيه، فإن كان بعمرة مشى فيها وحج حجة الإسلام من عامه كالمطلق وإن كان بحج صرفه فيه وحج للضرورة من قابل. فإن نوى به نذره وحجة الإسلام معا أجزاه عن نذره فقط، وقيل: لم يجز عن واحد منهما، وأما المطلق إذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا.

زمان الإحرام للناذر والحالف: من نذر المشي إلى مكة أو حنث في يمينه بالمشي، أو قال فعلي الأحرام بحج أو عمرة (في صيغة نذر أو يمين) فلا يحرم إلا في الميقات الزماني والمكاني ويكره التعجيل قبل ذلك - وأما من قال لله علي أن أحرم بحج أو عمرة، أو إن كلمت فلانا فإني محرم أو فأنا محرم بحج أو عمرة أحرم في شهر رجب أو من مكان السفر للحج في الثاني، ومنهما إن قيد بهما معا، ولا يؤخر للميقات الشرعي ولا لوجود رفقة - فإن أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان، فإن كان المنذور أو الذي حنث فيه عمرة وجب عليه التعجيل من وقت النذر أو الحنث في أي مكان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت، وإلا أخرها حتى يجدها -وإن كان حجا فلا يعجل الأحرام به من وقت النذر أو الحنث إن كان قريبا يصل مكة من عامه كالمصري، بل يؤخره لأشهر الحج فيحرم أولها من مكان بلا تأخير حيث قدر على السفر ووجد رفقة، فإن كان بعيدا أحرم من الوقت الذي إذا خرج فيه وصل مكة من عامه.

(ما لا يلزم من النذر)

١ - المباح، نحو لله علي لآكلن هذا الرغيف أو لأمشين في السوق.

٢ - والمكروه.

٣ - ومالي في الكعبة أو بابها أو ركنها، لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت «**يكفر عن اليمين**» أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح والرتاج. الباب.

٤ - ونذر هدى بلفظه، أو بدنة بلفظها لغير مكة كالمدينة وقبره ﷺ أو قبر ولى أو بلدة، لأن سوق الهدى لغير مكة من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة - فلو نذر (ابتغاء وجه الله) حيوانا بغير تسمية هدى ولا بدنة لفقراء بلد نبي أو ولي فلا يبعثه (لما في ذلك من التشبيه بسوق الهدى) وليذبحه قربانا لله لفقراء موضعه، فعن ثابت بن الضحاك - رضى الله عنه - قال «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله. «هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، فقال: لا. فقال: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيم لا يملك ابن آدم**» رواه أبو داود والطبراني واللفظ له: وهو صحيح الإسناد - وبوانة، موضع من وراء ينبع - فالرسول ﷺ لم يبح للرجل الوفاء بنذره إلا بعد أن تيقن أنه لم يكن ببوانة وثن ولا عيد من أعياد الجاهلية، ولو كان بها أحدهما ما أذن له في الوفاء، مع أن نية الرجل في النذر كانت لله.

وأما لو نذر جنس مالا يهدى كالدراهم والثياب، فإن قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزمه بعثه، وإلا تصدق به في أى مكان شاء، والأولى الأقرب فالأقرب[1].

٥ - ونذر مال فلان، إلا أن ينوى إن ملكته.

٦ - وعلى نحر فلان (ولده أو غيره في نذر أو يمين) بشروط ثلاثة: إن لم يلفظ بالهدى، أو ينوه، أو يذكر مقام إبراهيم (أى قصته مع ولده)

---

(١) أما النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم، كأن يقول يا سيدى فلان إن رد غائبى أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى، فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز بل هو شرك أكبر، لأنه عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاد ذلك كفر وكسوة القبور وإيقاد السرج والشمع ونحوه من البدع والضلال وضياع المال فيما لا يفيد، وعن ابن عباس (رضى الله عنه) أنه ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج» رواه أبو داود والترمذى، وقد نهى ﷺ عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره، وإنما لعن ﷺ لما فيه تضييع المال في غير فائدة، والإفراط في تعظيم القبور تشبها بتعظيم الأصنام. =

فإن تلفظ بالهدى. كعلى هدى فلان أو ابني، أو نوى الهدى أو ذكر مقام إبراهيم ﷺ لزمه هدى.

٧ - والحفاء أو الحبو، كأن يقول لله على المشي إلى مكة حافيا أو حبوا، بل يمشي إليها منتعلا، وندب له هدى.

٨ - وألغى قوله (لله على المسير أو الذهاب أو الركوب لمكة) إن لم يقصد نسكا، حجا أو عمرة وإلا لزمه ما نواه، ويركب جوازا.

٩ - وألغى أيضا مطلق المشي (الذى لم يقيده بمكة ولا البيت ونحوهما لا لفظا ولا نية) كقوله: لله على مشى، أو إن كلمت فلانا فعلى مشى (فى نذر أو يمين) لأن المشى بانفراده لا طاعة فيه.

١٠ - ومن نذر أو حلف بالمشي لمسجد غير الثلاثة كالأزهر أو الحسين لصلاة أو اعتكاف، ألغى المشى، لأنه لا يلزمه، وصلى أو اعتكف بمسجد بلده، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى**» متفق عليه، فإن كان المسجد قريبا جدا بأن كان على ثلاثة أميال فاقل فقولان بلزومه الاتيان إليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه.

- قلت: إن كان النذر لفقراء مكان معين كقول القائل: جعلت هذه الذبيحة لسيدنا الحسين - فالمقصود من كلامه لفقراء مسجد سيدنا الحسين - هذا ما ينبغى حمل كلام الموحدين عليه. وورد في السنة أن سيدنا سعد لما ماتت أمه أراد أن يتصدق عنها بشيء من ماله فسأل النبي ﷺ في ذلك فأجابه أن افعل، فقال سعد: هذه لأم سعد - يعني بئرا قد حفرها ليشرب الناس منها - ولم يقل له النبي ﷺ أنك نذرت لغير الله ولم يقل له أشركت، وكذلك تعليق نذره بفعل شيء كرد الغائب فالمقصود أنه للأولياء تصرف بعد الممات وهم لا يستقلون بالتصرف من دون الله بل هي كرامة لهم بعد الممات، وألف الشيخ العلامة محمد حسنين مخلوف كتابه «المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية»، وألف الشهاب الحموى كتاب: «نفحات القرب والاتصال بإثبات تصرفات الأولياء بعد الانتقال»: فقوله المؤلف: فهو بالإجماع باطل لأنه نذر لمخلوق... إلخ هذا كلام باطل. ولم يحصل الإجماع، ولكن الإجماع يحصل فيمن قصد أن مخلوقا عظيما عنده مثل الله وأنه ينذر لذاته، وهذا غير حاصل من المسلمين الموحدين....، وإيقاد الشمع وأخذ الدراهم والشمع وغيرها للأولياء إن كان على وجه الهدية على الضريح احتراما للولي: أو صدقة على فقراء المكان فلا شيء في ذلك كما قرره العلماء؛ اهـ. مصححه.

١١ - ونذر المشي أو الاتيان للمدينة أو بيت المقدس يلغى إن لم ينوه صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو يسمهما، كعلى المشى لمسجد المدينة أو بيت المقدس «فإن نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب، وحينئذ يركب ولا يلزمه المشي لأنه مخصوص بمسجد مكة، إلا أن يكون بالأفضل من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ونذر الإتيان للمفضول فلا يلزمه - والمدينة أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة فمكة[1] تليها في الفضل، واتفقوا على ان بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما[2].

الأسئلة

س ١ - عرف اليمين، وبين أقسامها شرعًا ممثلاً لكل بثلاثة أمثلة، وحكم الحلف بالله، والحنث في ذلك، ودليل مشروعية كل: وحكم الحلف بغير الله ومتى يؤدب. وبين الصيغ التى تنعقد بها اليمين بالله، والتى لا تنعقد

---

(١) قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل ودليل تفضيل المدينة ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع ابن خديج «المدينة خير من مكة» وما رواه في دعائه ﷺ «اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلى فأسكنى في أحب البلاد إليك» وقوله ﷺ: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان، اهـ من «الجامع الصغير»، ودليل تفضيل مكة قول ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أن أخرجت منك ما خرجت» رواه النسائي والترمذى: وقال هو حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي بإسناد حسن - قلت الأحاديث التى تفضل الصلاة في مسجد مكة على مسجد المدينة أصح منها، قوله ﷺ: «صلاة في مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود وحديث جابر - رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد بسند صحيح.

(٢) لما رواه الطبراني في الكبير «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

بها، وأقسام اليمين بالله وما لا تكفر منها وما تكفر وحكم الاستثناء في اليمين بالمشيئة أو بغيرها وشروطه، والكفارة وأنواعها وشروط كل نوع وهل هي على الترتيب أو التخيير، وحكم التلفيق فيها. ومتى تجب ومتى تتكرر، وما يلزم في تعليق قربة أو حل عصمة، وفي أيمان المسلمين، أو تحريم الحلال وما يخصص اليمين أو يقيدها تفصيلا مع التمثيل، والحكم لو ساوت النية ظاهر اللفظ أو خالفته: ومتى لا يعتبر تخصيص النية مع التعليل: وبين البساط ذاكرا له خمسة أمثلة، وأقسام العرف مع التمثيل، وما يحنث به في صيغة الحنث والبر وما لا يحنث بها وما يحنث به أو يبر في حلفه على ترك شيء له أو أجزاء أو على فعله، وأذكر عشرة أمثلة تطبيقية على اليمين يحنث فيها، وعشرة لا يحنث.

س٢ - عرف النذر وافرق بينه وبين اليمين ذات التعليق وبين نذر اللجاج، وحكم النذر من حيث الإقدام عليه، ومن حيث الوفاء به وأركانه وشروط كل ركن، وأقسام النذر، وحكم كل قسم وحكم نذر المعصية والمكروه والمباح، وبين الواجب على من نذر المشيء للمسجد الحرام أو حلف به، وهل يجوز له الركوب، وعلى من يجب الرجوع في العام القابل وشروطه: ومتى يجب عليه الهدى ومتى يندب، وهل يمشي في عام الرجوع أو يركب، وماذا يعمل لو فسد نسكه أو فاته الحج، وحكم الضرورة، وزمان الإحرام ومكانه للناذر والحالف، وما يلزم من النذور، وحكم ما يأتي مع التوجيه.

حلف بعزة الله وأمانته، أو قال: أحلف أو أعزم، أعطى كفارة يمينه لعشرين مسكينًا أو خمسة. نزع الزائد عن الكفارة، نذر جميع ماله للمساجد أو لمسجد بلده. قال لله علي نذر، أو التصدق بمال فلان. أو بألف دينار يملك نصفها فقط. نذر حيوانا أو طعاما لفقراء المدينة أو لفقراء بلد ولي، أو سمعا أو كسوة للأضرحة، أو حيوانا يذبحه عندها، أو في مولد ولي، نذر صلاة بأحد المساجد الثلاثة، أو بغيرها، حلف بنحر ولده أو بالمشي للمدينة أو أيلة.

* * *

باب الجهاد وأحكامه

تعريفه: الجهاد لغة: مأخوذ من الجهد - وهو التعب والمشقة .. وشرعًا قتال مسلم كافرًا غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له[1] أو دخوله أرضه له[2] - فقتال المسلم لأخيه المسلم، أو للكافر ذى العهد ليس بجهاد بل بغى واعتداء وكلمة الله: دعوته إلى الإسلام، فإضافة الكلمة إلى الله على معنى الكلمة التى أمر بها الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه، له بالرفع عطفًا على قتال، للإشارة إلى أن الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال.

حكمه: الجهاد فى سبيل الله كل سنة فرض كفائى على المكلف الحر الذكر القادر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] فلو كان على الأعيان لما وعدهم بالحسنى ولما أثبت لهم أجرًا، وتواتر فى السنة أنه ﷺ أرسل قومًا دون آخرين.

ويكون فرض عين فى ثلاث حالات:

١ - إذا عينه الإمام على شخص ولو عبدًا أو امرأة أو صبيًا مطيقًا.

٢ - وإذا فجأ العدو محلة قوم، وتعين أيضًا على من بقربهم إن عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم، ولو كان من فجىء أو من بقربه ممن لا يسهم له فى الجهاد الكفائى: كعبد وامرأة.

٣ - وإذا نذره المكلف. والمراد بتعينه على الصبى جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه، لا عقابه على تركه - ويسقط وجوب الجهاد بفقد شرط

---

(١) ضمير حضوره للقتال، وله للإعلاء أو القتال.

(٢) وضمير أرضه للكافر، وله للقتال. أو أرضه للقتال وله للقتال أو الإعلاء.

من شروط وجوبه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

دليل فرضيته: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري وغيره، وقال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه النسائي وغيره[1].

حكمة مشروعيته: إعلاء كلمة الله، والمحافظة على الدين والأنفس والأعراض، والوطن الإسلامي أجمع: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ولذا حتم على الدولة أن تعد دائمًا ما استطاعت من قوة وعتاد حتى يظل العدو يرهبها فلا يحاول الاعتداء على استقلالها أو الكيد لدينها: وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فضله: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) والجهاد قبل الهجرة كان حراما، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقا، وأول آية نزلت في الجهاد قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أى العمل أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد فى سبيله**»، وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أى الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله**». قال: ثم من؟ قال: «**مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره**» وقال ﷺ: «**لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» وقال: «**ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى: اللون لون دم والريح ريح مسك**» الكلم: الجرح.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**»: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، ثم قال: «**مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة، ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله**» وقال: «**ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شىء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة**».

وفى رواية: «**لما يرى من فضل الشهادة**» وقال: «**من جهز غازيا فى**

سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا» متفق عليها جميعا.

وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»، وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» وقال: «الجنة تحت ظلال السيوف» رواها البخاري وغيره. وقال ﷺ: «من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه» رواه مسلم.

الوعيد الشديد لتاركه: قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٩] وقال ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» رواه مسلم.

يجب أن يبتغي بالجهاد وجه الله وإلا حبط العمل: فعن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية[١] ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» رواه الجماعة.

(الشهداء في ثواب الآخرة فقط)

هناك جماعة شهداء في ثواب الآخرة فقط، لأنهم يغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار، وإليك بيانهم: قال ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون[٢]، والمبطون[٣]، والغريق، وصاحب الهدم[٤]، والشهيد في سبيل الله» وقال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» متفق عليهما - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت[٥] إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:

---

(١) أنفة وغيرة ومحاماة عن العشيرة ونحوها.

(٢) الذى مات بالطاعون. (٣) من مات بمرض البطن.

(٤) الذى مات تحت الهدم. (٥) أخبرني.

«فأنت شهيد»، قال أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو النار» رواه مسلم، وقال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود وصححه الترمذي.

(فروض الكفاية)

منها:

١ - الجهاد في سبيل الله كل سنة من غير حالات التعيين.

٢ - وإقامة الموسم كل سنة بالبيت وعرفة وسائر المشاهد.

٣ - والقيام بعلوم الشريعة (غير ما يتعين منها على المكلف) من حفظ وتدوين وتهذيب وتحقيق؛ ويلحق بها ما تتوقف عليه، وذلك لأن في القيام بها صونا للدين.

٤ - والفتوى وهي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

٥ - والقضاء، وهو الإخبار بالحكم الشرعي على وجه الإلزام.

٦ - والإمامة العظمى، وهي الخلافة.

٧ - ودفع الضرر عن المسلمين وأهل الذمة.

٨ - والأمر بالمعروف، وهي ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة.

٩ - والنهي عن المنكر، وهي ما نهى عنه الشارع جزما[١].

١٠ - والشهادة تحملا وأداء.

١١ - والحرف المهمة التي بها إصلاح المجتمع كالنجارة والحدادة والحياكة.

١٢ - وتجهيز الميت من غسل وكفن وحمل ودفن.

١٣ - والصلاة عليه.

---

(١) يشترط معرفة الآمر والناهي، وألا يؤدي إلى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الافادة - والأولان شرطان للجواز، ويحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة - ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا على تحريمه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يرى حله، أو قلد من يراه.

١٤ - وفك الأسير من الحربيين ولو أتى على جميع أموال المسلمين إن لم يحصل ضرر لهم،وإلا ارتكب أخف الضررين.

١٥ - ورد السلام.

١٦ - وتشميت العاطس.

(فرائض الجهاد: أربعة)

١ - طاعة الإمام في غير معصية الله، والجهاد معه براً كان أو فاجراً لقوله ﷺ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» ولأنه لو ترك معه القتال لكان جوراً على الإسلام إلا أن يكون غادراً ينقض العهود فلا يجب معه الجهاد على الأصح.

٢ - والوفاء بالأمان.

٣ - والثبات عند الزحف.

٤ - وترك الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسم.

الواجب قبل القتال: دعوتهم إلى الإسلام ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ ما لم يبادرونا بالقتال: وإلا قوتلوا بلا دعوة فإن أجابوا للإسلام تركوا بمحل مأمون، وإن امتنعوا من الإسلام طلبت منهم الجزية بمحل مأمون تنالهم فيه أحكامنا، وذلك إما بالرحيل إلى بلادنا، وإما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا تخشى غائلتهم، فإن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية. أو أجابوا، ولكن كان محلهم غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا قوتلوا.

وما يقاتلون به: يقاتلون بكل أنواع السلاح وما ألحق به، ويقطع الماء عنهم أو عليهم، وبالنار إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم، إلا أن يكونوا بحصن مع ذرية ونساء، فيقاتلون بغير الماء والنار لحق الغانمين في الذرية والنساء. فإن تترسوا بهم تركوا بلا قتال لحق الغانمين، إلا لشدة خوف على المسلمين، فيقاتلون مطلقاً، بكل شيء وعلى أى حال -وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وقصد غيره. ولا يجوز رمى الترس ولو خفنا على بعض المغازين إلا لخوف على أكثر المسلمين فتسقط حرمة الترس ويرمى على الجميع ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين.

الذين لا يقتلون فى الجهاد سبعة: المرأة، والصبى لأنهما من الأموال إلا إذا قاتلا قتال الرجال بالسلاح ونحوه (لا يرمي بحجر ونحوه) أو قتلا أحدا من الجيش، والزمن وهو العاجز، والأعمى، والمعتوه وهو ضعيف العقل (وأولى المجنون)، والشيخ الهرم، والراهب المنعزل عن الناس بلا نفع من الجميع للعدو وإلا قوتلوا - ومن لم يقتل منهم ترك له ما يكفيه، ولو من أموال المسلمين إذا كان لا مال لهم. فإن كانت أموالهم تزيد عن حاجتهم جاز أخذ الزائد وخمس - ومن قتل واحداً منهم استغفر الله لذنبه ولادية عليه ولا قيمة ولا كفارة، وإن حيزوا فى المغنم فقيمتهم على قاتلهم يجعلها الإمام فى الغنيمة.

حكم الراهب والراهبة المنعزلان بلا رأى: حران، ولا يجوز قتلهما ولا أسرهما، وإن كان لادية ولا قيمة على قاتلهما.

محرمات الجهاد سبع

١ - فرار من العدو، إن بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار، ولم يبلغوا إثنى عشر ألفا، لقوله تعالى: ﴿**فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ [الأنفال: ٦٦] فإن بلغوا إثنى عشر ألفا حرم الفرار مطلقا، ولو كثر الكفار جداً، بشروط أربعة فى الحالتين: أن يكون معهم سلاح، ولم تختلف كلمتهم، ولم يكن للكفار مادة دون المسلمين، وكان فى ثباتهم نكاية للعدو، إلا متحرفاً لقتال، كان يظهر من نفسه الهزيمة حتى يتبعه الكافر فينقض عليه، أو متحيزاً إلى فئة ليتقوى بها.

٢ - والمثلة بالكافر بقطع أنفه أو اذنه او نحو ذلك ما لم يقع تمثيل منهم بالمسلمين.

٣ - وحمل رأس الكافر لبلد آخر غير التى وقع بها القتال، أو حملها لأمير جيش ولو ببلد القتال ما لم يكن فى ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول، فقد حمل للنبى ﷺ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة.

٤ - وسفر بمصحف لأرضهم ولو فى جيش أمن، خوف إهانته بسقوطه واستيلائهم عليه.

٥ - وسفر بامرأة لأرضهم، إلا في جيش أمن إهانته، والفرق بينها وبين المصحف أن المرأة تنبه عن نفسها عند فواتها، والمصحف قد يسقط ولا يشعر به.

٦ - وخيانة أسير عندهم ائتمن طائعًا ولو على نفسه، فلا يجوز له الهرب، ولا أخذ شيء من مالهم ولا قتل أحد منهم؛ فإن لم يؤمنوه أو أمنوه كرهًا جاز له ذلك إن أمن على نفسه وحل له كل ما أخذه حتى النساء وجاز له وطؤها بعد استبرائها إن خرج بها من بلادهم.

٧ - والغلول وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها ولو قل وأدب بالاجتهاد إن ظهر عليه، لا إن جاء تائبًا قبل القسم وتفرق الجيش ورد ما أخذه للغنيمة، فإن تعذر بتفريق الجيش رد خمسه للإمام وتصدق بالباقي عنهم ولا يجوز تملكه.

وحد زان بحربية في بلادهم اتفاقًا حيث زنى بها في محل يعجز عن تملكها فيه. إذ لا شبهة له فيها - فإن وقعت الحربية في السبي صارت جارية ومن زنى بها يحد أيضًا كما يحد السارق لنصاب من الغنيمة بعد حوزها بقطع يده، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد، وذكر بعضهم أن الراجح أن الزاني بالجارية لا يحد، وكذا السارق إلا إذ سرق فوق منابه نصابًا- وأما السرقة قبل الحيازة فلا حد فيها، لأن مال الحربي يجوز تملكه بأي وجه.

(جائزاته أحد عشر)

١ - أخذ المجاهد المحتاج من الغنيمة (بلا قصد الغلول) نعلا ينتعل به وحزامًا يشد به ظهره. وطعامًا يأكله أو علفا لدابته وخيطًا ومخياطًا، وقصعة ودلوا ونحو ذلك، ولو نعمًا يذبحه ليأكله (ويرد جلده للغنيمة إذا لم يحتج إليه) أو يحمل عليه متاعه، فعن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، وقال ابن أبي أوفى: أصب طعامًا يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق، صححه الحاكم وغيره - وكذا يجوز أخذ ثوب احتاج له للبسه أو ليتغطى به

وسلاح يقاتل به، ودابة يركبها، أو يقاتل عليها أو يحمل عليه متاعًا إن قصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز - ورد وجوبا ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه ولو حزاما أو طعاما إن كثر المأخوذ، بأن ساوى درهما فأعلى، فإن تعذر رد متصدق به كله عن الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه ولا يجوز تملكه.

٢ - والمبادلة وإن بطعام ربوى، فلمن أخذ لحما أو قمحًا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عن بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير، ولو بتفاضل فى ربوى متحد الجنس، لأنه ليس بمملوك حقيقة وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل، ولذا لا يجوز المبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية.

٣ - والتخريب لديارهم بالهدم والإتلاف والحرق وقطع النخيل.

٤ - وذبح حيوان لهم وعرقبته.

٥ - وإتلاف أمتعة عجز عن حملها أو الانتفاع بها إن أغاظ ذلك العدو، أو لم ترج للمسلمين، فإن أغاظ العدو ولم ترج ندب التخريب. وإن رجيت للمسلمين ولم تغظ حرم التخريب وتعين الإبقاء، وقال ابن رشد: الأفضل الإبقاء، فالصور أربع.

٦ - ووطء أسير فى أيديهم حليلته إن علم سلامتها من وطء الحربى.

٧ - والاحتجاج عليهم بقرآن.

٨ - وبعث كتاب إليهم فيه نحو الآية والآيتين إن أمن الامتهان والسب.

٩ - وإقدام المسلم على أكثر من مثليه، إن قصد نصر دين الله، ورجا نكايته للعدو، وإلا لم يجز، وإن مات كان عاصيا.

١٠ - والانتقال من سبب موت لآخر. كأن ينتقل من ضرب للسقوط فى بئر أو بحر - ووجب إن رجى به حياة أو طولها ولو مع ضيق.

١١ - والأمان للإمام أو نائبه لمصلحة مطلقا، ولغيره بالشروط الآتية.

(الأمان)

تعريفه: لغة مأخوذ من الأمن ضد الخوف. وشرعًا: رفع[1] استباحة دم الحربى[2] ورقه[3] وماله حين قتاله او العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

حكمه: الجواز للإمام أو نائبه لمصلحة المسلمين مطلقًا: سواء كان المؤمن إقليما أو غيره. كان الأمان لخاص أو عام.

حكم تأمين غير الامام: جائز لمن كملت فيه شروط تسعة إتفاقًا. وهى: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية والطوع، وعدم خروجه على الإمام، وأمن دون إقليم، وكان تامينه قبل الفتح (أى استيلاء الجيش على المدينة) لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» متفق عليه - فإن أمن غير الإمام إقليما، اى عددًا غير محصور أو أمن عددا محصورا بعد الفتح، نظر الإمام فى ذلك، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده - وتامين الكافر، وغير المميز كصبى أو مجنون أو سكران، والمكره لا يمضى اتفاقا -. وأما تامين الصبى المميز والمرأة والرقيق والخارج على الإمام دون إقليم قبل الفتح ففيه خلاف، قيل: يجوز ويمضى وهو الأرجح لقوله ﷺ: لأم هانىء بنت أبى طالب، وقد أجازت رجلين من أحمائها يوم الفتح: «قد أجرنا من أجرت» متفق عليه، وقيل: لا يجوز ابتداء ويخير فيه الإمام إن وقع، إن شاء أمضاه وإن شاء رده.

ما يكون به الأمان: باللفظ الدال عليه، والكتابة. والإشارة المفهمة.

وجوب الوفاء به: وإذا وقع الأمان من الإمام أو غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعا الوفاء به، فلا يجوز أسرهم، ولا أخذ شىء من مالهم ولا أذيتهم إلا بوجه شرعى - وسقط القتل عنهم بالأمان مطلقا، ولو من غير

---

(١) مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر.

(٢) احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل.

(٣) أخرج به المعاهد.

(٤) احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان.

الإمام أو بعد الفتح وغير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقط إن وقع الأمان بعد الفتح، بل ينظر الإمام فى الرجال بما يراه أصلح للمسلمين من استرقاق، ويكونون غنيمة، أو من بان يترك سبيله أو فداء ويحسبان من الخمس أو ضرب جزية، ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضًا - وأما النساء والذرية فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء.

المسائل التى يمضى فيها الأمان ثمان: إن صدر شيء من مسلم بلا قصد تأمين فظنه الحربى أمانًا فجاء إلينا معتمدًا على ذلك، أو نهى الإمام الناس عن الأمان فعصوا أو أمنوا واحدًا أو طائفة، أو نسوا نهيه: أو جهلوه فلم يعلموا به فأمنوا، أو أمنه ذمي ظنه الحربى مسلمًا، ففى هذه المسائل الخمس يمضى الإمام الأمان إن شاء أو يرد الحربي لمأمنه، ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله.

وكذا يرد لمأمنه إن أخذ بارضهم وهو مقبل إلينا فقال: جئت لأطلب الأمان منكم، أو أخذ بارضنا، وقال: ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر ومعه تجارة، أو أخذ بينهما وقال ما ذكر، إلا لقرينة كذب فلا يرد ويرى الإمام فيه ما يراه فى الأسرى كما إذا لم يدع شيئًا فى المسائل الثلاث.

حكم مال الحربي المؤمن بعد موته: له أربع حالات، لانه إما أن يموت عندنا، وإما أن يموت فى بلده، ويكون ماله عندنا كوديعة، وإما أن يؤسر وإما أن يقتل فى المعركة.

١ - فإن مات عندنا فماله لوارثه إن كان وارثه معه عندنا دخل على التجهيز أم لا. وإن لم يكن معه أرسل له بارضهم إن دخل على التجهيز لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها ولم تطل إقامته لا على الإقامة عندنا، فإن دخل للإقامة أو على التجهيز ولكن طالت إقامته عندنا فماله فيء لبيت مال المسلمين.

٢ - وإن مات فى بلده وماله عندنا كوديعة أرسل لوارثه.

٣ - وإن أسر فماله لمن اسره وقتله حيث حارب فاسر ثم قتل.

٤ - وإن قتل فى معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر ففى ماله قولان:

قيل: يرسل لوارثه. وقيل: فيء ومحلهما إذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل إقامته فإن طالت إقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فينا قولا واحدا.

ما ينزع من المعاهد: ما سرقة منا زمن عهده ثم رجع به إلينا (سواء كان هو السارق أو غيره، ويقطع إن كان هو السارق ولو شرط عند الأمان انه لا يقطع إن سرق، ولا يوفى له بشرطه. لأنه شرط خالف كتاب الله) بخلاف ما أغاروا عليه وسلبوه من أموالنا أو سرقوه في غير زمن عهدهم فلا ينزع منهم إن دخلوا به عندنا بأمان، إلا الأحرار المسلمين الذين أسروهم أو سرقوهم فإنهم ينزعون منهم على المعتمد بالقيمة على فرض كونهم أرقاء - وملك الحربي بإسلامه جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمي وماله غير الأحرار المسلمين وما سرقه منا أيام عهده.

(الغنيمة وحكمها)

الغنيمة: هي ما غنمه المسلمون من الكفار بإيجاف، أي تعب وحملات في الحرب.

حكمها: يفصل فيها، فإن كانت أرضا زراعية أو دوراً وقفت بمجرد الاستيلاء عليها، كأرض مصر الشام والعراق وكل ما فتح عنوة، ولا يحتاج وقفها لصيغة من الإمام ولا لتطيب أنفس المجاهدين بشيء من المال. ولا يؤخذ للدور كراء بل هي كالمساجد يقضى فيها للسابق، بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقفها أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك، وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها فإن تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها، والأخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرها - وأما الأرض الموات فلا كلام لأحد عليها ومن أحيا منها شيئا فهو ملك له.

وإن كانت نساء وذرية خير فيهم الإمام بين شيئين: الاسترقاق أو الفداء وإن كانت رجالا خير في خمسة أشياء: منّ أو فداء أو جزية أو قتل أو استرقاق - ويحسب غير الاسترقاق من الخمس - وإن كانت غير ذلك (كعروض أموال) تخمس: فخمس لبيت المال يصرف منه لآله ﷺ

وللمصالح العامة للمسلمين وإعداد وسائل الجهاد وإعانة المحتاجين، والأربعة الباقية للمجاهدين، قال تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [الأنفال: ٤١].

الفيء: هو ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب - وحكمه حكم خمس الغنيمة لبيت المال ويصرف في مصارفه.

وما يستحقه بيت المال أحد عشر شيئا: خمس الغنيمة: والفيء وخراج الأرض الموقوفة، والجزية (عنوية أو صلحية) وعشر تجارة أهل الذمة وعشر الحربيين إن دخلوا عندنا بأمان، وكل مال جهلت اربابه، ومال المرتد إذا قتل لردته، وتركة ميت لا وارث له، وما أخذه الإمام في نظير معدن أو إقطاع، وخراج أرض أهل الصلح.

مصرف بيت المال: يصرف لآله ﷺ بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال، وينفلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة (وهم بنو هاشم فقط عندنا، وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب) ولمصالح المسلمين من جهاد وقضاء دين معسر وتجهيز ميت وإعانة محتاج من أهل العلم وغيرهم، ويتيم وارمل وتزويج أعزب وإعانة حاج، وبناء مساجد وقناطر وحصون وسور وسفن وعقل جراح وعمارة ثغور -والنظر في كله للإمام، وله النفقة على نفسه وعياله منه بالمعروف، والقاعدة العامة مراعاة مصالح المسلمين - وبدأ وجوبا بالإعطاء للمستحقين من آل البيت، ومن جبى فيهم المال من خراج أو جزية أو خمس أو غيره فيعطون كفاية سنة إن أمكن ثم ينقل الباقي لغيرهم الأحوج فالأحوج.

النفل: بفتح الفاء وسكونها لغة الزيادة وشرعا: هو ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها زيادة على ما يستحقه منها نظير تفوقه على غيره في شئون القتال كالشجاعة والإدارة والرأى - وهو جزئي وكلي: فالأول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا، والثاني ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا هو المعروف بالسلب.

والسلب من الخمس أيضا: هو النفل الكلي، وهو ما يأخذه المجاهد

بأمر الإمام من الحربي بعد قتله، كان يقول للإمام في نهاية الحرب من قتل قتيلا فله سلبه – ولا يجوز للإمام أن يقول ذلك قبل انقضاء القتال، لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، وإن وقع مضى لم يبطله قبل حوز المغنم، وهو للمسلم لا للذمي، وفي المعتاد من ثياب وفرس مركوب لا غيره كسوار وصليب ونقد ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد أمامه للافتخار.

ولو لم يسمع مناداة الإمام من قتل قتيلا فله سلبه وتعدد مقتوله فله سلب الجميع إن لم يعين الإمام قاتلا، فإن عين كان قال إن قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى فله سلب الأول فقط – ولا سلب من امرأة أو صبي أو شيخ فان أو راهب منعزل، لأنه لا يجوز قتلهم إلا من قاتل قتال الرجال أو قتل إنسانا فيقتل ولقاتله سلبه – وللإمام السلب كغيره إذا نادى بذلك لأن المتكلم يدخل في عموم كلامه إن لم يقل منكم وإلا فلا، وإن لم يخص نفسه كأن يقول: إن قتلت قتيلا فلي سلبه لأنه حابى نفسه.

من يسهم لهم من الغنيمة:

١ -- المسلم العاقل الذكر الحر الحاضر للقتال (ولو لم يقاتل بالفعل) غير الزمن كأعمى وأعرج.

٢ – والتاجر.

٣ – والأجير ولو خاصا[١] إن قاتلا بالفعل أو خرجا بنية القتال:

٤ – والصبي بثلاث شروط: إن أطاق القتال، وأجازه الإمام وقاتل بالفعل.

٥ – والضال عن الجيش ولو بأرضنا.

٦ – والمريض الذي شهد القتال ولم يقاتل بالفعل.

٧ – والفرس ولو رهيصا والرهص: مرض بباطن قدم الفرس.

من لا يسهم لهم من الغنيمة ضد من تقدم وهم: الذمي ولو قاتل والمجنون المطبق وفيمن يفيق أحيانا إن قاتل قولان، والمرأة والصبي الذي لم

(١) الأجير الخاص من ملكت منافعه كأجير الخدمة والعلم كالخياط والخراز للجيش ولو بأجرة.

يأذن له الإمام ولو قاتلوا، إلا إذا تعين الجهاد عليهم بفجأ العدو لبلدهم، ومن مات قبل اللقاء من آدمى وفرس والغائب عن القتال، إلا إذا تخلف لحاجة الجيش كزاد ومدد وكشف طريق، وأعمى وأعرج وأشل واقطع إلا لتدبير ورأى منهم فى الحرب، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير ولو قوتل عليهما.

مقدار نصيب كل: للفرس سهمان وإن لم يسهم لراكبه (كعبد) أو كان القتال بسفينة[1]، ولو كان الفرس جرذونا[2] وهجينا[3] وصغيرا يقدر الثلاثة على الكر والفر - وللفارس سهم بشروطه المتقدمة لما فى الصحيحين (أن النبى ﷺ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهما).

(مسائل)

١ - الغازى المستند للجيش (يمشى تحت ظله وأمانه) كالجيش فيما غنمه فى انفراده عنه فيقسم بينه وبين بقية الجيش، سواء كان واحدا أو متعددا، كما أن ما غنمه الجيش يدخل فى المستند له، إذا كان المستند مما يقسم له، فإن كان عبدا أو ذميا اختص به الجيش، إلا أن يكون له قوة تكافىء قوة الجيش أو تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه - وإن لم يستند الغازى للجيش بل كان مستقلا بنفسه فله ما غنمه ولا دخل للجيش فيه وخمس الغازى إن كان مسلما ولو عبدا على الأصح لا ذمى فلا يخمس بل يختص بما غنمه.

٢ - الشأن الذى جرى عليه عمل الرسول ﷺ وأصحابه والسلف أن تقسم الغنيمة ببلد الحرب، لأنه أسر للغانمين، وأغيظ للكافرين وهذا إذا كان الفاتحون جيشا آمنوا كر العدو، فإن خافوا بطشه أو كانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا المحل الأول.

٣ - والشخص المعروف بعينه الحاضر ولو ذميا يأخذ ما عرف له فى الغنيمة كفرس أو ثوب قبل القسم مجانا، وإن كان غائبا حمل له إن كان

---

(١) لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو، ولأنه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها.

(٢) هو العظيم الخلقة الغليظ الأعضاء.

(٣) هو ما كان أبوه عربيا وأمه نبطية أو رديئة. وعكسه الهجين وهو ما أمه عربية وأبوه نبطى كذلك سهمان ويسمى مقرفا اسم فاعل من أقرف.

حمله أحسن له، وإلا بيع وحمل له ثمنه، وحلف من عرف له متاعه، سواء كان حاضراً أو غائباً أنه باق على ملكه لم يخرج منه بناقل شرعي؛ فإن حلف أخذه، وإلا كان من الغنيمة، ولو قسم ما عرف ربه قبل القسم لا يمضي قسمه ولربه أخذه مجانا - وإن عرف الذى لمعين بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده بقيمته إن قسمت الأعيان، وبثمنه الذى اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان وأخذه بالأول من الثمنين إن تعدد البيع - فإن جهل ربه (وإن علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه) قسم ولا يوقف حتى يعلم ربه، ولا يتصدق به - وعلى الآخذ لشيء من المغانم في سهمه وعلم بربه أن يترك التصرف فيه ببيع أو إهداء او وطء إن كان جارية ليخير ربه بين أن يأخذه بثمنه أو بقيمته أو يتركه له، وهذا فيما علم بعد القسم، وأما ما علم به قبله فلا يمضي ويأخذه ربه مجانا كما تقدم فإن تصرف فيه ببيع أو هبة فلربه أخذه، وإن تصرف بنحو استيلاد أو تدبير أو كتابة أو عتق ولو مؤجلا مضى، وليس لربه أخذه - وكذلك من اشترى شيئا من حربي بدار الحرب إذا قدم به وعرفه ربه فعليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه بذلك، فإن تصرف بنحو استيلاد مضى، وكذا إن تصرف ببيع فإنه يمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم، ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في المأخوذ من الغنيمة إن لم يأخذه على أن يرده لربه؛ بل أخذه ناويا تملكه أو لا نية له، فإن أخذه على ان يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه، ولربه رد عتقه وأخذه على الراجح وقيل بالمضي أيضاً.

٤ - ولو وهب الحربيون بدارهم شيئا لمسلم أو ذمي فقدم به وعرفه ربه المسلم أو الذمي فله أخذه مجانا بلا عوض، وما عاوضوه عليه أخذه بمثل الذى أخذه به مقوما أو مثليا إن لم يبعه آخذه منهم في المسألتين، فإن باعه مضى البيع ولا كلام لربه في أخذه ولكن له الثمن الذى بيع به فيما وهب له والربح في مسألة المعاوضة، فإذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة التي ربحها.

٥ - وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو حلال لهم، ولا يخمس على التحقيق، ولربه المسلم أو الذمي إن عرفه أخذه منهم بقيمته - أما أخذه

اللصوص من المسلمين من أهل الذمة يجب رده على ربه - وما فدى بمال من كل ظالم لا قدرة على التخلص منه إلا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند أخذه ربه من الفادى بما بذله فى تخليصه من الظالم بشرطين: إن لم يأخذه الفادى ليتملكه، وإلا أخذه ربه مجانا ولم يمكن تخليصه من الظالم إلا بالفداء فإن أمكن خلاصه مجانا أخذه منه مجانا، وإن أمكن بأقل مما فداه أخذه ربه بالأقل.

٦ - وعبد الحر إذا أسلم دون سيده حر إن فر إلينا أو بقى بدار الحرب حتى غنم قبل إسلام سيده - فإن فر إلينا بعد إسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده فرق له.

٧ - وسبينا لزوجين حربيين يهدم نكاحهما، وجاز لمن سباها أو وقعت فى سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها، وعليها الاستبراء بحيضه، لأنها أمة، إلا أن سبيت وأسلمت بعد إسلام زوجها غير مسبى فلا ينهدم نكاحهما وتبقى أمة مسلة تحت حر مسلم.

٨ - كل ما كان فرضًا على الأعيان لا يشترط فيه موافقة الوالدين، كالصلاة والصوم والحج والجهاد إذا تعين وإنما يشترط إذنهما فى الموافقة على السفر لأجل المباحات، والنوافل وفروض الكفاية.

الرباط: هو الإقامة فى الثغور لحراسة من بها من المسلمين وهو شعبة من شعب الجهاد، وحكمه كحكمه، واختلف فى أيهما أفضل، فالرباط فيه حقن دماء المسلمين، والجهاد فيه سفك دماء الكافرين وحقن دماء المسلمين - وأجر الرباط على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراستهم من العدو: وفضله كبير، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقال ﷺ: «**رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» رواه البخارى وقال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان**» أى فتان القبر، رواه مسلم.

(الجزية وأحكامها)

هى مال يجعله الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط لأهل دينه (ولو منعزلا بكنيسة) يصح أسره جزاء تامينه على نفسه وماله بغير الحجاز واليمن فلا تفرض على راهب منعزل بدير ونحوه. ولا على المرتد والمعاهد زمن عهده، لأنه لا يصح سباؤه وتضرب على من لم يعتق أصلا أو أعتقه كافر، لأنه يصح سببه، ومن أعتقه مسلم فإن كان ببلاد الحرب ضربت عليه، لأنه يصح سبيه، وإن كان ببلاد الإسلام لا تضرب عليه إذ لا يصح سبيه - ولا يجوز تامينه على السكنى بجزيرة العرب لقوله ﷺ: **«لا يترك بجزيرة العرب دينان»** رواه أحمد، ولهم الاجتياز فى سفرهم لتجارة ونحوها وإقامة نحو ثلاثة أيام لمصالحهم كبيع ونحوه.

مقدارها: على من فتحت أرضه قهراً بالسيف أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وأربعون درهما إن كان من أهل الفضة كل سنة قمرية: ولا تجوز الزيادة على ذلك - والفقير تؤخذ منه بقدر طاقته، وإلا سقطت عنه، فإن أيسر بعد ذلك لم يطالب بما مضى - وعلى من صالح ما شرط مما رضى به الإمام. وإن أطلق فى صلحه فكالعنوى - وتؤخذ منهم مع الإهانة والمذلة حين أخذها لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وتؤخذ من نصارى العرب والمجوس، ولا تقبل من تائب حتى يأتى من هى عليه ليذوق المذلة بنفسه بصفعة على قفاه لعله يتخلص من ذلك بإسلامه.

وتسقط الجزية العنوية والصلحية بالإسلام والموت ولو متجمدة من سنين مضت، بخلاف خراج الأرض العنوية فلا يسقط بالإسلام بل هو على الزارع ولو مسلما.

والعنوى: حر أحرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله، وعلى قاتله نصف دية المسلم، وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه- وإن مات أو أسلم فالأرض الموقوفة بالفتح فقط دون ماله للمسلمين (لا لوارثه) يعطيها السلطان لمن يشاء. وخراجها فى بيت المال، وكذا ماله يكون فيئا للمسلمين إن مات

ولا وارث له فى دينهم. وإلا فلوارثه - وارض الصلحى له ملك كماله، ولو أسلم فإن مات كافراً ورثوها على حكم دينهم، فإن لم يكن له وارث عندهم فلهم، ولا نتعرض لهم فيها - وهذا إن أجملت جزيتها عليهم وعلى الرقاب كأن يجعل الإمام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل على ما يخص كل شخص وكل فدان، وكذا بقية مالهم يكون لوارثهم. فإن لن يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رايهم ولا نتعرض لهم فيه، ولهم الوصية ولو بجميع مالهم، وإذا لم تجمل عليهما معا بل فرقت على الرقاب ككل رقبة كذا، اجملت على الأرض أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضاً ككل فدان كذا، أو فرقت على الأرض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت فإن مات منهم شخص ولا وارث له عندهم فللمسلمين أرضه وماله، وحينئذ فوصيتهم إنما تنفذ في الثلث فقط، لأن لنا في مالهم حقا من حيث أن الباقي لنا بخلاف ما لو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم.

ما يمنع منه الذمي خمسة:

١ - إحداث عنوى كنيسة ببلد العنوة (سواء كان اهلها كلهم كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها) إلا باستئذان من الامام وقت ضرب الجزية.

٢ - وكذا ترميم المتهدم على المعتمد - وللصلحى الإحداث والترميم فى ارضه مطلقا، شروط أو لا فى غير ما اختطه المسلمون وانشئوه استقلالا كالقاهرة، فإن المسلمين انشئوها بعد الفتح بزمن طويل، فليس لعنوى ولا صلحى إحداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم متهدم فيما احدثوه. بل يجب هدمها إلا لمفسدة أعظم من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لأخف الضررين.

٣ - وركوب خيل وبغال.

٤ - وركوب على سروج وبراذع نفيسة.

٥ - ومشى فى وسط الطريق إلا لخلوها.

الأمور التى يعذر فيها خمسة أيضا عند أخذ الجزية: وفى عدم لبسه ما يميزه عن المسلمين (ويلزم قهراً عنه بلبس ما يميزه من زنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء) ولإظهار السكر، (وأريقت الخمر وكسر الناقوس إن

أظهرهما، ولإظهار معتقده الذى كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين وعلى بسط لسانه وإطلاقه بين المسلمين.

ما يعد به ناقضا للعهد فيصير كالحربى الأصلى أحد أمور سبعة:

بقتال لعامة المسلمين على وجه يقتضى الخروج عليهم، ومنع الجزية، لأنه إنما أمن فى نظير دفعها، وتمرده على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها، وزناه بحرة مسلمة غصبا، وتزوجها غارا لها بإسلامه إن وطئها وتطلعه على عورات المسلمين (وهى المحلات الخالية من الحرس والرباط) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه، وسب نبى بما لم يكفر به ونقرهم عليه من كفرهم كقوله ليس بنبى أصلا، أو لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله من عند نفسه، لا بما أقر به نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب - وتعين قتله فى السب بما لم يقر عليه إن لم يسلم، وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام على المختار، كما فى منعه الجزية ومقاتلة أهل الإسلام.

وإن خرج لدار الحرب ناقضا للعهد وأخذ استرق ورأى الإمام فيه رأيه إن لم يكن خروجه لظلم لحقه وإلا رد لجزيته، وصدق فى إدعائه الظلم.

ما يؤخذ من تجار أهل الذمة، ولو أرقاء أو صبية:

عشر ثمن ما باعوه مما قدموا به من إقليم لآخر كمصر والشام والمغرب - فإذا لم يبيعوا فلا، لأن الأخذ فى نظير النفع لا فى دخول الأرض، لأنهم مكنوا منها بالجزية، وقيل: يؤخذ منهم عشر ما جلبوه، ولو لم يبيعوا كالحربيين - واخذ منهم عشر عرض أو حيوان اشتروه فى غير إقليمهم بعين أو عروض قدموا بها من بلادهم (لا بثمن باعوه، لأنه قد أخذ منهم عشره فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقى) ولو اختلفوا وترددوا إلى غير إقليمهم فى السنة مرارا، لفعل عمر - رضى الله عنه - ولأن العلة الانتفاع (وقال الحنفية: لا يؤخذ منهم فى الحول إلا مرة كالزكاة، وقالت الشافعية: لا يؤخذ من الذمى شىء كالمسلم) فلو اشتروا سلعا بغير إقليمهم وباعوها بآخر أخذ منهم العشر عند كل لكن الذى اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراه، والذى باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه كما تقدم، وما داموا بإقليمهم لا يؤخذ منهم شىء ولو تباعد ما بين البلدين كالمصرى ينتقل

بتجارته من الإسكندرية لأسوان - وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف عشر ثمنه لكثرة الجلب لهما، وقيل: لفضلهما.

ما يؤخذ من تجار الحربيين النازلين بأمان:

عشر ما قدموا به للتجارة (باعوا أو لم يبيعوا) ولا يجوز الزيادة على العشر بعد نزولهم، وقبله يجوز الاتفاق معهم على الزيادة ولو بأضعاف، والذى له الأخذ منهم عامل أول قطر دخلوه - ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها - ولا يمكنون من بيع خمر أو خنزير لمسلم، بل إن كان هناك أهل ذمة مكنوا من بيعه لهم وأخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه، وإلا ردوا به ولا يعاد الأخذ منهم إن رحلوا من أفق وقطر لآخر (لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لهم) حتى يذهبوا لبلادهم ثم يرجعوا بأمان آخر ولو تكرر فى السنة مرارا (وقال الشافعى وأبو حنيفة: يؤخذ منهم مرة فقط فى العام) وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام. فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم.

والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين: وعلى كفر مستحله لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يرد علينا أن الحنفية جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين، لأننا نقول كلامهم فى ذلك محمول عندهم على الزكاة، ولذلك يجوز ربع العشر لا أكثر فى كل حول ما لم يدع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكين، فإن لم يدع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة على قاعدة مذهبهم، وقولنا والإجماع إلخ. ظاهر فى أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن.

(المسابقة)

هى لغة مفاعلة مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها الجعل الذى بين أهل السباق ليأخذه السابق.

حكمها: الأصل فيها المنع[1]، لما فيها من اللعب والقمار وهو المغالبة

---

(١) قال القرافى: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان بغير مأكله، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد.

والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل، ولحصول العوض والمعوض لشخص لأن السابق هو الذى قد يأخذ الجعل - ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز.

وهي جائزة بجعل في أربعة أمور: في الخيل من الجانبين، والإبل كذلك وبينهما خيل من جانب وإبل من جانب، وفى السهم لإصابة الغرض - أو بعد الرمية، وتجوز فيها بغير جعل من باب أولى، وأما غير الخيل والإبل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل - لقوله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»**[1] رواه الخمسة، وأما بغير الجعل فتجوز.

شروط جوازها بالجعل سبعة: إن صح بيع الجعل (بأن كان طاهرا معلوما منتفعا به شرعا مقدورا على تسليمه غير منهى عن بيعه)، وعين المبدأ بالحيوان أو بالسهم، والغاية التى ينتهى إليها المركب وهو ما يركب من خيل أو إبل كهذا الفرس، وهذا البعير، والرامى كمحمود أو هذا الرجل وعدد الإصابة بمرة أو مرتين، ونوعها من خزق[2] وخسق[3] وخرم[4].

ويشترط: أيضا لجوازها بالجعل أن يخرجه متبرع به غير المتسابقين ليأخذه السابق، وهذه جائزة اتفاقا أو يخرجه أحدهما على أنه إن سبقه غيره أخذه ذلك الغير، وإن لم يسبقه فلمن حضر ولا يرجع لربه وهذه جائزة على المشهور ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل إن سكتا صح العقد، وحمل على ما ذكر، بخلاف لو اشترط مخرجه أنه إن سبق عاد إليه ففاسد، ولا تصح إن أخرج كل منهما جعلا ليأخذ السابق منهما الجعل الذى أخرجه غيره مع جعله له، لأنه من القمار المحض (وهو لربه سبق أو لم يسبق) ولو وقع ذلك بمحلل (أى مع ثالث لم يخرج شيئا) إن أمكن سبقه لقوة فرسه على أنه إن سبق أخذ الجعلين معا، وإن سبق أحدهما أخذهما معا، وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه، وأولى فى المنع إن قطع بعدم سبق

---

(١) كناية عن الإبل والسهم والخيل؛ أى: ذى خف وذى نصل وذى حافر والنصل: حديدة السهم.

(٢) ثقب الغرض من غير أن يثبت.

(٣) ثقبه وسكون السهم فيه.

(٤) إصابة حرف الغرض ليخدشه.

المحلل، لأنه حينئذ كالعدم، وسمى محلل مع أنه لا تحليل نظراً لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة.

ما تلزم به: تلزم المسابقة بالعقد كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معاً.

ما لا يعد مسبوقا به أربعة أمور: إن عرض عارض للسهم عطل سيره، أو انكسر، أو عرض للفرس ضرب بوجهه مثلا فعاقه، أو عرض لصاحبه نزع سوطه من يده فقل جرى الفرس أو البعير - بخلاف ضياعه أو نسيانه قبل ركوبه أو سقوطه من يده وهو راكب، أو قطع لجام إن حرن الفرس فإنه يعد مسبوقاً بذلك.

حكم المسابقة بغير الجعل: تجوز مطلقًا فى الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الأقدام، وبالسفن والحمير والبغال والرمى بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو إن صح القصد، بأن وافق الشرع فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز، ولاسيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره.

ما يجوز عند الرمي: افتخار بالانتساب إلى أب وقبيلة، ورجز؛ أى: ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار، وتسمية نفسه كأنا فلان أو أبو فلان، وصياح بصوت مرتفع، كما يجوز ذلك فى حال الحرب بالأولى، لأنه المقيس عليه - والأحب من ذلك كله ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الانفال: ٤٥].

الأسئلة

س١ - عرف الجهاد، وبين حكمه، ومتى يكون فرض كفاية ومتى يكون فرض عين، وحكمة مشروعيته، وفضله، وجزاء تاركه، وما يبتغى به، وشهداء الآخرة فقط، وفروض الكفاية، وفرائض الجهاد، والواجب قبل القتال وما يقاتلون به، والذين لا يقتلون فيه، ومتى تقتل المرأة، وحكم الراهب والراهبة، ومحرمات الجهاد، ومتى يكون الفرار من العدو كبيرة، وجائزاته، وحكم الزانى بالحربية وبجارية من السبى والسرقة من الغنيمة، وعرف الأمان،

وبين حكمه. وما يكون به الأمان، وما يجب به وما يسقط وحكم تامين غير الإمام والمسائل التي يمضى فيها الأمان وحكم مال الحربي المؤمن بعد موته، وما ينزع من المعاهد .. وبين الغنيمة وحكمها، والفيء وحكمه وما يستحقه بيت المال، ومصرفه، والنفل ومن يعطى له، والسلب وما يكون منه ومن يعطى له، وهل يجوز للإمام مع التوجيه، ومن يسهم لهم من الغنيمة. ومن لا يسهم لهم وحكم الغازى المستند للجيش وغيره وأين تقسم الغنائم، وحكم ما يوجد في الغنيمة غير مملوك الحربي، وما وهبه الحربيون لمسلم أو ذمى فعرفه ربه، وما ياخذه لصوص المسلمين من الحربيين أو من المسلمين أو الذميين، وما فدى بمال من ظالم، وعبد الحر إذا أسلم، وسبينا لزوجين حربيين، وما يشترط فيه موافقة الأبوين من شئون الدين وبين الرباط، وحكمه وفضله وأيهما افضل هو أوالجهاد، وبين الجزية، ومقدارها، وحكم العنوى وقاتله، وحكم ماله، وأرض الصلحى وماله. وما يمنع منه الذمى، وما يعذر فيه، وما يعد به ناقضا للعهد، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والمسلمين.

س٢ - عرف المسابقة وبين حكمها، وما تجوز فيه بجعل وبغيره، وشروط جوازها بالجعل، وما تلزم به ومالا يعد مسبوقا به وما يعد، وما يجوز عند الرمي.

* * *

باب النكاح وتوابعه

النكاح لغة: الوطء والضم والتداخل، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض - وهو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد من إطلاق المسبب على السبب، وفي الشرع بالعكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء من إطلاق السبب على المسبب.

تعريفه شرعاً: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة - فعقد جنس في التعريف يشمل سائر العقود، ولحل تمتع بأنثى أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بها وهذه علة باعثة على العقد، وخرج بذلك سائر العقود ما عدا المحدود، والشراء للأمة وإن لمستولدها إذ ليس فيه حل التمتع بخصوصه، بل الأصل فيه ملك الذات والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة إلا الانتفاع، لا الذات ولا المنفعة فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط - ولا يصح العقد على محرم بنسب أو رضاع أو صهر ولا على مجوسية ولو حرة، ولا على أمة كتابية مملوكة لهم أم لا، ولم يقل بأنثى خالية من مانع شرعي حتى يخرج المجوسية والأمة الكتابية والملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة، لأن المراد إخراج من قام بها مانع أصلي، والملاعنة وما بعدها مانعهن عرضي طارئ.

حكمه: تعتريه أحكام خمسة:

١ - الندب: وهو الأصل، وذلك لمن قدر على واجباته وكانت له رغبة فيه ولم يخش الزنا (رجا النسل أم لا) أو رجا النسل (كان له رغبة أم لا) قال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣]، وقال ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢]**

---

(١) مؤنة الزواج.

(٢) المراد إضعاف الشهوة الزوجية، والصيام يضعف الشهوة إذا طال واقتصر الصائم في الليل على قليل من الطعام.

رواه الجماعة. وقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه احمد.

٢ - ويكون واجبًا لمن خشي الزنا ولم يستطع كف نفسه بغيره.

٣ - وحرامًا على من لم يخش الزنا ويؤديه إلى محرم كتعطيل فرض أو الإنفاق من حرام.

٣ - ومكروهًا لغير راغب فيه إن خشي قطعه عن عبادة غير واجبة رجا النسل ام لا.

٥ - ومباحًا لمن ليس له رغبة فيه وكان قادرًا عليه ولم يعطله عن فعل تطوع والمرأة كذلك كالرجل.

حكمة مشروعيته: بقاء النوع الإنساني، وحفظ الأنساب وطهارة البيوت والبعد عن الموبقات وغض البصر عن المحرمات.

والنكاح: بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ**[١] **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

أركان النكاح بمعنى العقد، أركانه ثلاثة: الولي والمحل والصيغة.

(الركن الأول: الولي)

الولي: هو من يتولى العقد نائبًا عن الزوجة، وقال ابن عرفة: هو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة، أو ذر إسلام، والعقد من غير ولي باطل لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلى بولي**» وقوله: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن**

---

(١) غير الزوجة وملك اليمين من زنا أو لواط أو بهيمة أو استمناء باليد فأولئك هم الذين تعدوا حدود ما شرعه الله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين).

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواهما الخمسة إلا النسائي- ويفسخ قبل البناء وبعده إن ولدت الأولاد وانفسخ بطلاق على الراجح[1].

وشروط صحة الولي سبعة:

١- الذكورية، فلا يصح من أنثى ولو مالكه لقوله ﷺ: **«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»** رواه ابن ماجه والدار قطني.

٢ - والحرية فلا يصح من عبد ولو بشائبة ، ووكلت مالكة لأمة ووصية على أنثى (ولو مع كل منهما عاصب نسب) ومعتقة لأمة (لم يوجد معها عاصب نسب) من يتولى العقد عنهن من الذكور المستوفين لشروط الولي وإن كان أجنبيا في الثلاثة من المؤكلة والموكل عليها مع حضور وليها، وكذا العبد الموصى على نكاح أنثى فإنه يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبيا - وإن لم يوكل كل من الأربعة وتولى العقد بنفسه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد.

٣ والبلوغ فلا يصح من صبي.

٤ - والعقل فلا يصح من مجنون معتوه وسكران.

٥ - والإسلام في المسلمة فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو أباها لقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ [النساء: ١٤١] وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾.

٦ - والخلو من الإحرام بحج أو عمرة.

٧ - وعدم الإكراه فلا يصح من مكره - فلا تشترط في الولي العدالة، إذ فسقه لا يخرجه من الولاية، ولا الرشيد فيزوج السفيه مجبرته وغيرها بإذنها، ولكن يستحب له استئذان وليه، وإلا نظر الولي ندبا لما فيه المصلحة، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده فإن لم ينظر فهو ماض بخلاف المعتوه وهو ضعيف العقل فلا يصح عقده، ويفسخ لأنه ملحق بالجنون - وإن عقد

---

(١) مراعاة لمذهب الحنفية فإنهم يقولون بصحته في الزوجة المكلفة الرشيدة إن تزوجت من كفء.

مسلم لابنته الكافرة على كافر ترك ولا نتعرض لفسخه، وقد ظلم نفسه، وأما لو عقد لكتابية على مسلم فإنه يفسخ أبدا - ولا يصح للزوج أن يوكل عنه في عقد النكاح جميع من تقدم ممن لم يستوف شروط الولاية، كأنثى ورقيق وصبي وكافر إلا المحرم بحج أو عمرة والمعتوه، ولا يصح لولي امرأة أن يوكل من يتولى عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله في استيفاء الشروط المتقدمة.

أقسام الولي: الولي قسمان: مجبر، وغيره: فالمجبر ثلاثة:

الأول: المالك ولو أنثى (وتوكل في العقد وجوبا) له جبر مملوكه الذي ليس به شائبة حرية، ولو ذكرا أو ثيبا كبيرة، لأنهما من أمواله وله إصلاح ماله بأي وجه) إلا لضرر كالتزويج من ذي عاهة، ويفسخ ولو طال - ويجبر السيد عبده المدبر ما لم يمرض، والمعتق لأجل ما لم يقرب لأجل، وإلا فلا- وأما الأنثى المدبرة والمعتقة لأجل فالأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا، ولا يجبر المكاتب، لأنه أحرز نفسه وماله، ولا المبعض لأنه تعلقت به الحرية - وكره له جبر أم ولده على النكاح بعد أن يستبرئها فإن جبرها صح على الأصح وجبر الشركاء مملوكهم ذكرا أو أنثى إن اتفقوا على تزويجه لا إن خالف بعضهم فليس للآخر الجبر.

الثاني الأب: (إذا لم يوجد سيد ابنته) له الجبر لثلاثة من بناته على ما شاء بما شاء:

١ - البكر مادامت بكرا ولو عانسا؛ (أي: فاتت سن الزواج) ولو جاوزت ستين عاما إلا إذا رشدها لحسن تصرفها، أو أقامت بعد الدخول سنة فأكثر ببيت زوجها وهي بكر، ويندب له استئذان البالغة.

٢ - ثيب صغير أزال الزواج بكارتها(ولا عبرة بثيوبتها لصغرها) أو كبيرة زالت بكارتها بزنا (ولو تكرر أو ولدت منه) أو بعارض كوثبة أو عود؛ لا بنكاح فاسد ولو بالاجماع إن درأ الحد بشبهة، وإلا جبرها.

٣ - ومجنونة بالغة ثيب لا تفيق وإلا انتظر إفاقتها - ومحل الجبر إذا لم يكن فيه ضرر كتزويجها من مجنون أو أبرص أو خصي وإلا فلا، لحديث «**لا ضرر ولا ضرار**».

الثالث وصي الأب: عند عدم الأب، له الجبر فيما للأب فيه جبر إن عين له الزوج (بأن قال له: زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل بخلاف الأب فله جبرها مطلقا) أو أمره بالجبر ولو ضمنا (كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو على أي حال شئت أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الإجبار (بأن قال له: زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه فله الجبر ومقابله لا يعول عليه - ولو قال الأب للوصي: أنت وصي على بناتي، أو على نكاح بناتي، أو على تزوجهن أو وصي على بنتي تزوجها ممن أحببت، له الجبر على الراجح - وإن لم يذكر شيئا من النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: أنت وصي على بناتي، أو على بعض بناتي او على بنتي فلانة - وأما لو قال أنت وصي فقط أو على مالي، أو بيع تركتي، أو قبض ديني، فلاجبر اتفاقا، فلو زوج جبرا في هذه الصورة فاستظهر الأجهوري الإمضاء، وتوقف فيه النفراوي: وأما إن زوج بلا جبر صح بلا خلاف.

والوصي: في الثيب البالغة إذا أمره الأب بتزويجها أو قال له: أنت وصي على إنكاحها كالأب مرتبته بعد الابن ولاجبر، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن، وكذا لو زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي. لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب.

وبعد السيد والأب ووصية لأجبر لأحد من الأولياء ولا تزوج أنثى إلا بشرطين: أن تكون بالغا، وان تأذن، فمتى فات أحد الأمرين فسد نكاحها وفسخ، إلا إذا دخل الزوج بها وطال الزمن كثلاث سنين بعد دخولها وبلوغها أو ولدت الأولاد كائنين في بطنين فلا فسخ على ما شهره المتيطي: وقال أبو الحسن: المشهور الفسخ أبدا.

واستثنوا مما تقدم اليتيمة الصغيرة فالمعتمد أن وليها يزوجها جبرا بشريطين:

إن خيف عليها الفساد في حالها أو مآلها (بلغت عشرا أولا. رضيت بالنكاح أم لا)، وخلت من الموانع الشرعية. ووجب مشاورة القاضي في تزويجها فإن زوجت بلا مشاورته صح النكاح إن دخل وإن لم يطل، وأما إن لم يخف عليها فسادا وزوجت صح إن دخل وطال - وأما رضاها بالزوج وأنه

كفؤها فى الدين والحرية والحال وأن المهر مهر مثلها، وأن الجهاز مناسب لها: فليس بلازم على التحقيق ارتكابا لأخف الضررين، فإن لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالما كفى جماعة المسلمين.

مراتب الولي غير المجبر: الأولى عند وجود متعدد من الأولياء تقديم ابن المرأة فى العقد عليها برضاها. فابنه وإن سفل فأب. فأخ للأب فابنه، فجد لأب: فعم لأب. فابنه، فجد أب، فعم الأب، فابنه (فالأولى تقديم الشقيق من كل صنف على الذى للأب. وتقديم الأفضل عند التساوى فى الرتبة. وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كأخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه إن كان حاكم وإلا أقرع بينهم).

فمولى أعلى (وهو من أعتق المرأة) فعصبته، فمولاه (وهو من أعتق معتقها وإن علا) فمولى أبيها كذلك، فمولى جدها كذلك وإن علا، فكافل لها (وهو من قام بتربيتها) إن كانت دنيئة، لا شريفة وإلا فوليها الحاكم، فالحكم، فعامة المسلمين.

وصح النكاح: بالولاية العامة فى دنيئة مع وجود خاص غير مجبر كأب وابن عم، لم يجبر لكونها بالغا ثيبا، أو بكرا لا أب لها ولا وصى لها ولا يفسخ مطلقا طال ام لا، لانها لدناءتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة - والدنيئة هى الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب - فالخالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجوارى والحسب هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وإن لم يكن لها حسب ولا نسب: والنسبية (وهى ذات النسب العالى وهى التى اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط) وإن كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنيئة، بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة، والظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفى: كقوم فقراء شأنهم أن يكونوا لخدمة للناس ولاديانة عندهم ولاصيانة، فهم وإن عرف نسبهم إلا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت أيدى الناس لا يلتفت إليهم، فالظاهر دناءتهم، وحيث كان انفراد النسب لا يكفى فى الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات.

أما جواز النكاح: ابتداء بالولاية العامة فى دنيئة مع وجود خاص غير مجبر لها ففيه خلاف، والراجح الجواز، لأنه مذهب «المدونة».

وإذا عقد للشريفة بالولاية العامة: مع وجود الخاص غير المجبر فإن طال الزمن بعد الدخول طولا تلد فيه الأولاد كثلاث سنين، فإنه يمضى اتفاقا وإن كان لا يجوز ابتداء، وإن طال بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم وخير الولي بين الإجازة والرد؟ وعلى القول يتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره؟ خلاف، وإن لم يطل فيخير الولى بين الإجازة والرد اتفاقا، حصل دخول أم لا - والخيار للولى القريب إن وجد أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم الأقرب، أو الحاكم إن غاب الأقرب غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر.

وصح النكاح: بأبعد كعم وابنه مع وجود أقرب لا يجبر كأب وابن فى شريفة وغيرها ولا يفسخ بحال، والإقدام عليه ابتداء جائز مع الكراهة - فإن كان الأقرب مجبرا فلا يصح بالأبعد مع وجوده فى شريفة أو دنيئة، وفسخ أبدا متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة (ما لم يحكم بصحته حاكم كالحنفى) إلا أن يجيز المجبر عقد من فوض له أموره من الأولياء كابن وأخ وجد، وثبت التفويض له ببينة تشهد على أن المجبر نص له على التفويض (بان قال له: فوضت لك جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى) أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له، لا بمجرد دعوى ولا بإقرار من المجبر بعد العقد فيمضى ذلك العقد، ولا يفسخ إن لم يبعد، بل قرب زمن العقد من المفوض له والإجازة من المجبر على الأوجه من التأويلين لأن عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف الاصل، والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضى معه ويمضى مع القرب، والتاويل الثانى يمضى مطلقا.

فإن فقد المجبر: أو أسر فكمونه ينقل الحق للولى الأقرب، فالأقرب دون الحاكم، فلا كلام له مع وجود غيره من الأولياء كما قال المتيطى: وذلك لتنزيل الأسر والفقد منزلة الموت، بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذى الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره، فيكون هو المذهب، ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلا: أى فرق بين الفقد والأسر وبعد الغيبة.

وإن غاب المجبر غيبة بعيدة: كافريقية من مصر[1] ولم يرج قدومه عن قرب، ولم تكن نيته الاستيطان، فالحاكم هو الذى يزوجها بإذنها دون غيره من الأولياء على الأصح، إن كانت بالغا أو خيف عليها الفساد كما تقدم، وإذنها صماتها، وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره لأنه ولى الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه، فإن كان مرجو القدوم عن قرب كسفره لتجارة فلا يزوجها حاكم ولا غيره - وكذا إذا غاب الولى الأقرب غير المجبر غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها وأرادت التزوج فإن الحاكم يزوجها دون الأبعد، فإن كان على أقل من ثلاثة كتب له إما أن يحضر أو يوكل وإلا زوج الحاكم، لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح، لأنها غير مجبرة كما تقدم.

وان غاب المجبر غيبة قريبة: كعشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها لم يزوج المجبرة حاكم او غيره، لأنه فى حكم الحاضر لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبيرة مشقة (وفسخ ابداً إن وقع) إلا إذا خيف الطريق، وخيف عليها ضياع او فساد فكالبعيدة يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ.

استئذان المرأة عند زواجها: لا تزوج امرأة حتى تستأذن وإذن البكر الغير مجبرة صماتها، وندب إعلامها بأن صماتها إذن منها فلا تزوج إن منعت أو نفرت (فإن زوجت فسخ أبداً ولو بعد البناء) لا إن ضحكت أو بكت لأن بكاءها قد يكون لفقد أبيها الذى يتولى عقدها، والثيب ولو سفيهة تعرب عن نفسها قال ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**» رواه الجماعة.

ويتعين الإذن بالقول فى سبع نساء: الثيب ولو سفيهة، وبكر رشدها ابوها، بأن أطلق الحجر عنها فى التصرف المالى وهى بالغ، لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ، وبكر عضلت؛ أى: منعها وليها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها، فإن أمر أباها بالعقد فأجاب وزوجها لم يحتج لإذن لأنه مجبر، وبكر مهملة لا أب لها ولا وصى زوجت بعرض وهى من قوم لا يزوجون

---

[1] أى على ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر من المدينة لأن مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر.

بالعرض أو يزوجون بعرض معلوم، فزوجها وليها بغيره فلابد أن تقول رضيت بذلك العرض، وأما في الزوج فيكفي صمتها، وبكر ولو مجبرة زوجت برق، لأن العبد ليس بكفء للحرة، أو بذى عيب كجذام وبرص وجنون وخصاء.
وبكر غير مجبرة أفتيت عليها - أى تعد عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر فرضيت، فيصح النكاح ولابد من رضاها بالقول - وأما اليتيمة التي بلغت عشراً وخيف عليها، فالصحيح أن يكفي صمتها:

الإفتيات على المرأة ولو ثيباً وعلى الزوج يصح بشروط ستة:

إن قرب الرضا من العقد بما دون اليوم وإلا فلا، وكان الرضا بالقول، فلا رد للنكاح قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما، وأن يكون المفتات عليه بالبلد حال الافتيات والرضا (لا بأخرى ولو قربتا وأنهى إليه الخبر من ساعته)، ولم يقر الولي بالافتيات حال العقد) بأن سكت أو ادعى أنه مأذون) ولم يكن الافتيات عليهما معاً.

(الركن الثاني: المحل، وهو الزوج والزوجة)

وشروطهما معاً ستة: عدم الإكراه وإلا فسخ أبداً، وعدم المرض، وعدم المحرمية بنسب أو رضاع أو صهر (فلا يصح نكاح المحرم بالإجماع ويفسخ أبداً ويحدان إن علماه، ولا يلحق به الولد) وعدم الإشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة، وعدم الإحرام بحج أو عمرة وإلا فسخ أبداً (والإحرام مانع للنكاح من أحد الثلاثة: الزوج والزوجة والولي، لأن الشرط عدمه وضد الشرط مانع)، وعدم الاتفاق على كتمان النكاح.

وشروط الزوج فقط ثلاثة: الإسلام، وخلوه من أربع زوجات، وليس تحته ما يحرم معها كبنت وخالتها.

وشروط الزوجة خمسة: الخلو مع زوج، ومن عدة غيره كونها غير مجوسية (والمراد بها غير الكتابية) وغير أمة كتابية وغير مبتوتة له.

(الركن الثالث: الصيغة)

وهي اللفظ الدال على حصول النكاح إيجاباً كقول الولي: أنكحت

وزوجت، وقبولا كقبلت ورضيت من الزوج أو وكيله. ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول، وصح تقديم القبول من الزوج، كأن يقول: زوجني ابنتك، فيقول الولي زوجتك إياها فينعقد ولو لم يسم الصداق كما يأتي في التفويض، وأما لو قال: وهبتك فلابد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح، والمضارع كالماضي إن قامت قرينة على الإنشاء لا الوعد - ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة كخرس، ولزم النكاح بمجرد الصيغة، لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل، كالطلاق والعتق والرجعة لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»، رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(شروط صحة النكاح اثنان)

١ - الصداق، وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية، أو قيمة أحدهما من العروض، ولا يشترط ذكره في حال العقد لأنه لا يتوقف عليه بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع، وإن كان لابد منه فيكون شرطا في صحته لخروجه عن ماهيته، وإذا لم يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول.

٢ - وشهادة عدلين غير الولي فلا يصح بلا شهادة رجل وإمرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» رواه أحمد. وبعضهم عد الصداق وشهادة العدلين من الأركان نظرا إلى التوقف عليهما وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين - والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل بالعكس، وقيل: حقيقة فيهما. والأول أصح، والصداق والشهادة ليسا من ماهيته فلا يعدان من أركانه.. ويصح النكاح إن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول، كأن يعقد الولي والزوج فيما بينهما سرا ثم يخبر كل منهما به عدلين ولا يكفي أن يخبر الولي عدلا والزوج عدلا آخر، فإن لم يشهد في العقد فلا يبنى بها الزوج حتى يشهدا، فلو دخل من غير إشهاد فسخ النكاح بطلقة لصحة العقد (لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة

العقد عندنا بل هو مندوب) وهي بائنة حكم بها حاكم[1] أم لا (لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل) ويحدان حد الزنا[2] رجما أو جلدا: إن وطىء، وأقرا به أو ثبت باربعة كالزنا، ولم يعذر بجهل، ولم يفش، وإلا فلا لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات» - وفشوه يكون بالوليمة أو الدف ونحوه، أو الشاهد الواحد أو الشاهدين الفاسقين ويدرأ الفشو الحد، ولو علما أن الإشهاد واجب قبل الدخول، وحرمة الدخول بلا إشهاد خلافا لابن القاسم.

(مندوبات النكاح)

١ - نكاح البكر، لأنها أقرب لحسن العشرة فعن جابر أن النبي قال له **«يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا»**؟ قال :ثيبا، فقال: **«هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك»** رواه الجماعة.

٢ -- والنظر لوجه المخطوبة وكفيها خاصة قبل العقد بعلم منها أو من وليها لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**؛ أي: تدوم بينكما المودة والألفة، رواه الخمسة. ويكره استغفالها لئلا ينطلق أهل الفساد في النظر للنساء ويقولون: نحن نخطب، والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ وإلا منع، كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين، لأنه عورة، إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث أنها امرأة.

٣ - وخُطْبَة عند خِطْبَة. وهي كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود نحو قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

٤ .. وخُطْبَة عند العقد، (لكن البادي في الأولى الزوج فيقول بعد المقدمة التي مرت: أما بعد فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم وصهارتكم والدخول في حرمتكم وما في معنى ذلك؛ فيقول الولي بعد المقدمة أيضا.

---

(١) لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا المولي والمعسر بالنفقة.

(٢) ولا يلحق به الولد لأنه زنا محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا.

أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما فى معناه، والبادى عند العقد الولى فيقول بعد المقدمة: أما بعد فقد أنكحتك ابنتى أو مجبرتى أو موكلتى فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسى ويقول وكيله، وقد قبلت نكاحها لموكلى وما فى معنى ذلك.

٥ - وتقليلها فى الحالتين إذ الكثرة توجب السآمة.

٦ - وإعلان النكاح بين الناس لإبعاد تهمة الزنا لقوله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح**» رواه الخمسة إلا أبا داود.

٧ - وتفويض الولى العقد لفاضل ترجى بركته ويقول: أنكحتك فلانة بنت موكلى.

٨ - وتهنئة الزوجين.

٩ - ودعاء لهما بالبركة والسعة وحسن العشرة فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا رفأ إنسانًا إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير**» رواه الخمسة إلا النسائى.

١٠ - والإشهاد عند العقد خروجا من الخلاف إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحًا فى نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء.

١١ - وتسمية الصداق عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل.

١٢ - وحلوله كله بلا تاجيل بعضه.

ويحل: لكل من الزوجين بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء بدن الآخر، وكذا يحل ذلك بالملك للأنثى، وتمتع كلاهما بصاحبة بغير وطء بدبر فيحرم لقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**» رواه أحمد وجاز لمن استشير من أحد الزوجين ذكر ما يعلمه من مساوىء الآخر؛ لأنه من باب النصيحة.

(محرمات النكاح)

١ - يحرم على كل أحد، أن يخطب على خطبة أخيه إذا حصل ركون بأن مال ولي المجبرة للزوج، أو مالت غير المجبرة له مالم يكن الأول فاسقا والثاني صالحا أو مجهول الحال، كما يحرم السوم بعد الركون لمشتر أول لقوله ﷺ : «**المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**» رواه مسلم وغيره -وفسخ عقد الثاني قبل الدخول بطلقة بائنة قيل: وجوبا بمعنى انه إذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو إقرار وجب عليه فسخه، وقيل: استحبابا وعليه الأكثر، فإن بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ، ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي على المشهور. لأن ذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب.

٢ - وصريح خطبة امرأة معتدة: عدة وفاة أو طلاق من غيره (لا منه فيجوز إذا لم يكن بتا) ومواعدتها من جانبين بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعده (وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروهة[1] كما يحرم صريح الخطبة لوليها ومواعدته وهي في العدة إن كان مجبرا (ويكره مواعدة غيره على المشهور)، وحرم صريح خطبة المعتدة لقوله تعالى: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾ [البقرة: ٢٣٥][2] وقوله ﷺ للفريعة بنت مالك بن سنان حين مات زوجها: «**امكثي في بيتك الذى أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**» رواه الخمسة وكذا يحرم صريح خطبة الأمة المستبرأة ومواعدتها كوليها. سواء كان استبراؤها من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو غصب أو من زنا، لأن ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد.

فإن عقد: على معتدة بنوعيها[3] أو مستبرأة بانواعها[4] فسخ من غير

---

(١) كأن يقول لها أنا أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشيء وإلا فلا وجه لها.

(٢) أى المكتوب من العدة غايته، وسميت كتابا لأنها فرض من الله.

(٣) الموت والطلاق.

(٤) أى الخمسة وهي شبهة النكاح والملك وشبهته والغصب والزنا.

طلاق للإجماع على فساده، ويلحق به الولد ويعاقبان وكذا شهودهما إن علموا فإن تلذذ بها بعد العقد داخل العدة أو لاستبراء بوطء أو مقدماته أو بعدهما بوطء تأبد تحريمها عليه لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وبعدهما بغير وطء لا يتأبد التحريم كما إذا عقد ولم يتلذذ أصلا. وله في هاتين الصورتين أن يعقد عليها بعد العدة أو الاستبراء.

وإذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقًا، بشبهة أولا - فالوطء يؤبد إن كان بشبهة نكاح[1] في العدة والاستبراء أو بملك[2] أو شبهته[3] في العدة من نكاح أو شبهته دون الاستبراء من غير شبهة النكاح[4]، وهذا إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره، فإن كانت منه ولو من طلاق ثلاث أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط فلا يتأبد تحريمها وإن وطئها مستندا لعقد أو شبه، كالزنا المحض وهو ما لم يستند لعقد ولاشبهة أو وطء بملك أو شبهته في استبراء بأن وطيء السيد أمته المستبرأة من زنا أو من بائعها له أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته لم يتأبد التحريم - وتأبيد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية، لأنه خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل عندهم - ومن صرح لامرأة بخطبتها في العدة كره له تزوجها وندب له فراقها إن تزوجها.

وجاز التعريض بالخطبة في العدة وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصده لقوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء**﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال ابن عباس يقول: «إني أريد التزويج ولوددت أن يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري وقد دخل ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: «**لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه وموضعي من قومي**» كانت تلك خطبته، رواه الدار قطني - وجاز الإهداء في العدة كالخضر والفواكه وغيرها فلو تزوجت بغيره فلا رجوع عليها بشيء، ولا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم.

---

(١) بأن اعتقد أنها زوجته.

(٢) بأن وطيء السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق.

(٣) أي شبهة ملك بأن وطئها أجنبي غلطا يظنها أمته.

(٤) لما علمت أن شبهة النكاح ملحقة بالعدة.

٣ - ونكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل ولو غير معين، كقوله زوجنى ابنتك عشر سنين بكذا، أو زوجنى ابنتك مدة إقامتى فى هذا البلد فإذا سافرت فارقتها، ويفسخ مطلقًا (قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد) بلا طلاق. لأنه مجمع على منعه ويعاقب الزوجان، ولا يحدان على المذهب، ويلحق به الولد - والمضر بيان ذلك فى العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج فى نفسه أن يتزوجها مادام فى هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حالة ذلك.

٤ - ونكاح المحرم بحج أو عمرة وإنكاحه، فلا يعقد نكاحًا لنفسه ولا لغيره لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم لا ينكح**» رواه مسلم، ويفسخ كل منهما قبل البناء وبعده (ولو ولدت الأولاد) بطلاق لأنه مختلف فيه على المشهور ولا يتأبد التحريم، ومنتهى الفسخ فى الحج الإفاضة وفى العمرة السعى.

٥ - ونكاح الشغار: وهو البضع بالبضع. سمى بذلك لخلوه من الصداق مأخوذة من شغر الثغر إذا خلا من الحامية، قال ﷺ: «**لاشغار فى الإسلام**» رواه مسلم - وهو ثلاثة أقسام:

١- صريح الشغار: وهو كما رواه الجماعة عن ابن عمر: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وحكم هذا الفسخ أبدًا بطلاق قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ويلحق به الولد ويدرأ الحد ولا شىء لغيرها.

٢ - ووجه الشغار: وهو أن يقول زوجنى ابنتك بمائة مثلا على أن أزوجك ابنتى بمائة أو فوقها أو دونها بحيث تتوقف إحداهما على الأخرى، وحكمه الفسخ قبل الدخول ولا شىء لهما ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

٣ - ومركب منهما وهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى، كزوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء. وحكمه أن المسمى لها تعطى حكم وجه بالشغار يفسخ قبل الدخول ولا شىء لها ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، والتى لم يسم لها تعطى حكم صريحه،

بفسخ نكاحها أبدا بطلاق قبل البناء ولا شيء لها وبعده ولها صداق المثل، ويلحق به الولد ويدرأ الحد.

٦ - ويحرم النكاح إذا كان بأحد الزوجين مرض مخوف وهو الذى يتوقع منه الموت عادة، ولو احتاج المريض للزواج لإنفاق أو غيره أو أذن الوارث. وعلة المنع إدخال وارث - فإن وقع فسخ بطلاق قبل الدخول ولا شيء لها وبعده ما لم يصح المريض، وللمريضة بالدخول المسمى لأنه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق، ولا إرث بينهما لأن علة فساده إدخال وارث - وعلى المريض المتزوج في مرضه المخوف إن مات منه قبل فسخه الأقل من ثلث ماله ومن المسمى ومن صداق المثل - وعجل بالفسخ وجوبا متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده، إلا أن يصح المريض منهما - ومنع المرض نكاح الكتابية والأمة على الأصح لجواز إسلام الكتابية وعتق الأمة، ويفسخ قبل البناء وبعده ما لم يصح.

ولو طلق المريض امرأته لزمه الطلاق بلا خلاف، لأنه عاقل مكلف ولها الميراث إن مات في مرضه ذلك قبل الدخول أو بعده، كان الطلاق بائنا أو رجعيا، ولا يرثها هو إلا في الرجعي ما لم تخرج من العدة، ولو صح من مرضه ومرض مرضا فلا ترثه، لأنه قد زال الحجر عنه.

٧ - ويحرم نكاح السر: والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد[1] بكتمه سواء من جماعة أو رجل بل وإن امرأة، أو أياما معينة كثلاثة فأكثر لا أقل ويفسخ[2] قبل الدخول مطلقا وبعده ما لم تطل بالعرف وهو اشتهاره بين الخاص والعام - ويعاقب الزوجان غير المجبرين إن دخلا وتواطئا على الكتم (ولو لم يفسخ لطول الزمن) وولى المجبرين وكذا الشهود إلا من عذر بجهل من الجميع فإن لم يدخلا فلا عقاب على الجميع.

(أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة)

الأول ما يفسخ قبل الدخول: ويثبت بعده وذلك في ست مسائل:

---

(١) وأما لو وقع الإيصاء بعده فلا يضر، لأن العقد وقع بوجه صحيح.

(٢) ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسخ.

١ - النكاح على شرط الا تاتيه الزوجة أو ألا ياتيها هو إلا نهاراً فقط أو ليلا فقط لانه مما يناقض مقتضى العقد ولما فيه من الخلل فى الصداق، ولذا يثبت بعده بصداق المثل.

٢ - وما وقع على خيار يوم فأكثر لأحد الزوجين أو كلاهما أو غير أجنبى ليتروى فى ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان وإلا فبصداق المثل، إلا خيار المجلس فلا يفسخ لجوازه فيه على المعتمد دون البيع.

٣ - وما وقع على شرط إن لم يات بالصداق لوقت كذا فلا نكاح بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به فى الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يات به فسخ أبدا.

٤ - ووجه الشغار.

٥ - وكل نكاح فسد لخلل فى صداقه لكونه لا يملك شرعًا كخمر وخنزير أو لا ينتفع به أو غير مقدور على تسليمه أو مجهولا أو نحو ذلك، فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بصداق المثل - وكذا النكاح بغير صداق بمعنى الدخول على إسقاطه فيحرم لأنه شرط صحة فى النكاح فلابد من أقله ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف.

٦ - وما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح إن وقع فى صلب العقد، كالا يقسم بينها وبين ضرتها فى المبيت، أو أن يؤثر عليها ضرتها بان يجعل لها أياما مخصوصة تستقل بها عنها، أو أن نفقة زوجها العبد المحجور عليه لصغره أو لرقه على وليه أو عليها، أو أن أمرها بيدها متى أحبت، فيفسخ قبل الدخول فى الجميع ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط المناقض فلا يعمل به لقوله ﷺ: **«كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»** متفق عليه.

الثانى ما يفسخ: قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك فى ثلاث مسائل: الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها، والشريفة تزوج بالولاية

العامة مع وجود خاص غير مجبر، ونكاح السر، والطول فى الأولين بولادة الأولاد، وفى الأخيرة بالمعروف.

الثالث ما يفسخ أبداً: قبل الدخول وبعده وإن طال وهو غير ما مر من القسمين وذلك فى ثمان مسائل:

١ - إذا اختل ركن من أركان النكاح. كما لو زوجت المرأة نفسها.

٢- أو شرط من شروط الولى ككونه عبداً.

٣ - أو من شروط الزوجين ككونهما محرمين (إلا النكاح بمرض مخوف من أحدهما فيفسخ قبل البناء وبعد الدخول إن طال عرفا).

٤ - أو من شروط الزوج ككونه غير مسلم.

٥ - أو الزوجة ككونها مجوسية.

٦ - والنكاح بلا شهود.

٧ - والنكاح لأجل.

٨ - وصريح الشغار.

(قواعد مفيدة)

١ - كل نكاح مختلف فى فساده ولو فى مذهب انقرض غير الأربعة أو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كصريح الشغار فهو كالصحيح فى التحريم، والإرث والفسخ بطلاق قبل الدخول أو بعده. ولحوق الولد بأبيه إلا نكاح المريض فلا إرث فيه؛ لأن علة فساده إدخال وارث، فإن أعاد العقد صحيحا بعد الفسخ كانت معه طلقتان، وإن أعاده صحيحا قبل الفسخ استمر على ما هو عليه، وسواء أعاده فى المجلس أو غيره.

٢ - كل نكاح متفق على فساده كنكاح خامسة يفسخ بلا طلاق ولا يحتاج فسخه لحكم حاكم لعدم انعقاده من أصله[1]،ولا إرث فيه لو مات

---

(١) بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه فإنه يحتاج الفسخ فى الحكم حاكم، فلو عقد عليها غيره قبل الحكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه، لأنه عقد على ذات زوج.

أحدهما قبل فسخه، لأنه لم ينعقد بوجه ولا يقع التحريم به بمجرد العقد، لأنه عدم، بل بالتلذذ بعد العقد بالوطء أو مقدماته إن درأ الحد وإن لم يدرأ فهو زنا والمشهور عدم التحريم بالزنا.

٣ - كل نكاح فسد لخلل في العقد كالنكاح بولاية غير المكلف بفسخ مطلقًا، وقبل الدخول لا شيء لها، وبعده لها المسمى أو صداق المثل.

٤ - كل نكاح فسد لخلل في الصداق يفسخ قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق مثلها في الدين والمال والجمال والحسب والبلد.

٥ - كل نكاح فسخ بعد الدخول مطلقًا ولو متفقا على فساده ففيه المسمى بشرطين: إن كان هناك مسمى معلوم، وكان حلالا وإلا فصداق المثل، ولا شيء بالفسخ قبل الدخول مطلقًا في غير الصحيح إلا في ثلاث مسائل يلزم فيها الزوج نصف الصداق: نكاح الدرهمين، والمراد به ما قل عن الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج عن إتمامه ففسخ قبل الدخول، وقيل: لا شيء فيه، وفي دعوى الزوج الرضاع مع التي عقد عليها ولم يدخل بها فانكرت ففسخ لإقراره بالرضاع وفرقة الملاعنين، لاتهامه في المسألتين بان قصد فراقها بلا شيء ولذا لو ثبت أيتهما ببينة أو إقرار لا يلزمه شيء لعدم التهمة -- وتعاض المرأة المتلذذ بها وجوبا في النكاح الفاسد بقسميه بلا وطء بل بقبلة أو مباشرة بشيء في نظير ذلك بالاجتهاد من الحاكم أو جماعة المسلمين.

٦ - الطلاق في النكاح الفاسد بقسميه كالفسخ فإن كان مختلفا في فساده وقع طلاقا، وإن كان متفقًا على فساده فهو مجرد فراق، ولا يحتاج لرفع بعده، فإن دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق.

٧ - النكاح الفاسد بقسميه لا يحل المطلقة ثلاثا ولا يحصن الزوجين إلا إذا ثبت المختلف في فساده بعد الدخول وحصل وطء ثان بعد الذى ثبت به النكاح.

(مسائل خاصة بالولي)

١ - يجب على الولي الإجابة لكفء رضيت به الزوجة غير المجبرة، وإلا كان عاضلا بمجرد الامتناع فيامره الحاكم إن رفعت أمرها له بتزويجها فإن

امتنع زوج الحاكم، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء إلا إذا كان امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولى عاضلا - ولا يكون الأب أو وصيه عاضلا لمجبرة برد للأزواج ولو تكرر لأنهما أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها حتى يتحقق العضل فيأمره الحاكم بتزوجها فإن أجاب وإلا زوج الحاكم بعد إذنها بالقول كمال تقدم.

٢ - وإن وكلت المرأة رجلا ليزوجها ممن أحب، عين لها من أحبه قبل العقد وجوبا، لاختلاف أغراض النساء والرجال وإلا فلها رد النكاح ولو بعد مابين العقد وإطلاعها عليه وبخلاف الزوج إذا وكل من يزوجه ممن أحب فزوجه فيلزمه إن كانت مما تليق به وليس له رد (لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال) فإن طلق لزمه نصف المهر.

٣ - وللولى على امرأة بالولاية العامة تزويجها من نفسه إن عين لها أنه الزوج ورضيت به وإذنها صمتها إن كانت بكرا، وإلا فلابد من النطق وله تولى طرفى الإيجاب والقبول فيقول تزوجتك بكذا من المهر، ولابد من شهادة عدلين على ذلك.

(ذات الوليين)

هى امرأة غير مجبرة أذنت لوليين أو أكثر فى تزويجها ولها ثلاث حالات لأنها إما أن يعقد لها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل: أو بزمن واحد.

ففى الأولى يقضى بها للاول، وإن تاخر الإذن له، إن لم يتلذذ بها الثانى غير عالم بأنه ثان، ويفسخ الثانى بلا طلاق، لأنه تزوج ذات زوج وإلا فهى للثانى بشروط ثلاثة: أن يتلذذ بها بوطء أو مقدماته غير عالم بأنه ثانى، وألا يكون عقد الثانى فى عدة وفاة الأول أو حياته ودخل بها غير عالم فى عدته، ولم يسبقه الأول بالتلذذ بها وإلا فهى للاول جزما - فإن وقع العقد عليها بعد الوفاة فتأبيد حرمتها باتفاق، وإن كان قبل وفاة الأول فتابيد حرمتها عند ابن رشد نظرا لوقوع الوطء فى العدة، لا عند ابن المواز، لأن العقد وقع على ذات زوج.

وفى الثانية يفسخ كل منهما بطلاق إن لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما فى الدخول أيضا. فإن دخل أحدهما فهى له كما لو دخلا وعلم المتقدم - وفى اتحاد الزمن تحقيقا أو شكا دخلا أو إحداهما أولا يفسخ نكاحهما معا بلا طلاق كما يفسخ نكاح الثانى بلا طلاق[1] إذا شهدت بينة أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه بأن ثان، وتكون للأول، لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالما، لا إن أقر بعد الدخول فيفسخ بطلاق.

ولو أقام كل منهما بينة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطا لتعارضهما ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى، وأعدليه بينتين متناقضتين ملغاة في النكاح، ولو صدقتها المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط فى النكاح بخلاف غيره كالبيع والولاء.

(مسائل متنوعة)

١ - لولى صغير تزوج بغير إذنه فسخ عقده إذا اطلع عليه، ولا مهر لها ولا عدة إن وطئها ولو أزال بكارتها، لأن وطأه كالعدم ولها فى البكارة أرش ما شانها، وفسخه بطلاق لأنه عقد صحيح.

٢ - ولا يجوز أن يتزوج العبد أو الأمة بغير إذن السيد، فإن تزوج العبد بغير إذن السيد، ثم علم سيده فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء رده، حتى ولو كان فى العبد شائبة حرية لأنه أدخل على ملكه نقصا، والرد بطلقة فقط، فإنه اوقع أكثر لم يلزم العبد إلا واحدة؛ وهى بائنة لأن الرجعى إنما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه فإن باع السيد عبده أو عتقه قبل الرد فلا كلام له لزوال ملكه عنه، وليس لمشتريه ولا لمن وهب له فسخ نكاحه؛ ولزوجة العبد ربع دينار إن دخل بها وترد الزائد للسيد إن قبضته. حرة كانت أو أمة وإن لم يدخل فلا شيء لها - فإن غرها العبد بانه حر اتبعته بما بقى بعد ربع الدينار فى ذمته ترجع به عليه إن عتق ما لم يبطله عنه قبل عتقه سيد، أو حاكم إن غاب سيده، فإنه أبطله واحد منهما لم يكن لها

---

(١) بحث فيه بأنه من المختلف فيه لأن بعضهم يقول إنها للثانى ولو مع علمه بالأول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق.

عليه طلب – فإن امتنع السيد من إجازة نكاح عبده ابتداء فله الإجازة بعد ذلك إن قرب كاليوم واليومين لا أكثر، فإن لم يحصل منه امتناع فله الإجازة ولو طال الزمن ولم يرد بامتناعه الفسخ وإلا كان فسخا. أو لم يشك السيد في إرادته بالامتناع هل قصد به الفسخ أولا، فإن شك حمل على الفسخ ولا إجازة له – وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد، فإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا وان وكلت رجلا بعقد نكاحها تعين الفسخ على المعتمد ولو بعد الدخول.

٣ – ولولي سفيه تزوج بغير إذن وليه رد نكاحه بطلقة بائنة كالعبد إن لم يرشد، فإن رشد فلا كلام لوليه: ولها ربع دينار إن دخل بها ولا يتبع إن رشد بالباقي، فإن مات السفيه تعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر لها ولا إرث، وليس المراد أنه يتعين على الولي فسخه إذ لا ولاية له بعد موته فلا كلام له.

٤ – وللمكاتب والمأذون له في التجارة تسر وإن بلا إذن سيده، بخلاف غيرهما فليس له ذلك إلا بإذن سيده.

٥ – ونفقة زوجة للعبد غير المكاتب والمأذون له (فيشمل المدبر والمعتق لأجل) إذا تزوج بإذن سيده أو امضى نكاحه تكون من غير خراجه وكسبه والخراج ما يقاطعه سيده عليه كدرهم كل يوم أو دينار كل شهر، والكسب ما ينشأ عن عمله، فإن جعل عليه خراجا أنفق على زوجته مما فاض له بعده، وإن لم يجعل عليه خراجا أنفق عليه من هبة أو صدقة أو حبس أو مما أذن له فيه سيده: والمكاتب كحر والمأذون ينفق عليهما من ماله وربحه الذى بيده لا من مال سيده كالقن (وهو ما ليس فيه شائبة حرية) إلا لعرف جار بأن العبد ينفق من خراجه وكسب فيعمل به، وكذا المهر فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف، ولا يضمن ما ذكر من المهر والنفقة سيده بإذن التزويج لعبده وإن باشر العقد.

٦ – ويجبر الأب والوصى والحاكم المجنون المطبق والصغير على الزواج لمصلحة اقتضت تزويجهما، بأن خيف الزنا على المجنون أو الضرر فتحفظه الزوجة، ومصلحة الصبى تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ

ماله - ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأولين، إلا إذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم، والمجنون الذى يفيق أحيانا تنتظر إفاقته - والصداق على الأب إذا جبر ابنه المجنون أو الصغير ولو مات الأب لأنه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها ويؤخذ من تركته، وهذا إن أعدما حال العقد ولو أيسرا بعد ذلك ولو شرط الأب خلافه (بان قال: ولا يلزمنى صداق بل الصداق على الصبى أو المجنون) فلا يعمل بشرطه، وإن لم يعدما فعليهما ما أيسرا به حال العقد كلا أو بعضا ولو أعدما بعده - ولا يلزم الوصى أو الحاكم مطلقا إلا لشرط من ولى الزوجة على الوصى أو على الحاكم فيعمل به والصحيح فى السفيه عدم جبره بل لابد من رضاه.

٧ - وإن عقد اب لابن رشيد بإذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه وتطارحاه، بأن قال الابن لأبيه: أنت التزمت الصداق وما رضيت إلا انه عليك، وقال الأب: ما قصدت إلا أنه على ابنى، فإن كان قبل الدخول فسخ ولا مهر إن لم يلتزمه أحدهما وإلا لزم من التزمه ولا فسخ، وإن تطارحاه بعد الدخول حلف الأب أنه ما قصد به الصداق إلا على ابنه وبرىء ولزم الزوج صداق المثل ولا يمين عليه إن كان قدر المسمى أو أكثر وحلف إن كان صداق المثل أقل من المسمى ليدفع عن نفسه غرم الزائد.

٨ - ورجع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لأب زوج ولده وضمن صداقه، ولذى قدر بين الناس زوج غيره والتزم صداقه، ولأب زوج ابنته لشخص بصداق وضمنه لها، وليس للزوج المطلق فيه حق لأن كلا من الثلاثة إنما التزمه على أنه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثانى للزوجة - ورجع جميعه لمن ذكر بالفساد قبل الدخول، فإن دخل فلها المسمى ولا رجوع لهم على الزوج بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده، لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج، إلا ان يصرح الواحد منهم بالحمالة مطلقا قبل العقد أو حاله أو بعده أو يضمن بعد العقد فيرجع على الزوج، لا قبله أو معه، إلا لقرينة أو عرف فيعمل بمقتضاهما كالشرط.

٩ - الكفاءة المطلوبة فى النكاح: هى لغة المماثلة والمقاربة والمراد بها المماثلة فى ثلاثة أمور على المذهب:

١ - الدين؛ أى: التدين، احترازاً من أهل الفسوق كالزناة والشريبن ونحوهم.

٢ - والحال؛ أى: السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب.

٣ -والحرية على الصحيح لحديث عائشة - رضى الله عنها .. أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها رواه مسلم وغيره، ولأنه لا خلاف فى العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد - وزاد بعضهم النسب والحسب احترازاً من الموالى ونحوهم، والمال احترازا من الفقير، والراجح أن هذه الثلاثة لا تعتبر.

وللزوجة والولى ترك الكفاءة والرضا بعدمها. فإن لم يرضيها معًا فالقول لمن امتنع منهما، وعلى الحاكم منع من رضى منهما - وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذى عيب، فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولى الرد والفسخ، وظاهر ما نقله الحطاب وغيره، واستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان يؤمن عليها منه، وأنه ليس لها وللولى الرضا به، وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح، فإذا وقع وتزوجها ففى العقد ثلاثة أقوال الأول لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمى وابن بشير، والثانى أنه صحيح وشهره الفاكهانى: والثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به - وقال المغيرة: ليس العبد كفئا، ويفسخ النكاح إن لم تتزوج به راضية عالمة ووليها وإلا فلا فسخ.

والمولى ومجهول النسب وغير الشريف وهو الدنى. فى نفسه كالمسلمانى أو فى حرفته كالزبال والحمار والحلاق والأقل جاها؛ (أى: قدراً) كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير كفء للحرة أصالة للشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال. وليس للأم كلام مع الأب فى تزويج ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير إلا لضرر بين كأن يزوجها من ذى عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فللأم حينئذ أن ترفع الأمر للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم، وهذا قول

ابن القاسم وروى أن لها كلامًا مطلقًا، وهو مبنى على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين.

(من يحرم نكاحه أربعة أقسام)

الأول: من يحرم من النسب، أى القرابة سبعة:

١ الأصل وهو كل من له عليه ولادة وإن علا.

٢ والفرع ولو سفل وإن من زنا.

٣ - وفصول أول أصل وهم الأخوة والأخوات.

٤، ٥ وأول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب والأم كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وعم الأب أو عمته وإن علا، وخال الأم أو خالتها وإن علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة.

٦، ٧ وما تناسل من الأخ أو الأخت وإن نزل قال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾** [النساء: ٢٣].

الثانى: من يحرم من الرضاعة وهنّ السبعة المتقدمة: لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾** وقوله ﷺ: **«ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** متفق عليه.

الثالث: من يحرم بالمصاهرة؛ أى: بسبب الزواج وهن أربعة:

١ - زوجة الأصل كالأب والجد وإن علا لقوله تعالى: **﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** [النساء: ٢٢].

٢ - وأصول زوجته كأمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة (لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات).

٣ - وفصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا إن تلذذ بالزوجة (فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات).

٤ - وزوجة الفرع كزوجة الابن وإن سفل قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع وإن كان التلذذ بالأم بعد موتها، ولو بنظر لغير وجه وكفين وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح - ومثل التلذذ بالنكاح في جميع ما تقدم التلذذ بالملك، فمن ملك جارية وتلذذ بها حرم عليه أصولها وفصولها، وتحرم هي به على أصوله وفصوله لا إن لم يتلذذ بها، وشبه الملك كالملك، ولا يشترط بلوغها، فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم. هذا وقوله تعالى: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعًا، فالربيبة تحرم على من دخل بأمها وإن لم تكن في حجره.

الرابع: من يحرم بسبب عارض إذا زال يزول التحريم وهن سبعة:

١ - الجمع بين اثنتين لو قدرت كل منهما ذكرًا حرم على الأخرى كالأختين، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وعن أبي هريرة قال: «**نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**» رواه الجماعة، فإنك لو قدرت إحدى الأختين ذكرًا حرم نكاح أخته، ولو قدرت العمة ذكرًا حرم عليه بنت أخيه، وكذا العكس، ولو قدرت الخالة ذكرًا لكان خالاً، ولو قدرت بنت الأخت ذكرًا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه، والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما، فإنك لو قدرت المالك ذكرًا جاز له وطء أمته، قال الأجهوري:

وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل

ويحرم أيضًا وطء محرمتي الجمع بالملك كالنكاح، بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم، وكذا لو وطىء إحداهما وترك الأخرى للخدمة مثلاً فلا يحرم، وفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا

طلاق، لأنه مجمع على فساده، ولا مهر لها إذا فسخ قبل الدخول إن صدقت الزوج على أنها الثانية، لإقرارها بانه لا حق لها، وأولى إن شهدت عليها بينة بأنها الثانية. فإن ادعت أنها الأولى ولا بينة حلف أنها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قول بيمين، ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الأولى، فإن نكل حلفت واستحقته، فإن دخل فلها المهر بالدخول، صدقته أو لا - وإن جمعهما بعقد واحد فسخ بلا طلاق للإجماع على فسخه، وتابد عليه تحريم الأم وبنتها إن دخل بهما معا، لا ستناد التلذذ بهما لنكاح وإن أجمع على فساده (وهو ظاهر إن درئ الحد، بأن كان جاهلاً بالتحريم كحديث عهد بالإسلام، أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها، فإن لم يدرأه حرم أيضا إن قلنا إن الزنا يحرم) ولا إرث بينه وبينهما للإجماع على فساده، وإن لم يدخل بواحدة منهما حلتا لأن عقده عدم وإن دخل بواحدة دون الأخرى حرمت الأخرى التي لم يدخل بها تحريما مؤبدا، لتلذذه بامها أو بنتها، وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول والموضوع انه جمعهما في عقد واحد.

٢ - والمحصنات من النساء وهن الحرائر المتزوجات لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

٣ - وحرم وطء الكافرة حرة أو أمة بنكاح أو ملك لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلا:

(أ) الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره وتتأكد الكراهة إن تزوجها بدار الحرب، لأن لها قوة بها لم تكن لها بدار الإسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك.

(ب) والأمة الكتابية فيجوز وطؤها بالملك فقط، لا بنكاح ولو خشى على نفسه الزنا أو كان عبداً ولو كان مالكها مسلماً.

٤ - وحرمت خامسة للحر والعقد لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] ولحديث سالم عن أبيه -

رضى الله عنه - قال: «أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعا» رواه أحمد وغيره.

وجاز للعبد الأربعة كالحر - ولو جمع الخمسة فى عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا.

٥ - وحرمت المبتوتة. وهى المطلقة ثلاثا على زوجها البات لها حتى تنكح زوجا غيره بشروط يأتى بيانها لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٦ - وحرم على المالك ذكرا أو أنثى أن يتزوج ملكه، للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتعارض الحقوق، لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية فيصير عائلا ومعولا وآمر أو مأمورا، وأيضا الأمة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة، بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة، وكذا لا يصح أن يتزوج مملوك ولده وإن سفل وفسخ أبدا إن وقع بلا طلاق، لأنه من المجمع على فساده حتى وإن طرأ ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجه أو اشتراها أو اشتراه فرع كل - وملك أب وإن علا أمة ولده الذكر أو الأنثى بتلذذه بها بوطء أو مقدماته بالقيمة يوم التلذذ يتبع بها فى ذمته إن أعدم، وتباع عليه فى عدمه إن لم تحمل - وحرمت عليهما معا إن وطئاها معا، وكذا التلذذ بدون وطء فإن لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط، وعتقت ناجزا على من أولدها منهما، لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها.

٧ - وحرم على الحر الذى يولد له التزوج بأمة غير مملوكة لأصله (خشية رقية ولده لمالك أمه[1]) إلا بشروط ثلاثة: ألا يجد لحرة ولو كتابية طولا؛ أى: ما ينكحها به وان تكون مؤمنة حتى لا يسترق ولده للكافر، وخشى العنت؛ أى: الزنا قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية - وأما العبد فيحل له تزوج أمة الغير مطلقا ولو غير مملوكة

(١) لأن الولد يتبع أمه فى الرق والحرية.

لوالديه أو وجد للحرائر طولاً. أو لم يخش العنت، لأن رقية ولده ليست أكثر من رقية نفسه، ومن لا يولد له كخصيّ وعقيم يحرم - ولا شيء في الزواج بامة مملوكة لآبائه وأمهاته لتخلق ولده على الحرية.

وكره تزوج امرأة مشهورة بالزنا. ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي محافظة على قداسة البيوت وطهارتها، فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد ابن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي، يقال: لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1] [النور: ٣] فدعاني فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها»، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه- وندب له فراق الزانية إن تزوجها، وإذا فارق الزانية المبيحة فرجها للغير فلا صداق لها إن تزوجها غير عالم بذلك.

والمعتمد ان الزنا لا ينشر الحرمة: فمن زنى بامرأة فإن له أن يتزوج بأصولها وفروعها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها، وفي تحريم البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف والمعتمد الحرمة، والنكاح المجمع على فساده إن درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا لا ينشر الحرمة على المعتمد - بخلاف شبهة النكاح أو الملك مثل من أراد التلذذ بحليلته من زوجة أو أمة فتلذذ بابنتها أو أمها غلطا فإن يحرم الحليلة على المعتمد.

(متى تحل الثانية من كل محرمتي الجمع؟)

تحل الثانية من كل محرمتي الجمع (كأختين تحته إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك) بأحد الأمور الآتية.

---

(١) قلت: قد صرح الله بتحريم نكاح الزانية في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك لأنه إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً، فإن لم يعتقد فهو مشرك: وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فلا وجه للقول بالكراهة وأيضا قال سبحانه: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

بينونة الأولى بخلع أو طلاق بت، أو انقضاء عدة طلاق رجعى، أو زوال ملكها بعتق وإن لأجل أو كتابة (لا تدبير لجواز وطئها) أو تزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول، او أسر لها، لأنه مظنه اليأس، أو إباق إياس لا يرجى منه عودها فى الموطؤة بملك (وأما الزوجة فلا يحل من يحرم جمعه معها باسرها أو إباقها إلا إذا بتها أو علم بموتها) أو بيع لمن تلذذ بها ولو دلس فيه، لاحتمال ألا يطلع المشترى على العيب الذى كتمه البائع أو يرضى به.

ولا تحل الثانية ببيع فاسد لم يفت ولا بتزويجها بعد استبرائها فى نكاح فاسد لم يفت بالدخول وإلا حلت، ولا بطرو حيض أو نفاس لمن تلذذ بها، ولا باستبراء من غيره بوطء شبهة أو غصب أو زنا، ولا بمواضعة ولا بعهدة ثلاث، ولا خيار لو كان لغير بائعها (لأن ضمانها فى مدة المواضعة والعهدة والخيار من البائع) ولا بإحرام بحج وعمرة ولا بهبة لمن يعتصرها منه مجانا (كولده قبل حصول مفوت، وإن كان الاعتصار بشراء كيتيمه الذى تحت حجره) ولا بصدقة عليه.

وإن تلذذ بهما بوطء أو مقدماته وقف عنهما معًا وجوبًا ليحرم واحدة منهما بوجه مما تقدم، فإن أبقى لنفسه الثانية استبرأها بحيضة من مائه الفاسد قبل الإيقاف، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الإيقاف.

وإن عقد على امرأة أو تلذذ بوطء أو مقدماته بسبب ملكه لها فاشترى من يحرم جمعه معها بعد العقد أو التلذذ بالملك بالأولى. فالأولى التى عقد عليها أو تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة، فإن قرب المشتراة وقف ليحرم.

(أحكام الأمة المتزوجة)

المطلوب فى الأمة المتزوجة الا تبوأ منزلا مستقلا، أى لا تفرد عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها، بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره بلا شرط أو عرف، وإلا فيقضى به ولا كلام لسيدها، والتى لم تبوأ لسيدها السفر بها والبيع لمن يسافر بها وإن طال

السفر، ويقال لزوجها سافر معها إن شئت، إلا لشرط أو عرف - بخلاف المبوأة فليس لسيدها السفر إلا لشرط أو عرف فيعمل به.

وللسيد أن يضع صداقها عن الزوج قبل الدخول، إلا ربع دينار: لأنه حق لله، وله أخذ صداقها لنفسه ولو قبل الدخول ولو قتلها إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك، وكذا له صداقا ولو باعها لشخص بمكان بعيد يشق على زوجها الوصول إليه إلا إن باعها قبل الدخول لظالم لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له أخذه، ولا يلزم الزوج صداق، ورده السيد إن أخذه - وسقط الصداق عن زوج الأمة ببيعها له قبل البناء. ولو كان البيع من حكم نفلس قام بسيدها - ولزوجها العزل عنها بان يمنى خارج الفرج إن أذنت هى وسيدها له، وهذا إن توقع حملها وإن لم يتوقع لصغرها أو إياسها أو عقمها فالعبرة بإذنها فقط، كالحرة المعبرة بإذنها دون وليها.

(حكم إسلام أحد الزوجين أو كلاهما)

إذا أسلم الزوج دون الزوجة بقى نكاحهما إن كانت حرة كتابية أو أمة كتابية وعتقت فتكون حرة كتابية تحت مسلم أو كانت أمة كتابية وأسلمت معه، فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء، كما تقرر ويبقى نكاح من أسلم على مجوسية أسلمت بعده إن قرب إسلامها منه بما دون شهرين ولو وقفت وعرض عليها الإسلام فابته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين.

فإن أسلمت الزوجة أولاً قبل زوجها الذى بنى بها كان الزوج أحق بها إن كان حاضراً وأسلم فى عدتها ولو طلقها فى العدة، إذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها بين الإسلامين، إلا أن تكون حاملا فلها النفقة والسكنى، فإن أسلمت قبل أن يبنى بها بانت منه فى الحال - وإن كان غائبا ثم قدم وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق إلا ببينة، فإن جاء بالبينة كان أحق بها ما لم يدخل أو يتلذذ بها الثانى غير عالم بإسلام زوجها فى عدتها، وإلا فاتت على الأول.

فإن أسلمت بعده ببعيد أو أسلمت قبله أو أسلم بعد خروجها من العدة بانت منه بلا طلاق لفساد أنكحتهم (فإن تزوجها بعد ذلك فهى

بعصمة جديدة كاملة) وطلاقها أيضًا فاسد لا يقع. فإذا طلقها ثلاثًا وأبانها عنه وأسلم فيعقد عليها إن شاء من غير أن تنكح زوجًا غيره وإن أبانها عنه[1] في حال كفره بعد إيقاع الطلاق الثلاث وأسلم بعد ذلك وتكون معه بعصمة جديدة كما لو لم يتزوج بها أصلاً لما علمت من عدم صحة طلاقهم[2]، ويقرر على زوجته من باب أولى إن أسلما معًا إلا لمانع شرعي.

ولو أسلم كافر تحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن اختار أربعة منهن وإن كن أواخر في العقد أو في عقد واحد بنى بهن أم لا، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

واختار إحدى محرمتي الجمع كأختين وبنت وخالتها مطلقًا متأخرة أو متقدمة: عقد عليهما معًا أو مترتبتين، دخل بهما أو بواحدة أو لم يدخل لحديث فيروز الديلمي قال قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت» رواه الخمسة إلا النسائي.

واختار أمًا أو بنتها وفارق الأخرى إن لم يمسهما فإن مسهما معًا حرمتا وإن مس إحداهما تعينت للإبقاء وحرمت الأخرى أبدًا.

ما يكون به الاختيار: صريح لفظ أو طلاق، أو ظهار، أو إيلاء (لأنه لا يكون إلا في زوجة) أو وطء فإذا وطئ واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت

---

(١) أي أخرجها من حوزه، فإن لم يخرجها وأسلم فإنه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر.

(٢) وجرى خلاف فيما إذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا إلينا راضيين بحكمنا فهل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك، فإن أسلما لم تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره: أو محل الحكم بلزوم الثلاث إن كان صحيحا في الإسلام باستيفاء الشروط والأركان، أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وإنما يلزمه الفراق مجملا، أو لا يلزمه شيء أصلا ولا يتعرض لهم؟ تأويلات أربعة ذكرها الشيخ لكن إذا قلنا إن أنكحتهم فاسدة كطلاقاتهم، فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا حال كفرهم بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الإسلام مشكل، إذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الإسلام; وهل يصلح العطار ما أفسده الدهر، ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيئا: وقوله تعالى: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم ﴾ [المائدة: ٤٢] محله فيما لا تتوقف صحته على الإسلام كالجنايات والمعاملات.

الموطوءة مختارة، فإن وطئ أكثر من أربعة فالعبرة بالأولى .. لا يكون الاختيار بفسخت نكاحها فإنه لا يعد اختيارا، بل له اختيار غير من فسخ نكاحها، فإذا كن عشرة فسخ نكاحها ستة منهن كان له اختيار الأربع البواقي، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه، وأما الفسخ فيكون في الفاسد المجمع عليه.

ولا شيء من الصداق لغير مختارة لم يدخل بها، ولمن دخل بها جميع الصداق اختارها ام لا، ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار، ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن اربعة أنصاف أصدقه بصداقين وكذا إذا فارقهن بلا اختيار، إذ في عصمته شرعا أربع نسوة يفضن على العشرة لعدم التعيين، وإذا قسم اثنان على عشر خص كل واحدة خمس صداقها.

وإذا ارتد أحد الزوجين فسخ النكاح بينهما في الحال بطلاق بائن لا رجعة له عليها لو أسلم في عدتها، وقيل بغير طلاق لقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ [الممتحنة: ١٠] فهما مغلوبان على فسخه، ووجه الأول أن النكاح ثابت فلا ينحل إلا بطلاق.

(شروط حل المبتوتة لزوجها البات لها)

المبتوتة (وهي المطلقة ثلاثا بالنسبة للحر واثنتين للعبد) لا تحل لزوجها البات لها إلا بإثني عشر شرطا.

١ - حتى تنكح زوجا غيره، لا بوطء مالكها بعد بتها.

٢ - نكاحا صحيحا.

٣ - لازما للزوجين ولو بعد الإجازة من سيد أو ولي، فلا يصح نكاح محجور عليه بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن، ولا نكاح ذي عيب إلا بوطء بعد الرضا.

٤- وكون الزوج مسلما.

٥ - بالغا.

٦ - غير قاصد تحليلها لغيره.

٧، ٨ - وأن يولج حشفته بانتشار؛ (أي: انتصاب ولو بعد الإيلاج) في القبل، لا الدبر ولا بين الفخذين، لما رواه الجماعة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» والعسيلة الجماع.

٩ - بلا مانع شرعي كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف.

١٠ - ولا نكرة في الإيلاج من الزوجين، بأن أقرا به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار، فإن أنكرا أو أحدهما تحل.

١١ - وعلمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين، ولا يكفي مجرد تصادقهما.

١٢ - وعلم الزوجة فقط بالوطء، احترازاً من النائمة والمغمى عليها والمجنونة، ولا يشترط علم الزوج كمجنون.

فلا تحل المبتوتة بنكاح فاسد، إلا إذا أثبت بعد الدخول فتحل بوطء ثان بعد الذي ثبت به النكاح، ولا بمحلل وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره وإن نوى إمساكها إن أعجبته لحديث ابن مسعود قال: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه - ويفسخ نكاح المحلل أبداً بطلقة بائنة للاختلاف ولا يضر إلا نية الزوج المحلل أما نيتها أو نية زوجها المطلق فلغو لأن العصمة ليست بيد واحد منهما.

الصداق وأحكامه

الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، ويسمى مهراً والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد - وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الغش (أو مقوم باحدهما من كل متمول شرعاً، وأكثره لا حد له لقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾ [النساء: ٢٠].

وشروطه خمسة:

١ - أن يكون متمولاً شرعاً، فلا يصح بقصاص وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه.

٢ – طاهراً.

٣ – منتفعاً به شرعاً، لا بخمر ولا خنزير.

٤ – مقدوراً على تسليمه لا بعبد آبق أو بعير شارد أو بما فيه غرر كعبد فلان وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية للطيب، وأما على أخذها في الحال فيغتفر وإن كان لا يصح بيعها.

٥ – معلوماً للطرفين قدراً وصنفاً وأجلاً، لا بمجهول كشيء لم يوصف أو دنانير لم يبين قدرها، أو بينة ولم يبين أجلها، أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال اختياره الادنى أو الأعلى.

جائزاته تسعة: تجوز بعبد من عبيده المعلومين تختاره هي للدخول على أنها لا تختار إلا الأحسن: وبما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع، كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذ وبشورة وهي متاع البيت وجهازه المعروف عندهم، وعلى عدد معلوم، من نحو إبل ورقيق، وعلى صداق المثل (ولها الوسط من الشورة والعدد وصداق المثل)، وتأجيله لوقت الدخول إن علم كموسم الحصاد وجني القطن (لا إن لم يعلم) وتأجيله لميسرة إن كان الزوج مليا (لا إن كان معدما فيفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة)، وعلى هبة عبده لفلان، وعلى عتق من يعتق عليها كأبيها وأخيها عنها، والولاء لها، أو عتقه عن نفسه والولاء له. لأنه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته أو عتقه.

متى يجب تسليمه: يجب تسليم الصداق الحاضر في مجلس العقد وما في حكمه إلى الزوجة أو وليها على الفور في حالتين:

١ – إن تعين كعبد أو ثوب بعينه، وطلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيراً وهي غير مطيقة.

٢– أو كان حالاً.

فإن لم يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون فلها منع نفسها من الدخول، ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى يسلم ما حل، لا بعد الوطء أو التمكن منه فليس لها منع نفسها من ذلك، وإنما لها المطالبة به

فقط ورفعه للحاكم كالمدين، إلا إن استحق الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله، ولو لم يغرها لاعتقاده أنه يملكه، بأن ورثه أو اشتراه.

إجبار أحدهما للآخر: ومن بادر منهما ببذل ما عنده أجبر له الآخر لو امتنع أو ماطل إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها، فإن لم يبلغ لم تجبر له الزوجة، وإذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق فإن كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق فإنها تمهل زمنا قدر ما يهيىء ويجهز مثلها أمرها، إلا اليمين منه ليدخلن عليها الليلة فيقضى عليها بالدخول، لا تمهل لحيض أو نفاس لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة.

حكم ادعاؤه العسر: وإن طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكن بحال الصداق المضمون فادعى العسر ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره أجل لإثبات العسر ثلاثة أسابيع أو ما يراه الحاكم باجتهاده فإن أثبت العسر فيها أو بعدها تلوم له بالنظر من الحاكم ولو لم يرج له، ثم إن لم يات به طلق عليه إذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره - ووجب عليه نصف الصداق فى ذمته لكونه قبل، إذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق بخلاف العيب بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه، فلو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين، فإن شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الأمر فإن كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت عسره.

ما الحكم إذا لم يستوف الصداق شروطه: القاعدة أنه إذا فسد النكاح لخلل فى الصداق فإن كان لنقص عن الصداق الشرعى، أتمه أقل الصداق الشرعى إن غفل عنه حتى دخل، ولا يلزمه صداق المثل، وإن لم يدخل فسخ إن لم يتمه ولها نصف ما سماه كما سبق، وإن كان لغير ذلك يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق «المثل»: وذلك مثل:

أن يقع بما لا يملك شرعًا كخمر وإنسان حر، أو وقع العقد بإسقاطه، أو بغير متمول كقصاص، أو بما لا قدرة على تسليمه كآبق ودار فلان، أو بصداق بعضه لأجل مجهول كموت أو فراق، أو لم يقيد الأجل بزمن بأن

قبل المعجل كذا والمؤجل كذا ولم يبين الأجل ولم يكن عرف بالتاجيل (وإلا كان صحيحاً وحمل عليه[١]) أو قيل بأجل بعيد جداً كخمسين سنة أو وقع النكاح بصداق معين عقار أو غيره بعيد جداً كخراسان من الأندلس) (لأن الشأن ألا يدرك المعين على حاله وقت العقد فيكون من الغرر) بمغصوب أو مسروق علماه معاً، (لا أحدهما فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلى) أو باجتماعه مع بيع، كبعتك هذه السلعة وزوجتك موكلتى بمائة (ومثل البيع القراض، والقرض، والشركة والصرف، والمساقاة والجعالة) أو وهبها وليها لمن يستمتع بها بلا صداق؛ أو قالت المرأة لرجل: وهبتك نفسى وقال وليها أمضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك[٢].

ولها في مائة وشيء حرام كخمر، أو مائة مع المائة الحالة لأجل مجهول كموت أو فراق الأكثر من المسمى للمدخول بها وصداق المثل ولو زاد صداق المثل على الجميع، ولو كان فى المهر ما هو حال كمائة وما هو لأجل معلوم كمائة إلى سنة، وما هو لأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة، قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم إن كان فيه مؤجل معلوم كما مثلنا وألغى المجهول، لأنه حرام، ثم يقال ما صداق مثلها على أن فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة، فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى الحال وصداق المثل، وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة وإن قيل: ثلاثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة، وإن لم يكن فى الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط وألغى المجهول على كل حال.

فإن تضمن إثباته رفعه (كدفع عبد زوَّجَه سيده من امرأتة صداقها لها، فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذى هو الزوج، وملك الزوج

---

(١) فإن قال متى شئت أو إلى أن تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم أنه إن كان مليا جاز كإلى الميسرة، وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلولا ولا أجلا فيحمل على الحلول، والنكاح الصحيح.

(٢) فالدخول على إسقاط الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال الباجي: بل يفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده وهو زنا يحدان فيه وينتفي عنه الولد، اهـ. لأن تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق ويجاب بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق وقربه له شهود البينة على الهبة فتأمل.

يتضمن رفع النكاح) فسخ قبل البناء ولا شيء فيه، وإن دخل ملكته بالدخول، لأنه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول وإن كان لا ثبات له.

وجاز بمعين غائب على مسافة متوسطة كمصر من المدينة إن لم يشترط الدخول بالزوجة قبل قبضه، وهذا في غير العقار، وأما هو فلا يضر فيه الشرط المذكور، لأن الشأن بقاؤه على هيئته - والمعين القريب جداً يجوز مطلقاً، شرط الدخول قبله أو لا.

وضمنت الزوجة الصداق في النكاح الفاسد بالقبض إن فات بيدها بما يفوت به البيع الفاسد، فترد قيمته للزوج. وترجع على بصداق المثل إن دخل فإن لم يفت ردته بعينه، وإن دخل في الفاسد لعقده مضى بالمسمى، قبضته أم لا.

ومضى النكاح بمنفعة مثل دار أو عبد، أو تعليمها قرآناً ولو سورة منه وإحجاجها ولا فسخ للنكاح على المشهور.

(نكاح التفويض)

هو عقد بلا ذكر مهر ولا دخول على إسقاط ولا صرفه لحكم أحد - وحكمه الجواز، وإن صرف لحكم احد فتحكيم وحكمه الجواز أيضاً، والأحب نكاح التسمية.

ويلزم الزوجة الرضا بصداق المثل، متى فرضه لها الزوج، وللزوج أن يفرض أقل من صداق المثل فإن رضيت به وإلا قيل له: إما ان تزيد وإما أن تطلق، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه، ولها طلب الفرض قبل الدخول[1]، وكره تمكينه من نفسها قبل الفرض واستحقته بالوطء إن كان الزوج بالغا وهي مطيقة ولو مع مانع شرعي، وليس له حينئذ أن يقول: لا أفرض إلا أقل من صداق المثل، ولا تستحقه بموت (وإن ثبت به الإرث) أو طلاق قبل البناء، إلا أن يفرض لها شيئا وترضى به ولو ربع دينار فلها

(١) وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره، وله فرض أقل من صداق المثل إن كان هو المحكم.

نصفه إن طلق قبل البناء، وجميعه إن مات أو ماتت فإن لم ترض فلا شيء لها - ولو فرض لها الأقل فمات أو طلق قبل البناء فادعت الرضا لتأخذه في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج لا تصدق في الرضا بعد الموت أو الطلاق بمجرد دعواها.

من له الرضا بأقل من صداق المثل: للرشيدة الرضا بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار وللأب في مجبرته والسيد في أمته ولو بعد الدخول، وللوصي الرضا بدونه (ولو لم ترض على الصحيح) قبل الدخول، لا بعده، لأنه تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر، بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصي.

فإن فرض الزوج في نكاح التفويض لها شيئًا في مرضه قبل الدخول فوصية لوارث فتكون باطلة، فإن أجازها الوارث فعطيا منه، ولو فرض لها أزيد من صداق مثلها ردت للوارث زائد مهر المثل إن وطء في مرضه ثم مات. لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة. واستحقت بالوطء مهر المثل فإن صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه، ولو أضعاف صداق المثل.

المراد بصداق المثل: ما يرغب به مثل الزوج[1] في مثل الزوجة باعتبار دين[2] ومال وجمال وحسب[3] ونسب وبلد - تعتبر هذه الأوصاف في النكاح الصحيح يوم العقد، وفي النكاح الفاسد يوم الوطء لأنه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد. وفي وطء الشبهة.

متى يتحد صداق المثل في وطء الشبهة: إن اتحدت الشبهة ولو بالنوع أو الشخص كالغالط بغير عالمة مرارا يظنها في المرة الأولى زوجته هندا، وفي الثانية دعدا فلها مهر واحد، وأولى لو ظنها في كل مرة هندا - وإن لم تتحد كأن يظنها في الأولى زوجته وفي الثانية أمته تعدد المهر بتعدد

---

(١) فقد يرغب في فقير لصلاح أو علم أو قرابة، وأجنبي لمال أو جاه والمهر يختلف تبعًا لذلك.

(٢) أي تدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة، من حفظ نفسها وماله.

(٣) ما يعد ويحسب من مفاخر الآباء من كرم وحلم وعلم وصلاح وإمارة ونحوها.

الوطء كالزنا بغير العاملة لنوم أو إغماء أو بالمكرهة ولو كان المكره لها غيره؛ والعاملة غير المكرهة زانية لا مهر لها - فالأقسام أربعة: علمهما معًا وهو زنا من الطرفين، علمها دونه وهو زنا منها، ولا شيء لها وتحد، وجهلهما معًا وفيه المهر ويتعدد إن تعددت الشبهة لا إن اتحدت، علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء إيلاج الحشفة وإن لم ينزل كما هو ظاهر.

(متى يسقط الصداق، أو يتكمل، أو يتشطر؟)

يسقط الصداق في مسالتين: الرد بالعيب قبل البناء، ونكاح التفويض إذا طلق أو مات قبله.

ويتكمل المسمى والتفويض في ثلاث مسائل: بوطء ولو حكمًا، وإن حرم بحيض أو صيام، وبإقامة سنة ببيت الزوج، ولو لم يتلذذ بها إن بلغ وأطاقت وبموت أحدهما إن سمى صداقًا.

ولو تنازعا في الوطء: فادعى عدمه وخالفته صدقت بيمين فى الاهتداء[1]، لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء وإن كانت متلبسة بمانع شرعى كحيض وإحرام، أو كانت صغيرة أو أمة فإن نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف إن طلق، وإن نكل غرم الجميع، فإن كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين، وحلف هو وغرم النصف. فإذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقى؛ فإن نكلت فلا شيء لها منه - وتثبت الخلوة ولو بامرأتين، أو باتفاقهما عليها.

ولو زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطء صدق الزائر منهما بيمين؛ فإن زارته صدقت أنه وطئها، ولا عبرة بإنكاره وإن زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، لأنه له جراءة عليها فى بيته دون بيتها - فإذا كانا معًا زائرين صدق فى نفيه، كما يرشد له التعليل.

ويتشطر في الطلاق قبل البناء: فى نكاح التسمية أو التفويض إذا

---

(١) من الهدوء والسكون، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر، واطمأن إليه، وخلوة الاهتداء هى المعروفة عندهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

فرض صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول وكذا يتشطر؛ (أى: يتنصف) المزيد لها على الصداق لأجله بعد العقد،كان يقال له: ما جعلته صداقًا ووقع عليه التراضى هو قليل بالنسبة للزوجة، أو تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيئًا عليه من جنسه أولًا (ويتشطر المزيد فى العقد أو حينه بالأولى) وتتشطر الهدية قبل العقد أو حينه. اشترطت أو لا كانت لها أو لغيرها.

والزوجة إذا تشطر ما أهدى لغيرها أخذ نصف الهدية منه، وأخذ الزوج النصف الآخر، بخلاف ما أهدى له بعد العقد فلا تأخذه، ويختص به المهدى له لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه -ولا يتشطر ما أهدى للزوجة بعد العقد وقبل البناء على الراجح ولو كان قائمًا بيدها لم يفت، إلا أن يكون النكاح فاسدا ويفسخ قبل البناء، فيأخذ الزوج القائم من الهدية ولو متغيرا، لأنه مغلوب على الفراق، لا ما فات، ولا إن فسخ بعد البناء فلا شيء له منها، لانه استوفى سلعتها - فإن جرى العرف بالهدية بعد العقد وقبل البناء تشطرت كالمهر بناء على أنه يقضى الإهداء عند التنازع نظرًا للعرف ويتكمل بالموت، وقيل: لا يقضى به، فيكون كالمتطوع به: لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الأرجح.

ما يتعين للتشطير: ما اشترته بالمهر للجهاز من فرش وغطاء وآنية وكل ما يصلح جهازًا لمثلها، سواء اشترته من زوجها أو من غيره ولا يجاب لقسمة الدراهم أو الدنانير التى دفعها لها، إنما ما اشترته أو نقص وإذا طلبت هى قسمة الاصل لا تجاب لذلك إلا برضاهما معًا - وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس، فإن اشترته من غير زوجها فلا يتعين قسمته. والكلام لمن أراد قسمة الأصل، وإن اشترته من زوجها تعين تشطيره كالجهاز.

ما يسقط عن الزوج: المزيد بعد العقد بموت الزوج أو فلسه قبل قبض الزوجة له قبل البناء (لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب أو فلسه)، فإن بنى بها استحقته، وأما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد بعد العقد، بل يتكمل بالموت كما يتشطر بالطلاق فليس عطية محضة - اما المزيد قبله فلا يسقط بموت الزوج أو فلسه كأصل المهر، بل يتقرر به كأصله.

حكم العفو عن نصف الصداق: يجوز للمجبر من الأولياء دون غيره

إذا ترتب لمجبرته فى ذمة الزوج بعد الطلاق قبل البناء لا قبل الطلاق إلا لمصلحة تقتضى العفو قبله فيجوز عند ابن القاسم، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

من يضمن الصداق: الزوجان معًا إن هلك بعد العقد بموت أو حرق أو سرقة أو تلف، من غير تفريط أحدهما، وثبت هلاكه ببينة أو بإقرارهما عليه، كان مما يغاب عليه أم لا كان بيد الزوجين أو أحدهما أو غيرهما، أو لم تقم على هلاكه بينة وكان مما لا يغاب عليه كالحوائط والزروع والحيوانات فإن طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما على الآخر، ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن أتهم فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه فضمانه من الذى بيده، فيغرم النصف لصاحبه.

ما يلزم به التجهيز: يلزم الزوجة التجهيز بما قبضته من المهر قبل البناء على عادة مثلها فى البلد - ولا يلزمها التجهيز بأكثر مما قبضته قبل البناء إلا لشرط أو عرف - وإذا دعاها لقبض المال قبل البناء لتتجهز به فامتنعت قضى عليها بذلك - فإن لم تقبض شيئًا قبل البناء لم يلزمها تجهيز. وتصنع به إذا قبضته ما شاءت إلا لشرط أو عرف.

هل تقضى من مهرها بعض شئونها: لا يجوز لها ان تقضى مما قبضته قبل البناء دينا لأن عليها التجهيز به، ولا تنفق منه على نفسها لا المحتاجة، فتنفق الشيء اليسير بالمعروف، وإلا الدين القليل كالدينار من مهر كثير، فإن طلقها قبل البناء حسب علبها ذلك من نصفها.

إدعاء وليها بعض جهازها: فإن ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج قبل دعوى الأب فقط (دون الأم والجد وغيرهما) فى إعارته لها بشروط ثلاثة: كون الدعوى فى السنة من يوم البناء، وكونها فى ولايته بكرًا أو ثيبًا سفيهة، وأن يبقى بعد المدعى به ما يفى بجهازها المعتاد أو المشروط وإن زاد على الصداق، فيقضى له ولو خالفته ابنته، ومثل الأب

وصيه - وبعد السنة لا تقبل دعواه، إلا أن يشهد عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند بنتي، فيقضى له ولو طال الزمن - وإن صدقته ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد فينفذ في ثلثها وما زاد عن الثلث فللزوج رده.

ومن جهز ابنته بما زاد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده اختصت به عن ورثة أبيها: إن أورد الجهاز ببيتها الذى دخلت فيه أو شهد الأب قبل موته بأن ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها، ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الإشهاد، لتنزيل الإشهاد، منزلة الحيازة. أو اشتراء الأب لها ووضعه عند غيره كامها، أو عندها هى، إن سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها؛ أو شهدت البينة بالتسمية وإن لم تشهد على أنه لها، لأن حيازة كامها تغنى عن الإشهاد.

حكم هبة الصداق للزوج: إن وهبت رشيدة الصداق لزوجها قبل البناء أو مالا يصدقها به، جبر فى المسألتين على دفع أقل المهر بعد رد ما وهبته له لئلا يخلو النكاح من صداق، فلو وهبت له بعضه نظر للباقى فإن كان ربع دينار فأكثر صح وإن كان أقل جبر على إتمامه - فلو طلق قبل البناء فلا شيء عليه فى المسألتين وأخذت جميع ما وهبته فى الثانية إذا لم يدفع لها أقل الصداق (لأنها عطية معلقة على كونها صداقا ولم يتم، فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شيء لم يتم) فإن دفع اقله تشطر الذى دفعه من عنده - وجاز بعد البناء أن تهبه جميع الصداق الذى تقرر به النكاح، لأنها ملكته وتقرر بالوطء، سواء قبضته منه أم لا، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤].

وإن وهبت الصداق بعد البناء أو ما عدا أقله أو أعطته الرشيدة مالا لاستمرارها معه أو لحسن عشرته معها ففسخ النكاح لفساده أو طلق عن قرب قبل تمام سنتين رجعت عليه بكل ما وهبته لعدم تمام غرضها - فإن تباعد الطلاق لم ترجع - ذكر هذا التفصيل اللخمى وابن رشد، وهو فيما إذا اسقطته من مهرها أو أعطته مالاً على أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى

عليها أو نحو ذلك ففارق أو طلق، وأما لو تسرى أو تزوج عليها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو البعد.

وان أعطته سفيهة ما ينكحها به فتزوجها به ثبت النكاح، فلا سبيل إلى فسخه، وأعطاها من خالص ماله خبرا عليه مثل ما أعطته إن كان مثل مهرها فأكثر، فإن كان أقل من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها.

ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت على حيوان جعله صداقا لها أو ثمرة، إن فسخ النكاح قبل البناء: ورجعت بنصف ما أنفقت ما إن طلق قبله فى النكاح الصحيح.

من يتولى قبض المهر: المجبر (أب أو وصيه أو سيد). أو ولى سفيهة إن كان، أو حاكم إن لم يكن للسفيهة ولى ولا مجبر - وصدقا فى ضياعه بلا تفريط بيمين، ومصيبته على الزوجة، فلا رجوع لها على ولى ولا زوج، فإن طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها إن أيسرت يوم الدفع لوليها وإلا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد ذلك.

ما يبرىء المجبر وولى السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة:

شراء جهاز يصلح لها تشهد بينة بدفعه للزوجة أو إحضاره بيت البناء وتشهد البينة بحضوره فيه؛ أو توجهه إليه وإن لم تشهد بوصوله إليه. فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج أنه لم يصل، ولا يبرىء من له قبضه دفعه عينا للزوجة ولا مجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز أو أنه وصل لبيت البناء.

وإن لم يكن مجبر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هى التى تقبضه، لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منهما فى قبضه.

- فإن ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز بغيره[1].

- فإن قبضه غير المجبر وولى السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لمتعديه بقبضه واتبعته

---

(١) فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز ببدله، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه إذا طلق قبل البناء، فلا تصدق فيما يغاب عليه إن لم تقم على هلاكه بينة وإلا كان الضمان منهما.

الزوجة، أو اتبعت الزوج لتعديه بدفعة لغير من له قبضه، فإن دفعه لها القابض فلا شيء على الزوج، وإن دفعه لها الزوج رجع به على القابض، فقرار الغرم عليه.

ولو قال من له القبض من مجبر أو امرأة بعد الإقرار بالقبض في مجلس العقد أو غيره: لم أقبضه، وإنما قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير لم يفده، لأن المكلف يؤخذ بإقراره، وله تحليف الزوج[1] على أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه إن كان الأمر قريبا كنصف شهر من يوم الإقرار بالقبض لا أكثر منه فليس له تحليفه.

وأجرة حمل الجهاز من بيت الزوجة إلى بيت الزوج على الزوجة إلا لشرط أو عرف فيعمل به.

(تنازع الزوجين في النكاح، أو الصداق أو متاع البيت)

١ - إن تنازعا في أصل الزوجية: بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ولو ببينة سماع تشهد باننا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة، أو تزوج بفلانة، ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع ولو كانا طارئين على الراجح، وإن لم تثبت ببينة قطع أو سماع فلا يمين على المنكر للزوجية منهما لأن كل دعوى لاتثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردها على المنكر، ولو أقام المدعى شاهداً يشهد له، إذ لا فائدة في توجهها على المنكر، لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول لكن يحلف مع شاهده إذا مات المنكر ويرث لأن الدعوى آلت إلى مال، ولا صداق لها، لأنه من أحكام الحياة: وأمرت المرأة المنكرة بانتظار الزوج لبينة أدعى قربها لاضرر عليها في انتظارها. فلا تتزوج، فإن أتى بها قضى له بها - فإن أمرت بالانتظار ولم يأت بها أو كانت بعيدة لم يسمع له بينة بعد ذلك إن حكم الحاكم بعجزه لا إن يعجز: فتسمع -وليس إنكاره للزوجية طلاقا، فإذا أقامت عليه البينة

---

(١) فإن نكل الزوج ردت اليمين على الولي إن كانت دعوى تحقيق فإن نكل الولي أيضا فلا رجوع له، وإن حلف أخذه من الزوج، وإن كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد النكول على القاعدة.

وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها، إلا أن ينوى الطلاق - بالإنكار فيكون طلاقًا - ولو حكم عليه بالزوجية جدد عقدا لتحل له إن علم من نفسه أنها غير زوجة في الواقع وأن البينة زور.

ولو ادعى رجلان زوجة أقام كل منهما بينة تشهد له فسخ نكاحيهما بطلقة بائنة (ولو صدقت المرأة أحدهما) لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما، كذات الوليين إذا جهل زمن العقدين، ولا ينظر لدخول أحدهما بها ولا لأعدلية إحداهما ولا لأى مرجح إلا التاريخ. فإنه يعمل بالسابقة فيه، ولو أرخت إحداهما فقط بطلت، كعدم التاريخ بالمرة على الأرجح.

وإن أقر بالزوجية طارئان على محلة توارثا لثبوت النكاح بإقرارهما وهما طارئان كأبوى صبيين أقرا بنكاح ولديهما، فإنه يثبت به التوارث.

- وإن كانا بلديين أو أحدهما وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت، وسواء كان الإقرار فى الصحة أو المرض فخلاف فى التوارث إذا مات أحدهما.

٢ - **وإن تنازعا فى الصداق**: فإما أن يكون قبل البناء أو بعده. وفى كل إما فى قدر الصداق، كأن يدعى أحدهما عشرين دينارا والآخر ثلاثين أو صفته كدنانير مصرية وعراقية، وإما فى جنسه كذهب وعروض، والمراد هنا الجنس اللغوى فيشمل النوع كعبد وفرس.

فإن كان قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت، فإن كان فى قدر الصداق أو صفته فالقول لمدعى الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر ولا فسخ وإن أشبها أو لم يشبها معا حلفا كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر وفسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإلا فلا فسخ، ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل - وإن كان فى الجنس، فسخ مطلقا (حلفا أو نكلا أو أحدهما، أشبها أو ولم يشبها أو أحدهما) ما لم يرض أحدهما بقول الآخر - والفسخ هنا يحتاج لحكم ويكون بطلاق.

وإن كان بعد البناء، أو قبله بعد طلاق أو موت: فإن كان فى قدره

أو صفته - فالقول للزوج بيمينه، ولا فسخ مطلقًا، فإن نكل حلفت الزوجة أو ورثتها إن ماتت (لأن الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة في البيع، فالقول فيه بعد الفوات للمشترى إن أشبه، وهنا القول المزوج مطلقًا أشبه أم لا، وأما قبل البناء فيراعى قول من أشبه، لأنه بمنزلة قيام السلعة فى البيع يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين (والمرأة هنا كالبائع فتبدأ بالحلف) وإن كان فى جنسه رد الزوج لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معا ما لم ترد على دعواها أو ينقص عن دعواه، إذ لا يعطى أحد أكثر من دعواه، ومن أقر بشيء لا يقضى عليه بأقل منه، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بما أدعاه على الناكل، ولا سبيل للفسخ بعد البناء مطلقا، كان التنازع في القدر أو الصفة أو الجنس أشبها أو لم يشبها أو أحدهما، لأن الخلل فى الصداق، والقاعدة المتقدمة لا فسخ فيه بعد البناء.

٣ - ولو ادعى الزوج أنه تزوجها تفويضا عند معتاديه، وادعت هى تسمية فكذلك القول له بيمين ولو بعد الفوات بدخول أو موت أو طلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء ولا شيء عليه فى الطلاق أو الموت قبله، فإن اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح - ولا كلام لمحجور لسفه أو صبا من زوج وزوجة فى التنازع المتقدم ذكره، بل الكلام لوليه واليمين عليه.

٤ - وإن قال الزوج لها أصدقتك أباك أو غيره ممن يعتق عليها (وهم الأصول والفصول والحواشي القريبة)، فقالت: بل وامى أو غيرها ممن يعتق عليها أيضا فإن كان التنازع قبل الدخول حلفت هى أولا على ما ادعت ثم حلف هو لرد دعواها وفسخ النكاح بطلاق (لأنه من الاختلاف فى الصفة) وعتق الأب لإقراره بحريته، وولاؤه لها، وكذا إن نكلا معا، وإن نكل بعد حلفها عتق الأب والأم، معا: الأب لإقراره بحريته، والأم لحلفها ونكولها وثبت النكاح بالأم. فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها، وولاؤهما لها، وإن حلف هو دونها ثبت النكاح بالأب، والأم رقيقة، ففى الصور الأربع يعتق الأب، وفى واحدة تعتق الأم، وهى صورة نكولها وحلفها والولاء لها فى الأربع صور اجتماعا وانفرادا - فإن كان النزاع بعد البناء ثبت

النكاح مطلقًا وصوره ثلاث فقط، لأنه لا يتأتى حلفهما معا والقول للزوج بيمينه، فإن نكل حلفت وعتقا معا، فإن نكلت ايضا عتق الأب، لأنه ثبت به النكاح ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء.

٥ - حكم التنازع في قبض ما حل من الصداق قبل البناء القول لها بيمينها، وبعده له بيمينه بشروط أربعة: إن لم يكن العرف تأخيره، ولم يكن معها رهن ولم يكن الصداق مكتوبا بوثيقة، وادعى بعد البناء دفعه لها قبله. فإن اختل شرط فالقول لها بيمين، وعليه البيان- وإن تنازعا في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون: من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين.

٦ - حكم التنازع في متاع البيت: يقضى للمرأة بالمعتاد للنساء فقط كالحلي والأخمرة، وما يناسب النساء من الملابس إن لم يكن في حوزة الخاص به، أو لم تكن المرأة معروفة بالفقر، وإلا فالقول له بيمين إلا ما يناسب جهازها. وإن لم يكن ما في البيت معتاداً للنساء فقط بل للرجال كالأسلحة وسلع النجارة أو معتادا لهما كالأواني فالقول له بيمين لأن الشأن أن ما في البيت للرجال. إلا أن يكون في حوزها الخاص بها، أو يكون فقيراً لا يشبهه لفقره، فلا يقبل قوله. ويكون القول لها.

٧ - وإن تنازعا في الغزل فلها (إن كانت صنعتها الغزل) إلا أن يثبت الزوج أن الكتان له فشريكان، هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها - وإن نسجت المرأة شقة وادعاها الزوج كلفت بيان الغزل لها (إن كانت صنعتها النسج) واختصت به، قاله مالك، وإلا لزمه لها الأجرة واختص بها، وقال ابن القاسم: النسج للمرأة وعلى الزوج بيان أن الكتان والغزل له، فإن أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها، وهو بقيمة كتانة وغزله، قال بعضهم: وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسألة كون الغزل لها.

٨ - وإن اشترى الزوج شيئًا شأنه ان يكون لها كالحلي فادعته المرأة وأنه اشتراه لها من مالها، وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من ماله حلف (إن اشتراه من غيرها) وقضى له به، فإن نكل حلفت وقضى لها به، فإن اشتراه منها، أو شهدت بينة أنه اشتراه لنفسه قضى له به بلا يمين - وعكس هذه المسألة يقال في المرأة إذا اشترت ما شأنه للرجل إلخ.

(متى يثبت الخيار لأحد الزوجين)

يثبت الخيار لأحد الزوجين بوجود عيب بصاحبه من العيوب الآتية:

إذا لم يسبق له به علم قبل العقد، ولم يرض به حال اطلاعه صريحا أو ضمنا كالتلذذ بصاحبه، وحلف على نفيه إن ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده فإن نكل حلف المدعي طبق دعواه وانتفى الخيار - والخيار حق من ثبت له ولو كان هو معيبا، لكن إن كان معيبا بغير ما قام به فظاهر، وإن كان معيبا بمثله كجذام، فقال اللخمي: إن كان من جنس واحد فإن له القيام دونها، لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك.

والعيوب ثلاثة عشر، يشتركان في أربعة: الجنون بطبع أو صرع أو وسواس وإن مرة في الشهر لنفور النفس منه، والبرص أبيضه وأسوده[1] ولو قل اتفاقا في المرأة وعلى أحد القولين في يسير الرجل والجذام المحقق ولو قل، والعذيطة[2] ويختص الرجل بأربعة: الخصاء[3] والجب[4] والعنة[5]. والاعتراض[6] وتختص المرأة بخمسة: الرتق[7]، والقرن[8] والعفل[9] والإفضاء[10] وبخر الفرج[11].

---

(١) هو أردأ من الأبيض، لأنه مقدمة للجذام، وعلامة الأسود التقشير والتفليس؛ أي: يكون قشرة مدورا يشبه الفلوس، وقشر بعض السمك.

(٢) خروج الغائط عند الجماع، ومثل الغائط البول عند الجماع، لا في الفرش ولا في الريح.

(٣) قطع الذكر دون الأنثيين وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لا يمنى ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح.

(٤) قطع الذكر والأنثيين. (٥) صغر الذكر جدا. (٦) عدم الانتشار.

(٧) إنسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع؟ إلا أنه انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم.

(٨) شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه.

(٩) لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلو من رشح. وقيل: رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.

(١٠) إختلاط مسلك البول والذكر، وأولى مسلك البول من الغائط.

(١١) نتونته، لأنه منفر جدا، بخلاف نتن الفم فلا رد به.

متى يرد بهذه العيوب: إذا كانت موجودة حال العقد ولم يعلم بها كما تقدم.

وأما ما حدث منها بعده فإن كان بالزوجة فلا رد مطلقاً وهو مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى وإما أن يطلق إذ العصمة بيده، وإن كان بالزوج فلها رده بثلاثة: جنون، وبرص مضر، وجذام بين لشدة الإيذاء بها، ولعدم صبرها عليها، وليست العصمة بيدها.

من يؤجل: المعتمد أن الأدواء المشتركة والمختصة بالرجل إذا رجي برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة كاملة والعبد نصفها، وأما الأدواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها إن رجي البرء بالاجتهاد حسبما تقتضيه مصلحة العلاج - وتجبر على إزالة العيب إذا طلبه الزوج ولو كان طبيعيا رتقا أو غيره لتقدم الجراحة الآن، وإمكان اتقاء الألم بالبنج، فإن ترتب على إزالته شدة ضرر أو تشويه في الخلقة فلا - وللزوجة المدخول بها النفقة مدة الأجل، دون أجرة الطبيب والدواء.

ولا رد للزوجة بجبه واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها ولو مرة وهى مصيبة نزلت بها، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح.

هل يثبت الخيار بغير العيوب الثلاثة عشر: لا خيار بغيرها من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد فى العرف عيبا إلا بشرط فيعمل به، وله الرد، ولو بوصف الولى لها عند الخطبة كان يقول: هى سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها فتوجد بخلافه، لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط، وكذا وصف غيره كأمها بحضوره وهو ساكت.

ما لارد به: خلف الظن، كالقرع من قوم ذى شعور، والثيوبة مع ظنها بكراً (إلا لشرط فله الرد) والسواد من قوم بيض ونتن الفم، إلا أن يجد الحر من الزوجين صاحبه رقيقاً بعد ظن حريته فله الخيار فى رده لأن الرقيق ليس بكفء للحر.

ما يكتمه الولى من العيوب: له كتم العمى والقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيبا، إذ لم يشترط

الزوج السلامة منه لأن النكاح مبنى على المكارمة، بخلاف البيع فيجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشترى - وأما العيوب الثلاثة عشر فيجب عليه بيانها، ويجب عليه كتم الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة.

أجل المعترض: (وهو من قام به مانع الوطء؛ أى: عدم الانتشار لعارض كسحر أو خوف أو مرض)، يؤجل المعترض الحر سنة إذا كان لها خيار (بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة) والعبد نصفها، وهذا قول مالك وبه الحكم ونقل عنه أيضاً أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء، قال اللخمى: وهو أبين، لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة، قد ينفع الدواء فى فصل دون آخر، وهذا يستوى فيه الحر والعبد ومثله يجرى فى الأبرص والأجذم والمجنون - ويبدأ الأجل من يوم الحكم (لا من يوم الرفع، لأنه قد يتقدم على يوم الحكم) بعد الصحة من المرض إذا كان مريضاً بغير الاعتراض ولها النفقة على زوجها مدة الأجل، لأنها فى نظير الاستمتاع وهى ممكنة له فى ذلك.

ومتى ادعى الزوج الوطء فى الأجل صدق بيمين (لأنه أنكر أصل الدعوى وهى عدم قدرته على الوطء) فإن نكل حلفت الزوجة أنه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة على المعتمد إن شاءت، فإن نكلت هى أيضاً بقيت إلى تمام الأجل - وإن لم يدع الوطء بعد الأجل وطلبت بالرفع للحاكم فأمره به وجب عليه أن يطلقها، فإن امتنع فالمشهور أن الحاكم يطلق عليه بأن يقول طلقتها عليك أو هى طالق منك.

ولزوجة المعترض إذا رضيت بعد مضى السنة التى ضربت لها بالإقامة معه مدة لتتروى وتنظر فى أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك، ولا يحتاج إلى ضرب أجل، لأن الأجل، قد ضرب أولا، بخلاف ما لورضيت ابتداء بالإقامة معه لتتروى فى أمرها بلا ضرب أجل ثان ثم أرادت الفراق فلابد من ضرب الأجل - ولها الصداق كاملا بعد الأجل، لأنها مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها، فإن طلقها قبل السنة بغير اختياره فلما نصفه مع تعويض المتلذذ بها بحسب اجتهاد القاضى، فإن لم يوجد فيما يراه جماعة المسلمين - وطلاق

المعترض والعنين والمجبوب والخصى مقطوع الذكر اختيارا فيه الصداق كاملا بمجرد الدخول، وإن ردوا بعيبهم لا شيء عليهم.

ومن أنكر الجب أو الخصاء أو العنة جس على ثوبه بظاهر اليد، لأنه أخف من باطنها، ولا يجوز النظر إليه - وصدق الزوجان في نفي داء الفرج كالاعتراض والبرص والجذام القائم به إن ادعاه الآخر بيمين، ولا يجوز نظر النساء لها، كما لا يجوز نظر الرجال له - وصدقت في بكارتها وفي حدوث العيب بعد العقد إذا ادعته وادعى هو أنه قديم، وتحلف إن كانت رشيدة وحلف أبوها إن كانت سفيهة أو صغيرة. قال ابن رشد: والأخ كالأب بخلاف غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم بل اليمين على السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة ولا ينظرها النساء إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون، وإن شهدت له امرأتان قبلتا، ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون، وكذا لو شهدت له امراة واحدة.

حكم الصداق في الرد بالعيب: لا صداق في الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ الطلاق، لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها وإن كان بها فغارة مدلسة - وإن ردته بعد البناء لعيبه فلها المسمى لتدليسه إذا كان يتصور وطؤه كمجنون وأبرص ومجذوم، وإن كان لا يتصور وطؤه كالعنين والمجبوب والخصى مقطوع الذكر فلا مهر عليه كما تقدم.

وإن ردها لعيبها رجع بالصداق على ولي لم يخف عليه حالها كأب وأخ وابن لتدليسه بالكتمان ولا رجوع عليها لولي ولا زوج بالصداق الذى أخذته بل هو لها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد - وإن حضرت مجلس العقد رجع الزوج على الولي المذكور أو عليها فهو بالخيار لتدليسهما بالكتمان ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه، فقرار الغرم عليها في هذه الحالة وهذا في العيب الظاهر كالبرص والجذام، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي.

ورجع عليها فقط في ولي بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها كابن عم وحاكم إلا ربع دينار لئلا يخلو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا، أو ولي قريب في عيب لا يعلم قبل البناء كعفل ورتق وبخر، فإن علم الولي البعيد

بالعيب وكتمه فكالقريب فيرجع عليه بجميعه إن كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين، وحلف الزوج الولى البعيد إن ادعى علمه بالعيب، فإن نكل حلف الزوج أنه غره ورجع عليه، وإلا فلا شيء له، فلو حلف الولى بأنه لا علم عنده لم يرجع عليه لحلفه، ولا على الزوجة لإقراره بأن الذى غشه هو الولى.

ورجع الزوج على من غره بأنها سليمة من العيوب بشروط أربعة:

إن لم يكن وليا خاصا. وتولى العقد بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص ولم يخبر بأنه غير ولى، ولم يعلم الزوج بذلك فإن أخبره بأنه غير ولى أو علم الزوج فلا رجوع عليه لتفريطه، ولا على الزوجة أيضا.

ولو غره غير الولى بأنها حرة فتزوجها فإذا هى أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها، لأنه حر لعدم علمه برقها حين الوطء، ورجع على الغار بالمسمى الذى غرمه لسيدها بشرطين: إن تولى العقد، ولم يخبر بأنه غير ولى، ولا يرجع عليه بقيمة الولد، لأن الغرور سبب فى إتلاف الصداق فقط وهو إن كان سببا للوطء إلا أن الوطء قد لا ينشأ عنه ولد، فإن أخبره الغار بأنه غير ولى أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشيء.

وولد الزوج الحر من المغرور بحريتها فقط حر بإجماع الصحابة، لا ولد العبد، ولا غير المغرور فإنه رق فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه فى الرق والحرية -- وعلى المغرور إن ردها بالغرور منها أو من سيدها الأقل من المسمى وصداق المثل، فإن لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل، وعليه قيمة الولد مطلقا (ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبى) لأنه حر. دون مال الولد فلا يكون لسيد أمه، وتعتبر قيمته يوم الحكم، لا يوم الولادة، إلا أن يعتق الولد على سيد أمه، بأن يكون جدا أو أبا أو أما للمغرور فلا يغرم قيمته، لعتقه على سيد الأم، ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية (فليس لسيد أمه فيه إنشاء عتق حتى يكون الولاء له) -- وعند عدم الأب بعسر أو موت أو فقد تؤخذ القيمة من نفس الولد إن أيسر ولا يرجع بها على أبيه كمالا يرجع أبوه بها عليه إن غرمها، فإن أعسرا أخذت من أولهما يسارا ولا يرجع على الآخر.

- فإن تعدد الولد لا يؤخذ من كل ولد إلا قيمته، ولا يؤخذ مليء عن معدم، ولا حاضر عن غائب وقبل قول الزوج أنه غر بيمين إذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء ولا شيء عليه متى حلف، وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر.

ولو طلقها أو ماتا معًا أو أحدهما فاطلع على موجب خيار من برص أو جذام أو غير ذلك في أحدهما فكالعدم، فلها الصداق كاملاً في الموت مطلقًا وفي الطلاق إن دخل. ونصفه إن لم يدخل، والإرث ثابت بينهما.

وحيل بين أبرص وأجذم وبين وطء إمائه والاستمتاع بهن لأنه ضرر، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والزوجة أولى لأن تصرفه في الرقيق أقوى من تصرفه في الزوجة.

(الخيار بغير العيب للحرة أصالة، ومن كمل عتقها تحت العبد)

يثبت الخيار بغير العيب الزوجة فقط الحرة أصالة في أربع مسائل: في وجود الزوج رقيقًا بعد ظن حريته، وفي ظنها أنه خال من نكاح الإماء فوجدت واحدة لا تعلم بها حين العقد، أو ظنت واحدة من الإماء فوجدت أكثر، وفي تزوجه أمة عليها - ومعنى تخييرها أن لها أن تختار نفسها بطلقة واحدة فقط، وهي بائنة (فإن أوقعت أكثر فليس لها ذلك، ولا يلزمه إلا واحدة) أو ترضى المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك.

ولمن كمل عتقها من الإماء وهي تحت عبد ولو بشائبة حرية فراقه لحديث أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرام لم يخيرها، فيحاز بينها وبينه حتى تختار بطلقة واحدة فقط، وهي بائنة. فإن أوقعت اثنتين فله رد الثانية على قول الأكثر - ولا شيء لها من الصداق إن اختارت نفسها قبل البناء. ولها بعده المسمى، لأنه تقرر لها بالوطء إلا أن تعتق قبل البناء ولم تعلم بعتقها فيطؤها غير عالمة فلها الأكثر من المسمى وصداق المثل وليس للسيد انتزاع الصداق إلا أن يشترطه السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها أو يأخذه من زوجها قبل العتق.

ما يسقط خيارها أحد أمور خمسة: إسقاطها له، واختيارها لزوجها

وتمكينه من نفسها طائعة (وإن لم يطأها بالفعل) بعد العلم منها بعتقها ولو جهلت الحكم بانها لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط لخيارها. وطلاقها بائنا (لفوته بفوات محل الطلاق) وعتق زوجها قبل اختيارها، لأنها صارت حرة تحت حر فلا خيار لها. إلا أن يحصل عتقه قبل اختيارها لتأخيرها الاختيار بسبب الحيض لجبرها شرعا التأخير، إذ لا يجوز طلاقها حائضا فإن أوقعت الطلاق زمنه لزم.

وإن أوقفها زوجها عند حاكم بحضرة عتقها، وقال لها: إما أن تختارى الفراق أو البقاء معى. فقالت: أمهلونى أنظر وأستشير فى ذلك فلها التأخير حسب اجتهاد الحاكم. وإلا توقف بأن غفل عنها أو غاب زوجها أو لم يعلم الحكم صدقت أنها ما رضيت بالمقام معه إذا لم تمكنه طائعة ولو بعد سنة.

الوليمة وأحكامها

الوليمة لغة: مشتقة من الولم وهو الاجتماع، لاجتماع الزوجين والناس فيها - شرعا طعام العرس خاصة[1]، ولا تقع على غيره إلا بقيد. بأن تقول وليمة الختان مثلا.

حكمها: الندب للقادر عليها سفرا وحضرا، ويندب كونها بعد البناء وقيل: واجبة فيقضى بها، وقيل: إنما تكون وليمة بعد البناء فإن قدمها لم يكن آتيا بالمندوب - ومن أدلة مشروعيتها قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «**أولم ولو بشاة**» متفق عليه.

من تجب عليه الإجابة: من عين لها صريحا او ضمنا ولو بكتاب ورسول ثقة يقول له ربها: أدع فلانا وفلانا، أو ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون لقوله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها**» متفق عليه لا إن لم يحصروا، ولا إن قال: ادعى من لقيته، وتتحتم

(١) وطعام الختان يقال له إعذار، وطعام القائم من سفر نقيعة، وطعام النفاس خرس، والطعام الذى يعمله الجيران والأصحاب لأهل المودة مأدبة، وطعام بناء الدور وكيرة، وطعام سابع ولادة المولود عقيقة. والطعام الذى يصنع عند حفظ القرآن حذاقة، قال ابن رشد: وحضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب، وإلا العقيقة فمندوب، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضا: وإما للفخار والمحمدة فحضورها مكروه.

الإجابة على من عين لها ولا عذر له ولو كان صائماً، ولا يجب الأكل ولو لمفطر بل يندب لقوله ﷺ: «**إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» رواه مسلم.

الأمور التي تسقط وجوب إجابة الدعوة للوليمة خمسة عشر:

وجود من يتأذى منه لأمر ديني، أو منكر كفرش حرير يجلس عليه هو أو غيره بحضرته وآنية من أحد النقدين، وسماع مغنية غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو بآلة من ذوات الأوتار، ورقص نساء، وآلة لهو (غير دف وزمارة وبوق) وصور حيوان كاملة لها ظل ولو لم تدم كصور من حلوى وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه عند قدومه وإن لمشاورة، وعذر يبيح التخلف عن الجمعة، وكون الداعي امرأة غير محرم، وكونها لغير مسلم، أو كان في الطريق أو البيت ما يؤذى ولو كلباً عقوراً، أو كان في الطعام شبهة كربا وغصب، أو خص بها الأغنياء، أو كان في الطريق نساء واقفات يتعرضن للداخل -وحرم ذهاب غير مدعو وهو الطفيلي. وأكله إلا بإذن من رب الطعام.

مكروهات الوليمة ثلاثة: نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس للنهبة: لأنه ليس من فعل الناس، والزمار والبوق المسمى بالنفير إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو وإلا حرم - ويجوز الغربال المسمى عندنا بالبندير أو الطار إذا لم يكن فيه صراصير وإلا حرم والكبر وهو الطبل الكبير المدور المغشى جهة واحدة.

(القسم والعدل بين الزوجات)

القسم بين الزوجات (وإن كن إماء أو كتابيات كلهن أو بعضهن) واجب علي الزوج المكلف ولو مجبوباً أو مريضاً يقدر معه عليه ولو امتنع الوطء شرعاً وعادة وطبعاً كحائض ورتقاء وجذماء، والقسم في المبيت فقط، لا في غيره كالنفقة والكسوة فيحسب حالها، ولا في الوطء ما لم يمتنع لتوفير لذاته للأخرى أو للإضرار بها فيحرم، وهو يوم وليلة فقط إلا بإذنهن، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٣]

وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح -وفات القسم بفوات زمنه سواء فاته لعذر أم لا فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها أو ظلمها بما مكث عند ضرتها[1].

وندب الابتداء بالليل، لأنه وقت الإيواء كما يندب البيات عند الزوجة الواحدة التي لا ضرائر لها لما فيه من حسن العشرة، ما لم تقتض الحاجة خلافه فإن شكت الواحدة ضمت لمن يؤانسها، أو أتى لها بمن يؤانسها.

جائزاته عشرة: الزيادة برضاهن على يوم وليلة والنقص، لأن الحق في ذلك لهن، واستدعاؤهن لمحله (بأن يكون له محل مخصوص يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه) والأولى أن يذهب إليها بمحلها لفعله ﷺ: وجمعهما جبراً بمنزلين بدار واحدة إذا كان كل منزل مستقلاً بمنافعه (فإن كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد فلا يجوز جمعهما إلا برضاهما). والأثرة عليها برضاها نظير شيء تأخذه منه أو من غيره أو بغير شيء، وعطية منها أو من غيرها لزوجها لإمساكها في عصمته (ويجوز أيضاً من زوجة غير ضرة ولبس من أكل أموال الناس بالباطل)، وشراء يومها منها بمال أو منفعة (وهذا من باب إسقاط حق واجب في نظير شيء لا بيع حقيقي) ووطء ضرتها في يومها بإذنها، وسلامه عليها، وسؤاله عن حالها بالباب من غير دخول، والبيات عند ضرتها إن أغلقت الباب دونه ولم تفتح له ولم يقدر على البيات بحجرتها لخوف ضرر، فإن قدر لم يجز ولو كانت ظالمة على المعتمد.

وإن وهبت امرأة نوبتها لضرتها (هند مثلاً) فالكلام للزوج لا نهند الموهوبة، فله أن يرضى وألا يرضى، إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون الموهوبة: فإن رضي اختصت الموهوبة وهي هند بتلك الليلة، بخلاف هبتها

---

(١) كخدمة عبد معتق بعضه، أو مشترك بين اثنين يأبق ثم يعود، فإنه يفوت على مالك بعضه أو على أحد الشريكين ما أبق في زمنه: ولا يحاسب بما أبق زمنه ولا أحد الشريكين صاحبه إلا أن يستخدمه شخص أيام إباقة فللسيد بعضه ولأحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بمنابه.

ليلتها للزوج فتقدر الواهبة كأنها معدومة، فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم، وليس له أن يجعلها لمن يشاء، لأن إن اشترى الزوج ليلة من ضرة فيخص بها من يشاء - وللواهبة لزوجها أو لضرتها ليلتها الرجوع فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء.

ما يحرم على الزوج خمسة: دخوله على ضرتها في يومها بلا إذنها إلا لحاجة بلا مكث، ودخوله حماما بهما معا ولو برضاهما، لأنه مظنة كشف العورة (وهكذا جمع الإماء فيه)، وجمعهما معه في فراش واحد ولو بلا وطء، كأمتين، وترك الوطء لقصد الضرر، وتوفير لذته للأخرى.

ولو تزوج رجل بضرة قضى عليه للبكر بسبع ليالى متواليات تختص بها عنهن وللثيب بثلاث، ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك في البداءة بمن شاء، فعن أنس - رضى الله عنه - قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» متفق عليه ولا تجاب البكر أو الثيب لأكثر مما جعله لها الشرع - وإن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه فعند من يشاء منهن بلا تعيين. وإن أراد سفرا اختار منهن من شاء إلا في سفر القربة كحج وغزو فيقرع بينهن، لأن الرغبات تعظم في العبادات: فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(النشور وحكمه)

النشوز: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خيانته في نفسها أو ماله.

حكم الناشز: يعظها زوجها بذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته برفق فإن لم يفد هجرها في المضجع، فلا ينام معها في فراش واحد ولا يباشرها.

فإن لم يفد ضربها إن ظن إفادة ضربا غير مبرح، لا يكسر عظما ولا يشين

لحمًا، ولا يضربها ضربًا مبرحًا ولو علم أنها لا ترجع عما هى فيه إلا به فإن وقع فهو جان ولها التطليق والقصاص.

وإذا تعد عليها زوجها بضرب لغير موجب شرعى أو سب وثبت ببينة أو إقرار زجره الحاكم بوعظ، فإن لم يفد هدده بالضرب فإن لم يفد ضربه إن ظن الإفادة، واختارت البقاء معه، وإلا فلها التطليق بالتعدى إذا ثبت وإن لم يتكرر منه وليس من الضرر منعها من الحمام والتنزه وضربها ضربا غير مبرح على ترك أمر دينى، ولو كانت سفيهة، ولا كلام لوليها فى ذلك – وإن شكل الأمر فلم يعلم هل الضرر منها أو منه، بل ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك أو ادعى كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوى ولم يكن بينة، وأمر الحاكم بسكناها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بهذا الضرر.

متى يلجأ للتحكيم؟ فإن استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهل إن أمكن، فإن لم يمكن فأجنبيين (وندب كونهما جارين لأن الجار أدرى بحال الجار).

وشروط صحتهما أربعة: الذكورة والعدالة، والرشد، والفقه، بما وليا فيه – ويجب عليهما الإصلاح ما استطاعا (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فإن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق، ونفذ حكمهما ظاهرًا وباطنًا وإن لم يرض به الزوجان أو الحاكم بل ولو كانا مقامين من جهة الزوجين– فإذا أوقعا الطلاق فلا ينعقد منه إلا واحدة: لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح، ويطلقان بما فيه المصلحة، فيطلقان بلا خلع (أى مال يأخذانه منها للزوج) إن كانت الإساءة منه، وبخلع إن كانت منها. أو يأتمناه عليها بلا طلاق، بأن يأمره بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك، وإن أساءا معًا تعين الطلاق بلا خلع عند الأكثر – وبعد حكمهما بما اقتضاه النظر يأتيان الحاكم فيخبرانه به لينفذه وجوبا. بلا تعقيب ولا نقض ولو خالف مذهبه، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف.

وللزوجين إقامة حكم واحد مستوف للشروط يرضيانه من غير رفع للحاكم وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به، وأولى إقامة حكمين، بخلاف الحاكم

إذا رفعا إليه فلابد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله. والآية الكريمة تفيد ذلك، لأن قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا ﴾ [النساء: ٣٥] إلخ يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد قريب منهما مستوى القرابة أو أجنبى منهما كفى، كالحاكم والوليين: ولى الزوج، وولى الزوجة (إذا كان الزوجان محجورين) لهما إقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين إن كان المقام أجنبيا من الزوجين أو قريبا لهما مستوى القرابة كعم نهما وابن عم وقيل: لا يجوز للحاكم ولا للوليين إقامة الواحد مطلقًا.

وللزوجين الإقلاع عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما، (وكذا الحكم) إن أقاماهما من أنفسهما بلا رفع للحاكم، ما لم يستوعبا الكشف عن حالهما ويعز ما على الحكم وإلا فلا ولو رضيا (بعد العزم على الحكم بالطلاق) بالبقاء والصلح. وقال ابن يونس: ينبغى إذا رضيا معا بالبقاء ألا يفرق بينهما فلو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الإقلاع ولو لم يستوعبا الكشف لعدم اختيارهما فى إقامتهما.

وإن حكما بالطلاق واختلف الحكمان فى العوض: فقال أحدهما: بعوض وقال الآخر مجانًا فإن التزمته المرأة فظاهر: وإلا لا طلاق ويرجع الحال لما كان، لأن الزوج يدعى أن الطلاق معلق على شىء لم يتم، لأن مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه، وأما لو اختلفا فى قدره أو صفته أو نوعه فينبغى الرجوع إلى خلع المثل، وقد تم الخلع ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما، ذكره الاجهورى.

الأسئلة

س١ – بين النكاح، وحكمه وحكمة مشروعيته. وأركانه، وشروط كل ركن، وأقسام الولى، ومراتب غير المجبر. وحكم النكاح بالولاية العامة مع وجود خاص فى دنيئة أو شريفة، وبأبعد مع وجود أقرب أو غيبته، وحكم استئذان المرأة فى زواجها. ومتى يتعين الإذن بالقول، وحكم الافتيات: وشروطه وشروط صحة النكاح، ومندوباته ومحرماته، وأقسام النكاح الفاسد

بالنسبة لفسخه وقواعد النكاح السبعة، وذات الوليين وحكمهما وحكم تزوج الصغير أو السفيه بغير إذن وليه. والعبد أو الأمة بغير إذن السيد ومتى يجبر غير المكلف على الزواج. ومن يجبره وبين الكفاءة المطلوبة في النكاح ومن له تركها.

س٢ - بين من يحرم نكاحهن تفصيلاً. وما تحل به الثانية من محرمتي الجمع. ومالا تحل به وما يحرمان به معاً أو أحدهما أو أحكام الأمة المتزوجة والحكم لو أسلم أحد الزوجين أو كلاهما أو ارتد، وشروط حل المبتوتة لزوجها، والصداق وشروطه. وحكم اختلال شيء منها. وجائزاته. ومتى يجب تسليمه. ومتى يجبر أحد الزوجين للآخر. وحكم دعاء الزوج العسر. وبين نكاح التفويض وأحكامه تفصيلاً والمراد بصداق المثل ومتى يتحد في وطء الشبهة. ومتى يسقط الصداق أو يتكمل أو يتشطر، وما يتعين للتشطير وحكم العفو عن نصفه. وهبته للزوجين وبين الحكم لو تنازع الزوجان في أصل الزوجية أو الصداق. أو قبض ما حل. أو في متاع البيت. ومتى يثبت الخيار لأحد الزوجين، والعيوب التي يثبت بها الخيار وهل يثبت بغيرها ومتى يؤجله المعيب. ومقدار أجله. ومالا رد به من العيوب. وحكم الصداق في الرد بالعيب. والمسائل التي يثبت فيها الخيار للحرة أصالة ومن كمل عتقها تحت العبد. وما يسقط خيار الأخير والوليمة وحكمها. ومن تجب عليه الإجابة لها. ومن تسقط عنه ومكروهاتها. وحكم القسم بين الزوجات. وعلى من يجب. وفي أي شيء يكون، ومندوباته. وجائزاته. وما حرم على زوج الضرائر. وبين النشوز. وحكم الناشز. وشروط الحكمين وما يلزمهما.

الخلع وأحكامه

تعريفه: الخلع لغة الإزالة والإبانة من خلع الرجل ثوبه. أزاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه. فإذا فارقها كأنه نزعها منه.

وشرعاً: الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع.

حكمه: الأصل فيه الجواز على المشهور. سواء بمثل الصداق او أقل منه أو أكثر لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا**

افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهو طلاق بائن لا رجعية فيه. وإن قال الزوج حين الخلع. طلقت طلقة رجعية فلا يفيده ويقع بائنا لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة. ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث.

أركانه خمسة: القابل. والمواجب. والعوض. والمعوض. والصيغة وإليك بيانها:

الركن الأول: القابل. وهو الملتزم للعوض وباذله من زوجة أو وليها وشرط صحته. الرشد فلا يلزم من سفيه. فإن بذله غير رشيد وجب رد الزوج المال وبانت منه بشرطين ألا يعلق بـ «كإن تم لى هذا المال فانت طالق». أو يقول: إن صحت براءتك فطالق. فإذا رد الولى أو الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق. بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد أقاله بعد صدور الطلاق لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق، فلا ينفعه ذلك.

ويجوز الخلع: من الولى المجبر (أبا كان أو سيداً أو وصيًا) عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها قبل الدخول وبعده للسيد مطلقًا وفى الأب والوصى إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون، ولا يجوز الخلع من غير المجبر إلا بإذن منها له.

وفى كون السفيهة الثيب البالغ ذات الأب كالمجبرة (يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك) خلاف، والأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها.

الركن الثانى: الموجب؛ أى: موجب طلاق الخلع ومثبته، وهو الزوج وشرطه: التكليف ولو كان سفيهًا أو عبداً، لأن العصمة بيده، وله أن يطلق بغير عوض، فبه أولى. ولا يصح من صبى. أو مجنون ويخالع عنهما وليهما سواء كان أبا للزوج أو سيداً أو وصيا، أو حاكمًا أو مقاما من جهته، إذا كان الخلع من الولى لمصلحة.

ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولى عليهما بلا عوض. ونقل ابن عرفة عن اللخمى أنه يجوز لمصلحة، إذ قد يكون فى بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث.

ولا يخالع أب سفيه بالغ عنه بغير إذنه، ولا سيد عبد كذلك، لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيهاً أو عبداً، لا بيد الأب والسيد. فاولى غيرهما من الأولياء: كالوصى والحاكم.

الركن الثالث: العوض، وهو الشيء المخالع به. وشرطه: أن يكون مما يصح تملكه أو هبته.

ويجوز الخلع بما فيه من غرر مثل:

١ - جنين ببطن أمتها أو بقرتها. فلو انفس الحمل فلا شيء له. وبانت منه.

٢ - وعبد أبق وحيوان شارد، ولم لم يظفر به.

٣ - وغير موصوف من حيوان أو عرض. وله الوسط من غير الموصوف من جنس ما خالعته به.

٤ - وثمرة لم يبد صلاحها.

٥ - ونفقتها على نفسها مدة حملها على تقدير وجوده، وأول الحمل الظاهر.

٦ - والإنفاق على ولدها منه، أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين أو أكثر، ولا تسقط بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل نفقة الحمل على الأصح وهو قول ابن القاسم، قال: لها نفقة الحمل، لأنهما حقان أسقطت احدهما عنه فى نظير الخلع فيبقى الآخر، وقال الإمام: إذا خلعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل، ورجح الأول، وكذا إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا تسقط به نفقة الرضاع.

٧ - وإنفاقها على الزوج أو غير قريباً أو بعيداً سواء كانت منفردة عن نفقة الإرضاع، أو كانت معها لولدها منه مدة الرضاع، أو أكثر، فإن ماتت المرأة أو انقطع لبنها، أو ولدت أكثر من ولد فى بطن فعليها النفقة. وتؤخذ من تركتها فى موتها، وإذا أعسرت المرأة أنفق الأب على ولده المدة المشترطة، ورجع عليها إذا أيسرت، وإن مات الولد أو غيره (من زوج أو غيره) رجع الوارث عليها ببقية نفقة المدة المشترطة إلا لعرف أو شرط فيعمل به، ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما.

٨ - وإسقاط حضانتها لولده، وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله، وهذا هو المشهور، لكن الذى جرى عليه العمل وبه الفتوى وانتقالها لمن يليه فى الرتبة.

٩ - والخلع مع البيع كأن تدفع له حيوانًا يساوى عشرين على أن يخالعها ويدفع لها عشرة فتكون عشرة للبيع وعشرة للخلع.

١٠- وبدنانير أردنية فإذا هى عراقية.

١١ - وإن قال: أنت طالق بهذا الثوب المصرى، وأشار لثوب حاضر فدفعته له، فإذا هو سورى، بانت منه ولزمه الثوب المشار إليه، لأنه لما عينه بإشارته كان المقصود ذاته سواء كان الثانى ادنى أو أجود.

١٢ - وإن قال أنت طالق بما فى يدك فإذا هو غير متمول كتراب، أو كانت يدها فارغة لزمه الطلاق بائنًا عند ابن عبد السلام. لأنه أبانها مجوزًا لذلك كالجنين ينفش حمله، وقال اللخمى: لا يلزمه طلاق.

الركن الرابع: العوض وهو بضع الزوجة.

الركن الخامس: الصيغة؛ كاختلعت من الزوجة، وخالعتك أو أنت مخالعة من الزوج - وكفت المعاطاة فى الخلع عن النطق بالطلاق، إن جرى بها عرف. كان يجرى عرفهم بانه متى دفعت له أسورتها أو عقدها فاخذه وانصرف كان ذلك خلعا، ومثله قيام القرينة، قال ابن القاسم: إن قصد الصلح (أى قطع النزاع بالمفارقة) على أن يأخذ متاعه، وسلم لها فهو خلع لازم، إذا دفعت له شيئا من عندها، ولو لم يقل: أنت طالق.

المسائل التى تبين فيها ولا يلزمها العوض هى:

١ - إذا خالعته بمثلى أو مقوم موصوف، كثوب صفته كذا فاستحق من يده، وكان يعلم حين تسلمه أنها لا تملكه فإنه لا شىء له وتبين منه، وإن كان لا يعلم عدم ملكيتها له رجع عليها بمثله.

٢ - وإذا خالعته بمحرم كخمر وخنزير ومغصوب ومسروق، فإنها تبين منه ويراق الخمر، ويقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه ولا يلزم الزوجة شىء بدل ذلك إذا كان الزوج عالمًا بالحرمة وعلمت بها هى أم لا،

فإن علمت هي بها دونه، فلا يلزمه الخلع، وإن جهلاها معًا ففي الخمر والخنزير لا يلزمها شيء، وتبين عنه وفي المغصوب والمسروق يرجع عليها بقيمته إن كان معينا، وبمثله إن كان موصوفا.

٣ - وإذا خالعها في نظير تأخيرها دينًا عليه فدخل أجله فإنه لا شيء له عليها، لأن تأخير الحال سلف[١]. وقد جر لها نفعًا وهو خلاص عصمتها منه. وتأخذ منه الدين حالاً.

٤ - وإذا عجلت دينًا لها عليه لأجل لم يجب عليها قبوله قبل أجله (بأن كان طعامًا أو عرضًا من بيع) فيرد التعجيل: ويبقى إلى أجله، وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على أن زادها حل العصمة.

٥ - وإذا خلعها على خروجها من المسكن الذى طلقها فيه فيرد برجوعها له، لأنه حق الله، لا يجوز إسقاطه وبانت منه ولا شيء له عليها.

٦ - وإذا أعطته مالاً في عدة طلاق رجعى على نفي الرجعة فقبل الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقًا إن كان على ألا رجعة له عليها، وعلى المشهور إن كان على ألا يرتجعها. وقال أشهب: له رجعتها ويرد المال.

٧، ٨ - ومن باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن مجاعة أو غيره فإنه يقع عليها الطلاق بائنًا إذا كان جدًا لا هزلاً. ففي جميع ذلك تبين منه بينونة صغرى ما لم تكن هي الثالثة وإلا فبينونة كبرى ويقع الطلاق بائنًا لكل طلاق حكم به حاكمه، إلا إذا حكم به لإيلاء، أو عسر بنفقة فرجعي: فإن أيسر في العدة فله رجعتها. كما أن المولى له رجعتها والتمتع بها في العدة، لا إن طلق زوجته وأعطى لها مالا من عنده فليس بخلع، بل هو رجعي على المعتمد، لأنه بمنزلة من طلق زوجته وأعطى لها المتعة.

من يرد لها العوض وتبين منه:

١ - من خالعت زوجها بشيء وادعت أنها إنما خالعته لضرر يجوز التطليق به بانت منه ووجب عليه رد ما أخذه منها إن قامت بينة عيان

---

(١) لأن من أخر ما عجل يعد مسلفًا.

تشهد لها على معاينة الضرر وإن بيمين مع شاهد ومع امرأتين شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة أو بينة سماع تقول بأننا لم نزل نسمع بأن زوجها يضارها، وهذه لابد فيها من رجلين على المعتمد ولو قال لها: أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذى دفعته له على الأصح، لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً ، فلا يعمل بالتزامها لذلك وبانت منه.

٢ - ومن خالعها وثبت كونها مطلقة طلاقًا بائنًا وقت الخلع فإنه يرد المال الذى خالعها به، لأن الخلع لم يصادف محلاً حال البينونة منه لا إن خالعها فى حال كونها مطلقة طلاقًا رجعيًا لم تنقض عدته، فلا ترد المال، وصح الخلع، ولزمه طلقة أخرى بائنة، لأن الرجعية زوجة مادامت فى عدتها.

٣ - ومن قال لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثًا. ثم خالعها وقع عليه الطلاق ثلاثًا ورد لها ما أخذه منها، لأن الخلع لم يصادف محلاً لوقوع الثلاث عليها، هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يقعان فى آن واحد وقد يقال: إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه، وهو الخلع،وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة فلا تسترد منه المال وهذا قول أشهب وهو دقيق وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم فإن لم يقل ثلاثًا، بل قال إن خالعتك فأنت طالق وأطلق لزمته طلقتان ولم ترد المال، فإن قيد بائنتين لم ترد المال ولزمه الثلاث. وكل هذا على مذهب ابن القاسم.

مسائل متنوعة:

١ - من طلق زوجته رجعيًا وشرطت عليه نفى الرجعة من غير إعطاء مال فإنه يستمر على أنه رجعي، ولا تبين بذلك، إذا كان موقعه زوج مكلف؛ لا غيره إلا أن يكون وكيلاً عنه، ولو كان الزوج سفيهًا أو عبدًا لأن العصمة بيده، وله أن يطلقها بغير عوض فبه أولى.

٢- ينفذ خلع المريض مرضًا مخوفًا، وإن كان لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث وترثه زوجته المخالعة فى مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره؛ ولا يرثها هو إن ماتت فى مرضه قبله، ولو كانت

مريضة حال الخلع أيضاً، لأنه هو الذى أسقط ما كان يستحقه، ككل مطلقة بمرض موت، فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض، دون أن يرثها ولو كانت مريضة، ولو احنثته في المرض تعمداً منها، كما لو قال لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونه.

٣ - ولو أسلمت زوجة المسلم الكتابية فى مرض موته، أو عتقت زوجته الأمة فيه فإنها ترثه دونه، ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجاً وورثت أزواجاً كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته، والإقرار بالطلاق في مرض الموت (بأن أخبر في مرضه أنه كان طلقها سابقاً كإنشائه فى مرضه) فترثه ولا يرثها إن كان طلقها بائناً على دعواه، أو رجعياً وخرجت من العدة على دعواه، وإلا ورثها أيضاً، ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته والعدة تبدأ من وقت الإقرار بالطلاق لا من اليوم الذى أسند إليه الطلاق، وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضى إقراره وإلا عمل بها والعدة من يوم أرخته البينة، ولا إرث إذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها، أو كان بائناً وإنما ينقطع إرثها منه بصحته من ذلك المرض ببينة ظاهرة.

٤ - ويحرم على الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً أن تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً، ولو مات فى عدتها، ومحل المنع إن زاد الخلع على إرثه منها لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة، وخالعته بخمسة عشر، وأولى لو خالعته بجميع مالها.

فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم، وقال مالك: إن اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الأشياخ، ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع وحينئذ يوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج، وإن كان أكثر رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به. ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال.

٥ - وإن وكل الزوج وكيلاً على خلعها ونقص وكيله عما سماه له، أو عن خلع المثل إن أطلق الزوج له، بأن لم يسم شيئا، أو أطلق للزوجة بأن قال لها: إن أتيتني بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق لم يلزمه الخلع في الصور الثلاث، إلا أن يتم الوكيل في الأولى ما سماه له، وفي الثانية خلع المثل، وتتم الزوجة في الثالثة خلع المثل.

ولو زاد الوكيل على ما سماه أو على خلع المثل فيما إذا أطلق له فاللزوم ظاهر بالأولى.

٦ - وإن وكلت الزوجة وكيلاً ليخلعها وسمت له شيئا أو أطلقت وزاد وكيلها على ما سمت أو على خلع المثل إن أطلقت، فعليه الزيادة على ما سمت أو على خلع المثل إن أطلقت ولا يلزمها إلا دفع ما سمت، أو خلع المثل ويلزم الطلاق على كل حال.

٧ - ولو قال إن أقبضتني أو أديتني عشرة فأنت طالق، أو قد خالعتك لم يختص الإقباض بالمجلس الذى علق به، بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضى العرف بأن الزوج لم يقصد التعليق إليه، لقرينة تقتضى أنه أراد الإقباض بالمجلس فيعمل به.

٨ - ولزم في الخلع على ألف عين نوعها الغالب في البلد، كألف دينار أو دراهم، أو ثلثاه، وفي البلد مصرية وسودانية، أو ضان ومعز، فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاث المتساوية ثلث كل.

٩ - وإن خالعته بمعين لاشبهة لها فيه لعلمها أنه ملك غيرها، ولم يعلم الزوج بذلك لا يلزمه الخلع، لأنه خالعها بشيء لم يتم له. وغير المعين يلزمها مثله، وإن خالعته بمعين لها فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه، لزمه الطلاق، ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره، فلو علم لزمه الطلاق ولا شيء له كما تقدم.

١٠ - وإن قال لها: إن دفعت لي ما أخالعك به فأنت طالق فدفعت له دون خلع المثل، لم يقع عليه طلاق، لأن قوله منصرف لخلع المثل، فإن دفعته بانت، وإلا فلا.

١١ - وإن اتفقا على الطلاق وتنازعا على المال. فقال الزوج: طلقتك

على مال، وقالت: بل بلا عوض، أو اتفاقا عليه وتنازعا في قدره فقال: بعشرة، وقالت بخمسة، أو في جنسه، فقال: بحيوان، وقالت: بثياب حلفت على طبق دعواها ونفى دعوى الزوج، وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث وبانت على مقتضى دعواه في الأول. فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له فإن نكل كما نكلت فالقول قولها.

١٢ - وإن تنازعا في عدد الطلاق، فقال: طلقتها واحدة. وقالت بل ثلاث ولا بينة فقوله بيمين. فله تزوجها قبل زوج. ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله. هذا هو الذى تقتضيه القواعد من العمل بالأصل. إذا الأصل عدم الطلاق. وقد ادعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان.

وكذا إذا ادعى الزوج موت عبد غائب (خالعته به) قبل الخلع وادعت موته بعده. أو ادعى حين ظهر به عيب أن عيبه قبل الخلع. وادعت أنه بعده فالقول له في المسألتين. والضمان منها. لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان. فإن ثبت ان الموت أو العيب بعد الخلع فضمانه من الزوج.

١٣ - ولو خالعته بمال لأجل مجهول عجل المؤجل بمجهول فيأخذه منها حالا والخلع صحيح.

١٤ - وللزوج رد شيء ردىء وجده في المال الذي خالعته به ليأخذ بدله منها. إلا لشرط عدم رد الردىء. فليس له رده عملا بالشرط.

١٥ - وإن خالعته بمقوم معين كثوب أو حيوان فاستحق من يده رجع عليها بقيمته. وإن خالعته بمثلى مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده رجع عليها بمثله. إلا أن يعلم الزوج حين الخلع أنها لا تملك ما خالعته به. وخالعها عليه فلا شيء له وبانت منه.

الأسئلة

عرف الخلع وبين حكمه. وأركانه وشروط كل ركن. ومتى يلزم بما فيه غرر؟ والمسائل التى تبين فيها ولا يلزمها عوض. ومن يرد لها العوض وتبين منه والمسائل المنوعة وأحكامها.

* * *

باب الطلاق وتوابعه

تعريفه: الطلاق لغة: الإرسال: وشرعا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص - وهو أمر جعله الله بأيدى الأزواج ولو كانوا عبيداً لقوله ﷺ: «**إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق**» كناية عن الزوج.

حكمه: تعتريه أحكام خمسة: الأصل فيه أنه خلاف الأولى لقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» ويجب إن علم أن بقاءها يوقعه في محرم، من نفقة أو غيرها ويحرم إن علم أن طلاقها يوقعه في محرم كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها، ويكره إذا كان طلاقها يقطعه عن عبادة مندوبة ويندب إذا كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.

أركانه أربعة:

١ - الأهل: والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً.

٢ - والقصد؛ أي: قصد النطق باللفظ الصريح؛ أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية.

٣ - والمحل؛ أي: العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً.

٤ - واللفظ سواء كان صريحاً أو كناية، أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة.

شروط صحته اثنان:

١ - الإسلام فلا يصح من كافر.

٢ - والتكليف ولو سفيهاً، فلا يصح من صبي أو مجنون أو مغمى عليه أو مكره ويلزم الطلاق المكلف ولو سكر سكراً حراماً، كما لو شرب خمراً عمداً مختاراً ميز أو لم يميز، لأنه أدخله على نفسه كعتقه وجناياته على نفس أو مال، بخلاف عقوده من بيع أو شراء، أو إجازة أو نكاح وإقرارد بشيء في ذمته، أو أنه فعل كذا فلا يلزمه. وطلاق الفضولي (وهو من أوقع

الطلاق عن غيره بغير إذنه) كبيعه متوقف على إجازة الزوج فإن أجازه لزم والعدة من يوم الإجازة.

ولزم الطلاق المكلف ولو وقع منه هازلا كالعتق والنكاح والرجعة، فإنه تلزم بالهزل والمزاح، وإن لم يقصد إيقاعها لقوله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»**[1]، لا إن سبق لسانه، بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به فلا يلزمه في الفتوى، ويلزمه في القضاء، أو لقن أعجمي لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه فلا يلزمه شيء مطلقا.

أقسام الطلاق من حيث سنيته اثنان: سني وبدعي:

فالسني ما استوفى شروطا ستة: كونه طلقة واحدة كاملة، بطهر، لم يمسها فيه، من غير أن يوقعه عليها من رجعي قبل هذا، وأن يوقعه على جملة المرأة، لا على بعضها كيدها.

والبدعي ما لم تأذن فيه السنة، وهو ما فقد شرطا أو أكثر مما تقدم وهو مكروه إن كان وقوعه بغير حيض ونفاس، وحرام فيهما لمدخول بها غير حامل، وإن وقع لزمه وأجبر على رجعتها لآخر لعدة، إن كان رجعيا لما رواه الشيخان عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، عن ذلك فقال: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض. ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد. وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**.

فإن خرجت من العدة بانت. وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية، لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها. فلا معنى لإجباره في هذه الحالة والأمر بارتجاعها حق الله فيجبره الحاكم. وإن لم تقم المرأة بحقها في الرجعة فإن أبى من ارتجاعها هدد بالسجن. فإن أبى سجن بالفعل. فإن أبى هدد بالضرب فإن أبى ضرب بالفعل. ويكون ذلك كله قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال أبو بكر بن العربي: روى فيه «والعتق» ولم يصح شيء منه.

وجاز بارتجاع الحاكم الوطء والتوارث. وإن لم ينوها الزوج. لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته. والأحب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها أمسكها حتى تطهر فيطأها. فتحيض فتطهر بعده. ثم إن شاء طلق قبل ان يمسها ليكون سنيا.

وإنما طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذى يلي الحيض الذى طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصلح وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض. فقد مسها في ذلك الطهر. فإذا حاضت منع الطلاق، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء. ومنع طلاق الحائض قيل تعبدى. أى غير معلل بعلة. والأصح أنه معلل بتطويل العدة. لأن أولها يبتدىء من الطهر بعد حيض. فأيام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها زوجة ولا معتدة.

والواقع على جزء المرأة حرام أيضًا بدليل التأديب عليه. وجاز طلاق الحامل. لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها وغير المدخول بها في الحيض. لأنه لا عدة عليها. وإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في حال حيضها. وقال زوجها أنه طلقها في طهرها وترافعا للحاكم. فإنها تصدق بيمين. ولا ينظرها النساء على المعتمد. لأنها مؤتمنة على نفسها. وهذا ما لم يترافعا وهى طاهرة. وإلا فالقول له فلا يجبر على الرجعة وهى طاهرة.

ما يعجل في الحيض وما لا يعجل

يعجل فسخ النكاح الفاسد في زمن الحيض ولا يؤخر حتى تطهر منه إذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ في الحيض، والطلاق على المولى إذا حل الأجل بكتاب الله ثم أجبر على الرجعة بعده لسنة رسول الله ﷺ.

ولا يعجل طلاق المعسر بالنفقة إذا حل أجل التلوم في زمن الحيض، بل تترك حتى تطهر، ولا فسخ لنكاح بسبب العيب كالجذام والبرص والجنون يجده أحد الزوجين في الآخر، بل حتى تطهر، وفسخ النكاح الذى للولى الخيار في فسخه وعدمه (كتزوج العبد بغير إذن سيده، والصغير والسفيه بغير إذن وليه، بل حتى تطهر، وكذا اللعان لا يعجل في الحيض إذا أراد ملاعنتها فيه، بل حتى تطهر).

من الذى لا يلزمه طلاق

١ - السكران بحلال.

٢ - والذى سبق لسانه بالطلاق: بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به، فلا يلزمه فى الفتوى ويلزمه فى القضاء.

٣ - والأعجمى الذى لقن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه.

٤ - والهاذى به لمرض قام به فطلق من غير شعور. حيث شهد العدول بأنه يهذى، وأما لو شهدوا بصحة عقله فإنه يلزمه الطلاق ولا يقبل قوله.

٥ - ومن عم جميع النساء فى يمينه أو تعليقه، كأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم دخل الدار، فلا يلزمه شىء للحرج والمشقة بالتضييق، والأمر إذا ضاق اتسع.

٦ - ومن أبقى قليلا من النساء، كأن قال: كل امرأة أتزوجها، فهى طلاق إلا من قرية كذا، وهى قرية صغيرة لا يجد فيها من يتزوجها، أى شأنها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة.

٧ - ومن حلف الا ينكح إلا تفويضًا لأن نكاح التفويض قليل جداً بالنسبة لنكاح التسمية.

٨ - ومن ذكر زمنًا لا يبلغه عمره غالبًا، كما لو قال: كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق، وكان ما مضى من عمره أربعون أو خمسون سنة، إذ الغالب أنه لا يعيش الثمانين بناء على التعمير بخمس وسبعين، فهو كمن عم النساء، فإن أبقى كثيراً من النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليل لزمه الطلاق كما لو قال: كل امرأة أتزوجها من مصر أو من العرب، أو من العجم فهى طالق، فتزوج من ذلك، وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها تفويضًا فهى طالق: أو كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق، وكان الماضى من عمره عشرين أو ثلاثين فإنه يلزمه الطلاق فى كل من تزوجها فى مدة الأربعين لأن السبعين يبلغها الشخص فى الغالب. وكذا إذا أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة، فيلزمه الطلاق فيما عداها، وله نكاح الإماء فى قوله: كل حرة اتزوجها طالق، لأنه صار بسبب يمينه كعادم الطول

ولو مليا. ويلزمه اليمين من قال: كل مصرية أو شامية أو مغربية أتزوجها طالق فيمن أبوها كذلك؛ أى: مصرى مثلا ولو كانت أمها غير مصرية، فالأم تبع للأب، ولزم الطلاق فى الطارئة إلى مصر، وكانت شامية مثلا إن تخلقت بخلق المصريات، بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات، لا إن لم تتخلق بخلقهن ولو طالت إقامتها بمصر.

٩ - ومن حلف لا أتزوج حتى أنظر فعمى، لأن بساط يمينه (ما دمت بصيراً) فله بعد العمى تزوج من يشاء.

١٠ - ومن قال: كل بكر أتزوجها طالق بعد قوله: كل ثيب أتزوجها طالق فلا يلزمه طلاق فى الأبكار، كالعكس، فمن قال: كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله: كل بكر أتزوجها طالق فلا يلزمه طلاق فى الثيبات على المشهور فيهما، لدوران الحرج مع اليمين الثانية، ويلزمه فى الثيبات فى المسألة الأولى، وفى الأبكار الثانية.

١١ - ومن أجل طلاقه لأجل يبلغه عمره غالبًا كقوله: كل امرأة أتزوجها فى السنة المقبلة أو مدة عشرة أعوام فهى طالق، وهو ابن ثلاثين مثلا، وخشى العنت، وتعذر عليه التسرى.

١٢ - ومن قال: آخر امرأة أتزوجها فهى طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها على الراجح، لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت، ولا يطلق على ميت. لأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة، فكان كمن عم النساء ولا يتوقف عن وطء الأولى حتى يتزوج ثالثة، فإن تزوج بثانية حل وطء الأولى، ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة، فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة، وهكذا ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمى إلا فى الزوجة الأولى فلا يوقف عنها، لأنه لما قال: آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه.

١٣ - ومن قال: عليه الطلاق من ذراعه، أو من فرسه.

١٤ - ومن قال: يا حرام، ولم ينو به الطلاق.

١٥ - ومن قال: الحلال حرام، أو قال: الحلال حرام على، أو على حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخال الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ فلا شيء عليه، فإن قصد إدخالها فثلاث في المدخول بها، وفي غيرها إلا النية أقل.

١٦ - ومن انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي على أرجح القولين.

١٧ - ومن فعل شيئًا كضرب وفتق ثوب أو تمزيقه أو قطع حبل فلا يلزمه الطلاق ولو قصده به، إلا أن يكون ذلك عادة قوم في وقوعه فيلزمه به.

١٨ - والمكره على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء ولو ترك التورية مع معرفتها لقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»؛ أي: إكراه بل لو قيل له: طلقها. فقال: هي طالق بالثلاث لم يلزمه. لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون.

١٩ - والمكره على فعل ما علق عليه الطلاق في صيغة البر كحلفه بطلاق لا أدخل الدار، فأكره على دخولها، أو حمل كرهًا فأدخلها، فلا يحنث بشروط ستة: الا يعلم حين الحنث أنه سيكره على الفعل، وألا يكون الحالف على شخص هو المكره على فعله، وألا يكون الإكراه شرعيا، لأن الإكراه الشرعي كالطوع، كحلفه بالطلاق أو غيره لا يبيع نصيبه في عبد مشترك، فاعتق شريكه فيه نصيبه منه، فقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك؛ فإنه يحنث، لأن المكره له الشارع[1]، وألا يفعل المحلوف عليه ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه، وألا يأمره غير بإكراهه له. وألا يعم في يمينه بأن يقول: لا أفعله طائعًا ولا مكرهًا.

وأما في صيغة الحنث نحو: إن لم أدخل الدار فهي طالق فأكره على عدم الدخول فإنه يحنث ولا ينفع الإكراه فيها، لانعقادها على حنث.

ومثل الطلاق في الإكراه المتقدم ذكره، العتق والنكاح والإقرار واليمين،

---

(١) وكذا في حلفه لا يشتريه فاعتق الحالف نصيبه من العبد، فقوم عليه نصيب شريكه، لتكميل عتقه، وكمن حلف بالطلاق على زوجته لا تخرج فأخرجها قاض لتحلف يمينا وجبت عليها.

فمن أكره غيره على أن يعتق عبده، أو يزوجه ابنته أو على أن يقر له بشيء في ذمته أو سرقة أو جناية، أو على أن يتعاقد معه على شيء، أو غير ذلك فلا يلزمه شيء.

ما يكون به الإكراه الذى لا حنث فيه فى صيغة البر:

يكون بخوف قتل، أو ضرب مؤلم، أو أخذ مال له قيمة، أو قتل ولد أو والد (لا غيرهما من أخ أو عم) أو خوف سجن أو قيد لذى مروءة ولو لم يطل كل منهما، أو صفع له بكف على قفاه بجمع من الناس، فإن كان بخلوة أو كان الزوج من غير أهل المروءات لم يكن إكراها ما لم يكثر وإلا كان إكراها[1].

وما يتعين فيه الإكراه بالقتل: الإكراه على الكفر، كالسب لله تعالى. أو لنبى مجمع على نبوته، أو ملك مجمع على ملكيته، أو إلقاء مصحف فى قذارة أو قذف مسلم بالزنا فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك إذا أكره بالقتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر أجمل عند الله وأحب إليه.

ما يتحتم فيه الرضا: الإكراه على قتل مسلم أو قطع يده أو رجله:

أو الزنا بمكرهته ولو خالية من زوج كذات زوج أو سيد ولو طائعة، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل.

حكم من زال عنه الإكراه فأجاز طائعا شيئًا مما أكره: عليه أنه يلزم على الأحسن. إلا النكاح فإنه إذا أكره عليه ثم زال الإكراه فلابد من فسخه. ولا تصح إجازته، لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل، لأنه نكاح فيه خيار.

مسائل منوعة

١ - المعتبر شرعا فى ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذى علق الطلاق عليه، لا حال التعليق، فلو فعلت الزوجة التى حلفت بطلاقها (إن

---

(١) قال فى الشرح الصغير: وندب الحلف بالطلاق أو غيره ليسلم الغير من القتل بحلفه وأن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك أو أن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج أهـ أى لا إثم عليه ولا ضمان، ويرد عليه إن ارتكاب أخف الضررين واجب. فتأمله.

دخلت الدار فهي طالق) ففعلت المحلوف عليه بأن دخلت الدار حال بينونتها ولو بواحد كخلع، أو بانقضاء عدة رجعي لم يلزم الطلاق، إذ لا ملك للزوج في العصمة حال النفوذ، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. وإن كان عليها الملك حال التعليق.

وكذا من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو دخوله هو فدخل حال بينونتها لم يلزم، قال ابن القاسم: من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا، فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار، فلو نكحها بعد البينونة[1] وكانت يمينه مطلقة، أي غير مقيدة بزمن، أو مقيدة بزمن ولم يقض ففعلته بعد نكاحها حنث، سواء فعلته حال البينونة أيضاً أم لا إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء، بأن كان طلاقها دون الغاية - فإن أبانها بالثلاث، ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث ولو كانت يمينه بأداة تكرار، لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية.

٢ - وكذا من حلف لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها دون غيرها، فإذا طلق المحلوف لها دون الغاية، ثم تزوجها بعد زوج، وتزوج عليها لم يحنث خلافاً لقول الشيخ، ففي «المدونة»: فلو بانت المحلوف لها بدون الغاية، فتزوج بأجنبية، ثم تزوج المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية طلقت الأجنبية بمجرد العقد عليها ولا حجة له في أنه لم يتزوج على المحلوف لها. وإنما تزوجها على الأجنبية، وإن ادعى نية فلا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لأن اليمين على نية المحلوف لها، ونيتها ألا يجمع معها غيرها، وقيل: هذا إن رفعته، ولو جاء مستفتيا لقبلت نيته.

٣ - ولو علق عبد الطلاق الثلاث على فعل منه أو من غيره، كدخول دار فعتق فحصل الفعل المعلق عليه كالدخول لزمت الثلاث، لأن المعتبر حال

---

(١) أي: مطلقا قبل زوج أو بعده، لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة.

النفوذ لا حال التعليق، وإلا لزمه اثنتان، لأن العبد ليس له اثنتان، فإن دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج، ولو عتق بعد ولو علق العبد اثنتين على الدخول مثلاً فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان وبقيت له واحدة، كما لو طلق حال رقه واحدة فعتق بقيت واحدة. لأنه كحر طلق نصف طلاقه.

٤ - محل الطلاق ما ملك من عصمة وإن تعليقًا، والتعليق إما أن يكون صريحًا كقوله لأجنبية إن تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق، وإما غير صريح وهو قسمان: إما بنية أو بساط.

فالأول: كقوله لأجنبية: إن فعلت كذا فأنت طالق، ونوى إن فعلته بعد نكاحها، فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق.

والثاني: كقوله عند خطبتها. وقد شدد الولي عليه في الشروط مثلا: هي طالق، ولم يستحضر نية إن تزوجتها، فإن تزوجها لزمه الطلاق لأن بساطه يمينه (أى قرينة الحال) تدل على أن المراد إن تزوجها، ويقع عليه الطلاق عقب الفعل من الثاني[1]، وعقب العقد في الثالث كالأول، وعليه نصف الصداق، لكن في الثاني إن فعلت قبل الدخول، وإلا فعليه جميع الصداق.

متى يتكرر وقوع الطلاق:

في موضوعين:

١ - إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كأن قال: كلما تزوجتك فأنت طالق، إلا بعد ثلاث مرات، وهي الرابعة قبل زوج، فإذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة، فإن عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجًا غيره لم يلزمه شيء، لأن عقده حينئذ لم يصادف محلا، فإن تزوجت غيره عاد الحنث ولزوم النصف إلى أن تنتهي العصمة، وهكذا لأن العصمة لم تكن مملوكة بالفعل وإنما حلف على عصمة مستقبلة وهي عامة لزمه النصف في

---

(١) المراد بالثاني النية، وبالثالث البساط: وبالأول الصريح.

كل عصمة، بخلاف ما لو كان متزوجًا بها وحلف بأداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي، وعليه النصف في نكاح التسمية، وإلا فلا شيء عليه، ولو كان دخل بهذه المرأة التي علق طلاقها على تزوجها لزمه المسمى فقط إن كان وإلا فصداق المثل.

٣ - وإذا كرر الطلاق بلا عطف بواو، أو فاء. أو ثم. أو بغيره نحو. أنت طالق طالق طالق، وبلا ذكر مبتدأ في الأخيرين أو بذكره فيلزم ما كرر مرتين أو ثلاثا في المدخول بها، نسقه أو فصل بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعا لأن الرجعية زوجة لحقها الطلاق مادامت في العدة، كغير المدخول بها فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا، لكن إن نسقه ولو حكمها كفصل بعطاس أو سعال، لا إن فصله لإبانتها بالأول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل؛ كالتكرار بعد الخلع، إلا لنية تأكيد في غير العطف، فيصدق في المدخول بها وغيرها؛ بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقًا، لأن العطف ينافي التأكيد.

أقسام الطلاق باعتبار اللفظ

صريح وكناية:

فالصريح: ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها حتى قصد اللفظ، وهو منحصر في ستة ألفاظ: الطلاق، وطلاق، وطلقت، وتطلقت، وطالق ومطلقة[١] على أي تركيب كانت، ويلزم في ذلك طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه.

والكناية قسمان: ظاهرة، وخفية:

١ - فالكناية الظاهرة. ما شأنها أن تستعمل عرفًا في الطلاق وحل العصمة، ولا تنصرف عن الطلاق إلا بالنية أو غيرها كما يأتي وأقسامها سبعة:

الأول: ما يلزم فيه طلقه واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها، وهو:

---

(١) لا مطلوقة ومنطلقة، وانطلقي، فليست من صريحه ولا كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل هي من الكنايات الخفية، إن قصد بها الطلاق لزم. وإلا فلا.

اعتدى، وفي غير المدخول بها من الكناية الخفية - وصدق في دعواه نفي الطلاق من أصله في قوله: (اعتدى) إن دل بساط على نفيه، كما لو كان الخطاب مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد فقال: اعتدى؛ وقال: نويت الاعتداد بكذا، أو العد. فيصدق ذلك.

الثاني: ما لزم فيه الثلاث مطلقًا (دخل بها أم لا) وهو: بتة؛ وحبلك على غاربك، لأن البت القطع، وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل؛ والحبل عبارة عن العصمة، وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقًا كأن اشترت زوجته العصمة منه، بأن قالت له: بعني عصمتك بمائة. فباعها لها بها، فإنها تطلق ثلاثًا، دخل أم لا.

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها، ما لم ينو أكثر[١]. وهو: أنت طالق واحدة بائنة، لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض إنما تكون ثلاثا فالزم بها الثلاث كما يأتي: ولم ينظر للفظ واحدة إما لكون واحدة صفة لمرة محذوفة أى مرة واحدة بدليل قوله بائنة، وإما لأنه يحتاط في الفروج ما لم يحتط في غيرها، فاعتبر لفظ بائنة وألغى لفظ واحدة.

الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، كغيرها إن لم ينو أقل وهي خمسة عشر لفظًا: ميتة؛ ودم ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، ورددتك لهم ولا عصمة لي عليك، وأنت حرام، وأنت خلية، وأنت برية، وأنت خالصة، وأنت بائنة؛ وأنا بائن منك ولست لي على ذمة، وأنت سائبة، وليس بيني وبينك حلال ولا حرام.

الخامس: ما يلزم فيه الثلاث مطلقًا ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك.

السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها، وهو

---

(١) وأولى إذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق، كأن يقول لها: أنت طالق ونوى الواحدة البائنة فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو أكثر، لأنه نية البينونة كغيرها، والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر.

خمسة ألفاظ: وجهي من وجهك حرام، ووجهي على وجهك حرام، ولا نكاح بيني وبينك[1]، ولا ملك لي عليك. ولا سبيل لي عليك.

السابع: ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر. وهو. فارقتك[2]: وهي رجعية في المدخول بها. وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال من الأحوال ولا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد، لأن العرف من أعظم القرائن. فيصدق الزوج في نفي الطلاق إن دل بساط على نفيه في جميع الكنايات الظاهرة، كما يصدق في نفي صريح الطلاق عند قيام القرائن، كما لو أخذها الطلق عند ولادتها، فقال: أنت طالق أعلاما أو استعلاما، أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها: أطلقني. فقال: أنت طالق، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال:

٢ – والكناية الخفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وينوي فيها أصل الطلاق، وفي عدده، ولا حصر لها، بل تحصل بأي لفظ نحو اذهبي وانصرفي، وانطلقي، فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى

---

(١) ما لم يقصد بهذا اللفظ وما بعده في المدخول بها العتاب وإلا فلا شيء عليه، كما لو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا إذن منه فقال ذلك، فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق.

(٢) والضابط في الكناية الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة: أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرأة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى، وذلك كبتة، وحبلك على غاربك: ومثلهما قطعت العصمة بيني وبينك، وعصمتك على كتفك أو على رأس جبل، وإن لم يدل على ذلك، بل دل على البينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها صادقة بواحدة في غيرها، فإن كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما. كغيرها ما لم ينو الأقل، كحرام، وميتة: وخلية، وبرية، ووهبتك لأهلك، وما ذكر معها، وإن كان اللفظ ظاهر في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا إلا لنية أقل كخليت سبيلك، وإن كان مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر: كفارقتك وأما سائبة، أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام: وما انقلب إليه من أهل حرام، وهو ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها: فإن لم يكن له نية، فهل يحمل على الثلاث: لأنه الأصل في البينونة فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن: فلا يحمل في غير المدخول بها على الأقل إلا إذا نواه، وهو ظاهر ما لأصبغ، أو يحمل على الواحدة إلا لنية أكثر والأول أظهر، وهذا كله في الكناية الظاهرة.

عدداً، واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينوِ عدداً لزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها.

وعوقب الآتى بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وإن قصد الطلاق بكلمة كاسقنى؛ أو صوت ساذج لزم وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء، وأن يستعمل فى لازم معناه - ويسبقه زوج قال لزوجته: يا أمى أو يا أختى ونحو ذلك.

ملحوظة: لا يلزم الزوج الطلاق إن قصد التلفظ به فعدل إلى غيره غلطًا كما لو أراد أن يقول أنت طالق فالتفت لسانه بقوله: أنت قائمة، قال مالك: ومن أراد أن يقول أنت طالق فقال: كلى أو اشربى، فلا يلزمه شىء لعدم وجود ركنه، وهو اللفظ الدال عليه، أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع فى غيره.

وكذا لا يلزمه الثلاث إن أراد أن ينطق بالثلاث فقال: أنت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث فلا يلزمه ما زاد عن الواحدة، لأنه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به.

ما يلزم به الطلاق:

١ - بالإشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الأخرس، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة، لأنها من الأفعال التى لا طلاق بها، والمفهمة هى التى يقطع من رآها بقصد الطلاق. فمتى قال للرسول: أخبرها بأنى طلقتها لزمه الطلاق ولو لم يصل الخبر إليها.

٢ - وبكتابته عازما على الطلاق أو مستشيراً أو لانية له سواه أخرجه عازما أو مستشيراً أو لانية له؛ وسواء وصلها أم لا. ما لم يكتبه مستشيراً ويخرجه كذلك. ولزم الطلاق بنحو شعرك أو كلامك أو ريقك طالق مما يعد من محاسن المرأة ولا يلزم بما لا يعد من المحاسن، نحو بصاق ودمع وسعال.

حكم الطلاق المجزأ: تلزم واحدة فى كل كسر من الطلقة لا يتجاوز الواحد الصحيح، كربع او ثلث، أو نصف طلقة، أو ثلثى أو نصف وثلث

طلقة، أو نصفى طلقة، لأن النصفين طلقة واحدة أو ثلث وربع طلقة لأنهما سبعة أجزاء من اثنى عشر من الطلقة فتكمل - وأدب المجزىء للطلاق.
كمطلق جزء كبد، ورجل وأصبع، ولزمه الطلاق.

ما يلزم فيه طلقتان خمس صيغ:

١ - ثلث طلقة، وربع طلقة أو ربع طلقة ونصف طلقة ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا إلى طلقة، بأن يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحة لأن كل كسر أضيف لطلقة أخذ ميزة فاستقل بنفسه، بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم.

٢ - والطلاق كله إلا نصفه، لأنه استثنى من الطلاق طلقة ونصف طلقة، ويبقى طلقة ونصف، وكمل عليه النصف.

٣ - وقوله: أنت طالق واحدة فى اثنتين، لأن الواحد فى اثنين باثنين، وذلك إن قصد الحساب: بأن كان ممن يعرف ذلك، وإن لم يقصده فثلاث، لأن شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع الاثنتين.

٤ - وطالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة.

٥ - وأنت طالق البتة إلا اثنتين إلا واحدة.

ما يلزم فيه الثلاث ثمان صيغ:

١ - طلقة واحدة فى اثنتين ولم يقصد الحساب.

٢ - وأنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة فيلزمه الثلاث لأنه لما استثنى نصف طلقة علمنا أنه قصد بالطلاق كل الطلاق.

٣ - وكلما حضت فأنت طالق فيمن تحيض فقط، أو يتوقع منها الحيض فيلزمه الثلاث وينجز عليه من الآن ولا ينتظر لوقوعه، لأنه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير، وأما الآيسة فلا يلزمه شىء.

٤، ٥ - وكلما أو متى ما طلقتك، أو كلما أو متى ما وقع عليك طلاقى فأنت طالق، وطلق واحدة فيلزمه الثلاث فى الفروع الأربعة؛ لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق، فتقع الثانية، وبوقوعها تقع الثالثة؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب.

٦، ٧ - وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا أو اثنتين، وطلق لزمه الثلاث في الفرعين، ويلغي قوله (قبله) لأنه بمنزلة من قال: أنت طالق من الأمس، فإن لم يطلق فلا شيء عليه.

٨ ... وكل لفظ طلاق اتبع بالثلاث.

حكم الاستثناء في الطلاق: يصح الاستثناء في الطلاق بإلا أو إحدى أخواتها (نحو انت طالق ثلاثًا إلا واحدة أو غير واحدة أو سوى واحدة فيلزمه اثنتان) بشروط أربعة: إن تلفظ به ولو سرا، واتصل بالمستثنى منه ولو حكما، فلا يضرر فصل بعطاس أو سعال، فإن انفصل اختيارا لم يصح، وقصد الاستثناء، لا إن جرى علي لسانه بلا قصد فلا يفيد، ولم يستغرق المستثنى منه، نحو أنت طالق ثلاثا، فيلزمه الثلاث، وفي طالق ثلاثا إلا واحدة يلزمه اثنتان. لإلغاء الاستثناء المستغرق، وكان الثاني مخرجا من أصل الكلام، وفي أنت طالق ألبتة إلا اثنتين إلا واحدة يلزمه اثنتان لأن البتة ثلاث، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فاخرج من البتة اثنتين، ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الأولى.

هل يعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث:

نعم يعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظا وإن كان لا حقيقة له شرعا على أرجح القولين، فمن قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين لزمه واحدة ومن قال: إلا خمسا، إلا ثلاثا لزمه اثنتان، كمن قال: إلا ستا إلا اربعا وقيل: لا يعتبر الزائد على الثلاث، لأنه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا، فيلزمه في المثال الأول واحدة، وفي الثاني ثلاثة، لأنه كان استثنى ثلاثًا من ثلاث فيلغي الاستثناء للاستغراق، وكذا في المثال الثالث والرابع.

أحكام تعليق الطلاق

تعليق الطلاق ثلاثة أقسام:

١ - تعليق على أمر مستقبل محقق الوقوع، أو غالب وقوعه، أو مشكوك في حصوله في الحال، ويمكن الاطلاع عليه بعد، أو لا يمكن، فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال.

٢ - وتعليق على أمر ممتنع وقوعه فلا حنث فيه.

٣ - وتعليق على أمر ممكن وقوعه مع عدم حصوله وقت التعليق، وليس بغالب الوقوع كدخول الدار، فإنه ينتظر.

فالأول: ينجز عليه الطلاق في الحال، سواء علق الطلاق على أمر مستقبل محقق لوجوبه عقلا، كأن تحيز الجرم، أو إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق، والأول يمين بر، والثاني حنث.

أو لوجوبه عادة (وإن أمكن عقلا) وكان يبلغه عمر الزوجين معا عادة بأن كان أقل من مدة التعمير، وتختلف باختلاف الناس، كقوله لها: أنت طالق بعد سنة مثلا، فبعديه السنة أمر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة، فينجز عليه من الآن[١]، أو أنت طالق يوم موتى أو قبله بلحظة وأولى أكثر فينجز عليه من الآن أيضا[٢]، وكذا إن أمطرت السماء فأنت طالق إذ المطر أمر واجب عادة، أو إن لم أمس السماء فأنت طالق إذ عدم مسه للسماء محقق عادة والأول يمين بر، والثاني يمين حنث، أو إن قمت أو جلست أو أكلت أو قام زيد أو جلس أو أكل (من كل فعل لا صبر للإنسان عنه) فأنت طالق فينجز عليه في يمين البر، بخلاف الحنث نحو إن لم أقم، أو آكل فينتظر، كما ينتظر في البر مما للإنسان الصبر عنه كإن دخلت الدار.

أو لوجوبه شرعا كإن صليت أو صمت رمضان فأنت طالق.

أو علقه على أمر يغلب وقوعه: كإن حضت أو حاضت هند فأنت طالق إذا قاله لغير آيسة من الحيض، وهي من شأنها الحيض، أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين، فينجز عليه، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه، لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة.

أو علقه بما لا يعلم في حال التعليق: (بأن كان مشكوكا في حصوله في الحال وإن كان يعلم في المآل) كقوله لحامل محققة الحمل: إن كان في

---

(١) بخلاف بعد ثمانين سنة فلا شيء عليه كما يأتي.

(٢) بخلاف بعد موتي أو موتك أو إن مت فلا شيء عليه، إذ لا طلاق بعد موت، بخلاف إن مات زيد أو بعد موته فينجز عليه.

بطنك غلام، أو إن لم يكن فى بطنك غلام (أى ذكر) فأنت طالق فينجز عليه ولا ينتظر ما فى بطنها للشك حين اليمين، ولا بقاء على عصمة مشكوك فيها، أو قال لها: إن كان فى هذه اللوزة قلبان، أو إن لم يكن فأنت طالق، فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين، ونحو إن كانت هذه البطيخة حلوة، أو إن لم تكن، أو قال: إن كان فلان من أهل الجنة، أو إن لم يكن من أهلها فانت طالق: فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين، ما لم يكن مقطوعا بأنه من أهلها: كأحد العشرة الكرام المبشرين بها، ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخولهم الجنة؛ أو قال لغير ظاهرة الحمل: إن كنت حاملا، أو إن لم تكونى حاملا فأنت طالق، فينجز عليه للشك فى الحمل وعدمه، وحملت المرأة على البراءة من الحمل إذا كانت حال يمينه فى طهر لم يمسها فيه، وحينئذ فلا حنث عليه فى يمين البر، وهو إن كنت حاملا فأنت طالق، بخلاف يمين الحنث وهو إن لم تكونى حاملا فأنت طالق. فيحنث للعلم بعدم حملها.

أو علقه بما لا يمكن إطلاعنا عليه: حالا ومآلا كمشيئة الله أو ملائكته أو الجن، كقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو ملائكته. أو الجن أو إلا أن يشاء الله إلخ، فإنه ينجز عليه، لأن مشيئة من ذكر لا إطلاع لنا عليها بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء فننتظر مشيئته.

أو علقه بممكن وقوعه: وليس فى وسعنا، كإن لم تمطر السماء فى هذا الشهر، أو اليوم أو غدا (بأن قيد بزمن فيه الوجود والعدم) فأنت طالق فإنه ينجز عليه فى يمين الحنث كما سبق، بخلاف يمين البر، كإن أمطرت السماء فى هذا الشهر مثلا فأنت طالق فإنه ينتظر، فإن أمطرت فى الأجل المذكور طلقت، وإلا فلا على الأرجح، مقابلة ينجز كالحنث.

أو علقه بمحرم بصيغة حنث، كإن لم أشرب الخمر فأنت طالق، فإنه ينجز عليه الطلاق، لكن بحكم حاكم فى هذا الفرع، إلا أن يتحقق فعل المحرم قبل التنجيز فلا شيء عليه لانحلال يمينه.

والثانى: لا حنث فيه: وهو ما علق على أمر مستقبل ممتنع وقوعه عقلا، كإن جمعت بين الضدين فأنت طالق: أو عادة كإن لمست السماء

أو إن شاء هذا الحجر فهي طالق، إذ مس السماء ومشيئة الحجر ممتنع عادة، أو علقه على شيء يبعد البلوغ إليه عادة، بأن زاد أمره على مدة التعمير، كانت طالق بعد ثمانين سنة، أو قال: إذا مت أنا، أو مت أنت، أو إن مت، أو متى مت أو مت أنت فأنت طالق، فلا شيء عليه، إذ لا طلاق بعد موته بخلاف يوم موته أو قبله كما تقدم.

أو قال لخلية من الحمل تحقيقا لصغر أو إياس، أو في طهر لم يمسها فيه: إن ولدت أو إن حملت فأنت طالق فلا شيء عليه، لتحقق عدم حملها، وقد علق الطلاق على وجوده، إلا أن يمسها ولو مرة وهي ممكنة بعد يمينه، بل وإن مسها قبل يمينه ولم تحصر بعد فينجز عليه الطلاق للشك.

الثالث: وهو ما علق بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق، وليس بغالب الوقوع كدخول الدار، أو أكل وشرب[1]، وركوب ولبس فإنه لا حنث وينتظر حصول المحلوف عليه. فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحنث (نحو إن لم أدخل الدار فطالق) بالعزم على الضد، إلى آخر ما تقدم في الأيمان.

وحيث قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة (أي يمين بر) أو نافية (أي يمين حنث) ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة.

فإن كانت يمينه يمين بر كإن دخلت الدار، أو إن شاء عمرو فأنت طالق فلا يمنع من الزوجة، بل له أن يستمر عليها حتى يدخل، أو حتى يشاء عمرو، فإن شاء الطلاق طلقت، وإن شاء عدمه لم تطلق، كما إذا لم يعلم مشيئته، كما لو مات عمرو قبل أن يشاء، أو بعد أن شاء ولم يعلم ومثل إن شاء عمرو إلا أن يشاء.

وإن نفى بأن كانت يمينه يمين حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو عليه الطلاق ليدخلن الدار، فإنها في قوة إن لم أدخل الدار فهي طالق،

---

[1] أي معينين، أو خصصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة، وإلا نجزا عليه، لأنه مما لا يمكن الصبر منه عادة، ويجرى في الركوب واللبس ما جرى في الأكل والشرب.

ولم يؤجل بأجل معين، بل أطلق في يمينه كما مثل، منع من الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع بها حتى يفعل المحلوف عليه وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع إن قامت الزوجة عليه فطالبت بحقها من الاستمتاع.

فإن أجل بأجل، نحو إن لم أدخل في هذا الشهر أو في شهر كذا، فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل، فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث، ومحل منعه إذا لم يؤجل، أو أجل وضاق الوقت إلا أن يكون بره في مسها، كما لو حلف إن لم أحبلها، أو إن لم أمسها فهي طالق، فلا يمنع لأن بره في وطئها، ومحله في إن لم أحبلها إن كان يتوقع حبلها، فإن أيس منه ولو من جهته نجز طلاقها.

ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث إن حلف على فعل نفسه كإن لم أفعل كذا فهي طالق، وإن لم يحلف على فعل نفسه بل حلف على فعل غيره نحو إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخل الدار فانت طالق تلوم له بالاجتهاد من الحاكم على ما يدل عليه البساط؛ أي: القرائن الدالة على الزمن الذي أراده بيمينه ولا يضرب له أجل الإيلاء على الأرجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ.

والثاني أنه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره، في ضرب أجل الإيلاء، فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء، وأما المنع من وطئها فهو على كل من القولين لنص ابن القاسم في «المدونة» في كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم، فالقول بعدم المنع ضعيف، وطلق عليه بعد أجل التلوم.

متى يحتاج تنجيز الطلاق إلى حكم حاكم

في ثلاث مسائل:

١ - إذا علقه على محرم نحو: إن لم أشرب الخمر فهي طالق.

٢ - أو علقه على ممكن ليس في وسعنا نحو: إن لم تمطر السماء فهي طالق.

٣ - أو علقه على محتمل واجب شرعًا، نحو: إن صليت أو صمت فانت طالق. ولا يحتاج فيما عداها.

مسائل منوعة (ب)

١ - إذا قال إنسان لامرأته: إن لم أحج فأنت طالق وليس الوقت وقت سفر للحج (كما لو حلف المصرى بذلك فى شهر رجب) انتظر ولا يمنع من مسها حتى يأت وقت السفر المعتاد للحالف، وهو للمصرى شوال، فإن سافر للحج بر، وإلا حنث، ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة على الأوجه عند ابن عبد السلام قال: لأن الأيمان إنما تحمل على المقاصد، ولا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد، فإن قيد بقوله فى هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها، ولا ينجز عليه إلا إذا جاء وقت الخروج، لأنه على بر إلى ذلك الأجل.

٢ - وإن قال شخص لزوجته: إن لم أطلقك فأنت طالق نجز عليه الطلاق فى الحال (وكثيراً ما يقع هذا من العوام، فيقول أحدهم: على الطلاق لأطلقنك) أو قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة، وأنت طالق الآن نجز عليه الطلاق فى الحال، كأنت طالق الآن إن كلمته فى غد، وكلمه الغد، فينجز عليه حال كلامه له فى الغد، ويعد لفظ الآن لغوا، فكذلك يلغى لفظ الآن فيما قبله، وينجز عليه فى الحال، وكأنه قال: إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة، فلابد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن، فليس له أن يقول انظرونى حتى يأتى رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه، فإذا جاء رأس الشهر قال: لا أطلقك. فلا يقع عليه طلاق، لانعدام المحلوف عليه به بمضيه، لأنا نقول: لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كما فى أنت طالق الآن إن كلمته فى غد، خلافا لابن عبد السلام.

٣ - وإن أقر مكلف بأمر، كسرقة أو غصب أو شرب خمر، أو زنا أو تلف، ثم حلف بالطلاق ما فعلته، وقد أخبرت بخلاف الواقع، وكل إلى دينه وصدق بيمينه أنه كذب فى إقراره فى القضاء، ولا يمين عليه فى الفتوى، فإن نكل طلق عليه الحاكم، وأخذ بإقراره إن كان إقراره بحق لله أو لآدمى كالدين فيغرمه للمقر له والسرقة حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمى. والزنا فيحد لحق الله، إلا أن يقر بفعله بعد الحلف بالطلاق أنه ما فعل فينجز عليه الطلاق فى القضاء، وظاهر هذا أنه يقبل فى الفتوى، قال فى «المدونة»: فإنه

لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب فى إقراره بعد يمينه هل له المقام عليها بينه وبين الله[1].

٤ – وأمر وجوبًا بمفارقتها بلا جبر عليه فى تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه نحو إن كنت تحبينى أو إن كنت تبغضينى (بفتح التاء من بغض كنصر) فأنت طالق إذا لم تجب بما يقتضى الحنث، بل أجابت بما يقتضى البر، كأن قالت: لا أحبك أو لا أبغضك أو سكتت، فإن أجابت بما يقتضى الحنث، بأن قالت: إنى أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبرًا، وهذا أحد التأويلين. والثانى أنه يؤمر به بلا جبر مطلقًا، ولو أجابت بما يقتضى الحنث، ورجح.

٥ ومن قال لزوجته: إن كنت فعلت هذا الشىء فأنت طالق، فقالت له قد فعلته، أمر بفراقها بلا جبر إذا لم يصدقها فى فعله، فإن صدقها أجبر على فراقها.

٦ – وأمهر المكلف بلا قضاء عليه بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن تحقق حلفه وشك فى المحلوف هل كان بالطلاق أو بالعتق أو بالمشى إلى مكة بتنفيذ الجميع من غير قضاء، وإن لم يتحقق ذلك بأن شك هل حلف أم لا، أو شك هل طلق أم لا، لا شىء عليه، لأن الأصل عدم الحلف، وعدم الطلاق، وكذا لو حلف على فعل غيره هل حصل المحلوف عليه أم لا كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار، وإن دخلها فيلزمه الطلاق. ثم شك هل دخلها زيد أم لا فلا شىء عليه، إلا أن يستند الحالف لأمر من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه فيؤمر بالطلاق. وهل يجبر عليه أو لا؟ تأويلان وذلك كرؤيته شخصًا بفعل المحلوف عليه، كرؤيته داخل الدار فشك فى الداخل هل هو زيد المحلوف عليه أو غيره، ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك، وهذا كله فى سالم الخاطر، وأما من استنكحه الشك فلا شىء عليه.

٧ – ولو شك زوج هل طلق واحدة من نسائه أو أكثر فالجميع يطلق على الاحتياط ونفى التحكم، كأن قال لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع.

---

(١) قوله فإن لم تشهد إلخ: بأن لم يرفع للقاضى وعلم هو من نفسه... إلخ

٨ - ولو حلف مكلف بالطلاق أو غيره على شخص غيره لتفعلن كذا نحو لتدخلن الدار أو لتأكلن من طعامنا، فحلف الآخر بالطلاق مثل لا افعله، نحو: لا أدخل الدار أو آكل لك طعاما، قضي بالحنث على الأول، أحلفه على ما يملكه، بخلاف الثاني، وذلك ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعا، وإلا فلا حنث على الأول.

٩ - ولو علق الطلاق مثلا على شرطين (ويسمى تعليق التعليق) كما لو قال: إن كلمت إن دخلت فأنت طالق، أو حرة، أو فعلي المشي إلى مكة، لم يحنث الحالف إلا بهما معا سواء فعل المتقدم في اللفظ أولا أو آخرا، أو فعلهما معا فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد، ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث بالبعض، وقال ابن رشد: لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت - أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف ألا يفعله، إذ هو بعض المحلوف عليه. اهـ؛ لأن ما تقدم إما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله، أو فيه تعليق واحد، وهنا فيه تعليق التعليق، والمتعلق لا يقع إلا بوقوع المعلق عليه والمعلق هنا عليه مجموع الأمرين معا كأنه قال: إن حصل الأمران فأنت طالق، وفي المسألة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة.

١٠ - والمطلقة لا يجوز لها أن تمكن الزوج من نفسها إن علمت بينونتها منه ولا بينة لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما، ويحرم عليها التزين إلا إذا كانت مكرهة بالقتل. وتخلصت منه وجوبا بما أمكن من فداء أو هروب، وفي جواز قتلها له عند محاورتها للوطء إن كان لا يندفع عنها إلا بالقتل، وعدم جوازه قولان، فإن أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا.

المعمول به من الطلاق الآن

١ - الطلاق المعلق بجميع صوره والفاظه، لا يقع به شيء أصلا إلا إذا قوى وقوع الطلاق عند فعل المعلق عليه، مثل: إن خرجتْ فهي طالق. أو إن لم يفعل كذا فزوجته طالق، لكنه حرام، لأنه حلف بغير الله.

٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع به إلا واحدة، مثل هي طالق ثلاثًا.

(تفويض الزوج الطلاق لغيره)

أنواعه ثلاثة: توكيل، وتخيير، وتمليك:

١ - فالتوكيل: جعل إنشاء الطلاق لغيره باقيًا دون منع الزوج من إيقاعه، فله عزلها قبله كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه إلا أن يتعلق لها بذلك حق، كما لو شرط أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو امر الداخلة عليها توكيلا فليس له عزلها، وهو جائز عند الإطلاق، ومكروه إن قيد بثلاث.

٢ - والتخيير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحًا أو حكما حقًا لغيره فليس له عزلها، ومثال الحكمي اختاريني أو اختاري نفسك أو أمرك، واختلف فيه بالإباحة وعدمها.

٣ - والتمليك: جعل إنشائه حقًا لغيره راجحا في الثلاث، فليس لها العزل ومن صيغة: جعلت أمرك أو طلاقك بيدك[١] وهو مباح اتفاقًا في غير الثلاث. وإنما الخلاف في الثلاث.

وليس له العزل في الأخيرين. لأنه فيهما قد جعل ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاعه.

وحيل بين الزوجين وجوبًا في التخيير والتمليك. كالتوكيل إن تعلق به حق لها فلا يقر بها. وأوقفها الحاكم أو نائبة متى علم (ولو سمى أجلا كما إذا قال أمرك بيدك إلى سنة) حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها. فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها - ومحل وجوب الحيلولة والايقاف وقت العلم إن لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر

---

(١) والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير. وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها، دون تخيير في أصل العصمة (بدليل المناكرة فيه كما يأتي) فهو تمليك.

كقدوم فلان وإلا فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه - فإن أجابت بشيء عمل به، وإن لم تجب أسقطه الحاكم أو نائبه، ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة.

وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو رده سواء بقول صريح كاخترتك زوجا أو رددت لك ما ملكتني، أو بفعل كتمكينه من نفسها طائعة عالمة بالتخيير أو التمليك وإن لم يطأ بالفعل، ويمضي زمن التخيير أو التمليك كما لو قال لها: خيرتك في هذا المجلس أو يوما أو سنة فلا كلام لها بعد، وهذا ما لم توقف، وإلا فإما أن تجيب ولا تمهل وإما أن يسقطه الحاكم كما تقدم.

هل للزوج المناكرة[1]: وفي أي شيء تكون، وبكم شرط؟ للزوج مناكرة مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا، وإن زادتا على الواحدة. بأن أوقعت اثنتين أو الثلاث، فله أن يقول إنما قصدت واحدة فقط بتخييري أو تمليكي.

بشروط خمسة: إن نوى عند التفويض ما ناكر فيه. وبادر بالإنكار عقب إيقاعها الزائد. وحلف إن دخل بالمملكة. وإن لم يدخل فعند ارتجاعها ولم يكرر حال التفويض أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد: ولم يجعل التفويض لها في عقد نكاحها.

ولو قيد الزوج في تخييره أو تمليكه بشيء من العدد واحدة أو أكثر لم تقض الزوجة إلا بما قيد به. فإن زادت لزم ما قيد به وله رد الزائد. وإن نقصت عنه بأن جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة بطل ما قضت به فقط في التخيير مع استمرار ما جعله لها بيدها (وهو التخيير فلها أن تقضي ثانيا بالثلاث). وصح في التمليك بأن قال لهما ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الأصح - وإن أطلق في التخيير أو التمليك بأن قال اختاريني أو اختاري نفسك، أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك فقضت بدون الثلاث واحدة أو اثنتين بطل التخيير من أصله في المدخول بها. لأنها خرجت عما غيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين ولا تبين إلا بالثلاث وأرادت أن تبقى في عصمته، لزم في غير المدخول بها وفي المملكة مطلقا.

---

(١) المناكرة عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق.

ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت الطلاق ولم تفصح عن عدد سئلت عما أرادت من العدد. فإن قالت: أردت الثلاث لزمت فى التخيير بمدخول بها لأن الأصل فى التخيير الثلاث: وناكر فى غير المدخول بها وفى التمليك مطلقًا على نهج ما تقدم حيث استوفى الشروط - وإن قالت: أردت واحدة بطل التخيير من اصله فى المدخول بها (لأنه لا يقضى فيه إلا بالثلاث) ولزمت الواحدة فى التمليك وفى تخيير غير المدخول بها - وإن قالت: لم أقصد شيئًا من العدد حمل على الثلاث فى الجميع على الأرجح، وله مناكرة مملكة مطلقا ولو غير مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم.

وشرط التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة حضوره بالبلد أو قرب غيبته كيومين فاقل، فيرسل إليه إما أن يحضر وإما أن يعلمنا بينة بما أراد، وعليه النظر فى أمر الزوجة بالمصلحة (وإلا نظر الحاكم) والتفويض يصير كالزوجة فى جميع ما تقدم فإن لم يكن حاضرا ولا قريب الغيبة انتقل التفويض لها.

الرجعة

هى لغة: المرة من الرجوع - وشرعا إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد.

حكمها: الأصل فيها الندب، وتعتريها أحكام خمسة كالنكاح - وشروط المرتجع التكليف، ويرتجع عن المجنون وليه، والصبى لا رجعة له فى طلاقه - وتراجع الحرة ما لم تدخل فى الحيضة الثالثة والأمة ما لم تدخل فى الثانية إذا كانت من ذوات الحيض.

لمن تكون الرجعة: للزوجة المطلقة منه إذا كانت فى عدة نكاح صحيح يحل وطؤها فيه فتراجع التى تحيض ما لم تدخل فى الحيضة الثالثة إن كانت حرة، وفى الثانية إن كانت أمة والحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور أو السنين ما لم تنقض عدتها.

ما تكون به: بالنية مع قول كرجعت لزوجتى، وارتجعت زوجتى، أو مع فعل كالجماع ومقدماته، أو بالنية فقط على الأظهر عند ابن رشد،

وهي رجعة باطنًا بينه وبين الله تعالى - وندب الإشهاد عند المراجعة لدافع إيهام الزنا.

شروط صحتها ثلاثة: ثبوت النكاح بشاهدين، وثبوت الخلوة ولو بامرأتين، وتقارر الزوجين على الوطء فإن لم يعلم دخولهما لم تصح.

حكم المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا: أنها كالزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكن ولحوق الطلاق والظهار: إلا في ثلاث: الخلوة، والاستمتاع، والأكل معها.

المتعـــة

هي ما يعطيه الزوج ولو عبدًا لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق - وتكون على قدر حاله.

حكمـهـا: الندب: وقيل بوجوبها، والأول أرجح لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] فتقييد الحق بالمحسنين في آية وبالمتقين في أخرى صرفه عن الوجوب. لأنه لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين، وأيضًا قد يراد بالحق الأمر الثابت المقابل للباطن.

واللاتي تمتع أربع نسوة: المطلقة طلاقا رجعيا بعد تمام العدة. والمطلقة بائنا في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع. والمختلعة بلفظ الخلع أو مع عوض بغير رضاها. ومن طلقت قبل البناء في التفويض.

واللاتي لا تمتع تسع نسوة: المفسوخ نكاحها لغير رضاع. والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها. والمطلقة قبل البناء في نكاح التسمية. والمفوض لها طلاقها توكيلا، أو تخييرا أو تمليكا. والمختارة لنفسها تحت العبد والمختارة لنفسها لعيبه. ومن ردها زوجها لعيب بها، والمرتدة ولو عادت للإسلام، وزوجة المرتد عاد للإسلام أم لا.

الأسئلة

عرف الطلاق، وبين حكمه. وأركانه وشروط صحته. وأقسامه تفصيلا باعتبار سنيته وباعتبار لفظه ما يعجل فى الحيض وما لا يعجل ، ومن الذى لا يلزمه طلاق؟ وما يكون به الإكراه الذى لاحنث فيه وما يتعين فيه الاكراه بالقتل وما يتحتم فيه الرضا به وحكم من زال عنه الاكراه وبين الحكم فى مسائل.

(أ) متى يتكرر وقوع الطلاق. وما يلزم به الطلاق المجزأ، وما يلزم فيه طلقتان وما يلزم فيه الثلاث، وحكم الاستثناء فى الطلاق، وأحكام تعليق الطلاق. ومتى يحتاج تنجيز الطلاق إلى حكم حاكم، وحكم مسائل؟

(ب) تفصيلا والمعمول به من الطلاق الآن وتفويض الزوج الطلاق لغيره وانواعه وحكم كل. وهل للزوج المناكرة وفى أى شىء تكون وبكم شرط؟ وما الحكم لو قيد الزوج فى تفويضه أو أطلق. وكذا الزوجة. وشرط التفويض لغيرها. وبين الرجعة. وحكمها. وما تكون به وشروط صحتها. وحكم المطلقة رجعيا. وبين المتعة. وحكمها واللاتى تمتع. واللاتى لا تمتع.

الايلاء

الإيلاء لغة: الامتناع، ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين - وشرعا حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع وإن أمة أو كتابية أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم للحر ومن شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا قيد بشىء أم لا وإن تعليقا كإن وطأتها فعلى صوم، وكحلفه لا يطؤها فى هذا الدار، أو لا يغتسل من جنابة - فلا إيلاء من سيد أو كافر أسلم بعد أو صبى أو مجنون أو مجبوب أو خصى ونحوه، أو شيخ فان أو مريض لا يستطيع الوطء، ولا من صغيرة لا تطيق الوطء، أو مرضع لما فى ترك وطئها من إصلاح الولد - ويلزم من يلزمه اليمين، ومن لا فلا.

حكمه: الحرمه لما فيه من الإضرار بالغير.

حكم المولى: أنه ينتظر له أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد على

الراجح عسى أن يحل يمينه ويعود لزوجته لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] يؤلون من نسائهم يحلفون ألا يقربوهن - تربص: انتظار - فاءوا: رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها - فإن وطىء قبل انتهاء أجل الإيلاء انحل الإيلاء ولزمه جزاء يمينه (فإن كانت بالله لزمته الكفارة، وإن كان طلاقا وقع، وإن كان عتقا لزمه) وإن لم يطأ تربص له أربعة أشهر ويوما للحر، وشهران ويوما للعبد، لأن مدة الإيلاء على ترك الوطء التي يضرب لها لأجل لابد أن تزيد على أجل الإيلاء ولو يوما.

وابتداء الأجل له وقتان: الأول من يوم اليمين وذلك في ثلاث مسائل:

١ - إن كانت يمينه منعقدة على بر وحلف صريحا أو التزاما لأكثر من أربعة أشهر صراحه كقوله، والله لا اطؤها أكثر من أربعة أشهر وأبداً لابد الأبدية تستلزم الأكثرية. أو لا التقى بها أو لا اغتسل من جنابة.

٢ - وإن كانت يمينه منعقدة على بر وحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما والمدة محتملة للأكثر والأقل كقوله، والله أطؤها حتى يقدم فلان ولا يعلم وقت قدومه.

٣ - وإن كانت يمينه منعقدة على حنث وحلف على ترك الوطء صراحة فقط، كقوله: والله لا أطؤها إن لم أسافر - والثاني من يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه منعقدة على حنث وليست صريحة في ترك الوطء وإنما استلزمته، كقوله، والله إن لم أسافر فزوجتي طالق، فامتنع من وطئها حتى يسافر فرفعته للحاكم.

وما ينحل به الإيلاء أحد أمور ثلاثة: زوال ملك من حلف بعتقه ولم يعدله بغير إرث، وبتعجيل مقتضى الحنث كما لو قال: إن وطأتك فعبدي حر ثم عجل عتقه، وبتكفير ما يكفر من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفته كحلفه والله لا أطؤها خمسة أشهر ثم كفر عن يمينه قبل وطئه.

فإذا انتهى الأجل ولم تنحل إيلاؤه بوجه مما سبق فللزوجة الصالحة

للوطء[1] إن كانت حرة ولو سفيهة أو صغيرة مطيقة، ولسيدها إن كانت أمة الحق في الشكوى للحاكم والمطالبة بالفيئة، وعلى الحاكم أن يأمره بها.

والفيئة تحصل من الصحيح الحاضر بتغييب الحشفة كلها في القبل، وإذا كانت بكراً فلا فيء بتغييبها إلا بإزالة البكارة ولو مع جنون الرجل، بشرط ألا يحرم الوطء لنحو حيض أو إحرام (وإلا طولب بها بعد زوال المانع) فمتى فعل ذلك معها انحل الإيلاء وحنث - فإن أمره الحاكم بالرجوع وامتنع أمره بأن يطلقها، فإن امتنع طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية[2] بلا تلوم وانتظار مدة أخرى، وإن وعد بالفيئة ولم يف اختبر المرة فالمرة إلى ثلاث في يوم واحدة، فإن لم يف أمر بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم وإن لم يوجد حاكم فجماعة المسلمين، والمشهور انه لا يقع الطلاق على المولى بتمام الأجل بدون إيقاف بل حتى يوقف، وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الإيلاء، وهي الأمور الثلاثة المتقدمة - ولو رضيت زوجة المولى بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل أجل الإيلاء ثم رجعت عن رضاها وطلبت الفيئة أو الفراق فلها ذلك بلا استئناف أجل آخر - وتصح رجعة المولى بعد أن طلق عليه مادامت في العدة إن انحل الإيلاء عنه بوجه مما ذكر في العدة، فإذا لم ينحل حتى انقضت العدة بطلت رجعته في العدة وحلت للأزواج.

الأسئلة

بين الإيلاء، وحكمه وحكم المولى، واجله، وما تنحل به الإيلاء، وما تحصل به الفيئة من الصحيح أو المريض.

* * *

---

(١) فإن كانت مريضة أو بها عيب نسائي مما تقدم فليس لها الحق في الشكوى للحاكم.

(٢) لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة.

باب الظهار

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن الوطء ركوب والركوب غالبًا إنما يكون على الظهر - وشرعا تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجة أو أمة أو جزئها بمحرمة عليه أصالة أو ظهرها وإن تعليقا فلا ظهار لكافر ولا لصبى أو مجنون أو مكره، وسواء كان التشبيه كل بكل نحو: أنت على كظهر أمي أو جزء بجزء نحو: يدك كيد أمي أو كل بجزء نحو: أنت كيد أمي أو العكس. ذكرت أداة التشبيه كما تقدم أو حذفت نحو: أنت أمي أو أختى، أو كان تعليقًا نحو: إن دخلت دار فلان فأنت على كظهر أمي.

حكم الظهار: الحرمة بل عده بعضهم من الكبائر لأنه منكر من القول وزور، وأول من ظاهر فى الإسلام أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وفيها نزلت سورة المجادلة.

أركانه أربعة:

١ - مظاهر وهو الزوج أو السيد وشروطه الإسلام، والتكليف.

٢ - ومظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة.

٣ - ومشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمى أو غيره كبهيمة.

٤ - وصيغة دالة عليه وهى إما صريحة فيه أو كناية.

فالصريحة ما كانت بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر، كانت على كظهر أمي أو أختى، ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق إن نواه به لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره، ولا يؤاخذ بالطلاق مع الظهار **لا فى الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب.**

والكناية إما ظاهرة أو خفية، فالظاهرة ما سقط فيها أحد اللفظين، ظهر أو مؤبدة التحريم، فالأول نحو: أنت كأمى أو أنت أمى بحذف أداة التشبيه فهو ظهار إلا لقصد كرامة أو شفقة أو أنت مثلها فى المنزلة والتكريم عندى أو فى الشفقة والحنان - والثانى نحو: أنت كظهر زيد أو أجنبية يحل

وطؤها في المستقبل بنكاح أو ملك، كانت على كظهر فلانة وليست محرما ولا حليلة له.

وينوى في الكناية الظاهرة بقسميها، فإن نوى ظهاراً أو لا نية له فظهار لاطلاق، وإن نوى الطلاق فالبتات يلزمه في المدخول بها وغيرها إن لم ينو في غير المدخول بها أقل من الثلاث، فإن نوى أقل لزمه فيها ما نواه من اثنتين أو واحدة بخلاف المدخول بها فلا يقبل منه نية الأقل من الثلاث، ويلزمه أيضاً البتات لو قال لزوجته: أنت كفلانة (الأجنبية) أو كابني أو غلامي أو غلام زيد، أو ككل شيء حرمه الكتاب نحو: قوله أنت كالخمر او الميتة أو الدم فيلزمه في ذلك كله البتات، ولا يلزمه ظهار، لأن هذه من كنايات الطلاق لا الظهار، إلا أن ينوى في غير المدخول بها الأقل وإلا كان ظهاراً إذا لم ينوى الطلاق كما تقدم.

والكناية الخفية ما لا تنصرف له او للطلاق إلا بالقصد والنية وهى كل كلام نوى به الظهار كاذهبى وكلى واشربى، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً. وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه – وصريح الطلاق لا يلزم به الظهار إذا نواه به كالعكس، لأن كل ما كان صريحاً في باب لا يلزم به غيره إذا نواه.

تعليق الظهار: إن علق بمحقق نحو: إن جاء رمضان فانت على كظهر أمى تنجر من الآن ومنع منها حتى يكفر، فإن قيد بوقت تابد كطلاق نحو: أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة – ومنع في صيغة الحنث؛ (نحو: إن لم ادخل الدار فانت على كظهر أمى) حتى يفعل المحلوف عليه بان يدخل الدار، فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فمظاهر لا يقربها حتى يكفر، وإذا منع حتى يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة (نحو: إن لم أسافر فانت على كظهر أمى) ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع، وكذا لو قال: إن مسستك فأنت على كظهر أمى، فهذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها على المس، فإذا تجرأ ومسها صار مظاهراً منها ووجبت عليه الكفارة وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلها أن ترضى المقام معه على ترك المس.

ما يحرم على المظاهر: الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته قبل الكفارة بالإجماع ولو عجز عن أنواعها، ووجب عليها منعه ووجب عليها رفعه إلى الحاكم إن خافت أن يرغمها على التمتع بها، وجاز النظر لأطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا قصد لذة.

متى يسقط الظهار:

١ - بطلاقها ثلاثا أو بما يتمم الثلاث إن تعلق على شيء ولم يحصل ما علق عليه حتى يحصل الظهار، فمن قال لزوجته أنت على كظهر أمي إن دخلت الدار وقبل الدخول طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج فدخلت الدار لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى، فلو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر، وكذا إن أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها فدخلت لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر.

٢ - وإذا تأخر عن الطلاق الثلاث لفظًا كانت طالق ثلاثًا أو البتة وأنت على كظهر أمي لعدم وجود محله وهو العصمة.

٣ - وإذا تأخر عن البائن بدون الثلاث كقوله لغير مدخول بها: انت طالق وأنت على كظهر أمي لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق فلا يجد الظهار محلا، وكذا ولو قال لمدخول بها: خالعتك وأنت على كظهر أمي.

ومتى لا يسقط: ولا يسقط الظهار إن تقدم على الطلاق في اللفظ كأنت على كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا. فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر، ولا إن صاحب الظهار الطلاق وقوعا نحو: إن تزوجتك أو إن دخلت فأنت طالق وأنت على كظهر أمي، وعكسه بالأولى فيلزمه الأمران فإن تزوجها بعد الطلاق لزمته الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله: إن تزوجتك إلخ بمجرد عقده عليها، فإن كان ثلاثًا وتزوجها بعد زوج كفر، وإنما تصاحبها في الوقوع لأن أجزاء المعلق لا ترتيب لها إذا وجد سببها وهو المعلق عليه.

متى تصح الكفارة: تصح بالعود، وهو العزم على وطئها ولا تجزى قبله لأنه إخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب وتتحتم عليه بالوطء بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا سواء بقيت بعصمته أو طلقها لأنها صارت حقًا لله - ولهذا تسقط إن لم يطأها.

١ - بطلاقها البائن ولو دون الغاية لا الرجعي، بمعنى انه لا يخاطب بها مادام لم يتزوجها. فإن تزوجها لم يمسها حتى يكفر.

٢ - وبموتها لأنها لم تتحتم عليه.

٣ - وبموته، بخلاف لو وطيء فلا تسقط بحال، ولو أخرج بعضها قبل انطلاق ثم طلقها قبل إتمامها بطل ما أخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم وعلى أحد التاويلين في الإطعام، وإن أتمها بعد طلاقها البائن وعلى هذا فإن تزوجها لم يقربها حتى يكفر؛ أى: يبتدئها من أصلها إن كان ما فعله صوما اتفاقا، وكذا إن كان طعاما على احد القولين، والثانى حتى يتمم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تمم به بعد، وقيل إن اتمها بعده أجزاه في الإطعام فلا كفارة عليه إن تزوجها وإن تزوجها قبل الإتمام بنى على ما أخرجه قبل الطلاق وأما الطلاق الرجعى فإن أتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور، وإن أتمها في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزىء قطعا وإن لم يعزم على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة - وظاهر كلام أبى الحسن أن ما اخرجه قبله من الإطعام لا يبطل وإنما يوقف الأمر. فإن راجعها يوما ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام، قال ابن المواز: وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصح ما انتهى إلينا وقال الشيخ في «التوضيح»: إنه لا يبنى على صوم اتفاقا: واختلف هل يبنى على الإطعام على أربعة أقوال. اهـ ، والحاصل المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم أن الإتمام قبل تزويجها لا يكفي وبعده يكفي، وقيل: لا يكفي مطلقًا. وقيل: يكفي مطلقا، وقيل: ينظر لما أخرجه ابتداء فإن كان الأكثر صح البناء وإلا فلا.

كفارة الظهار: ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما فى الآية:

الأول عتق رقبة ولو أنثى.

١ - مؤمنة (لأن المقصود بالعتق القربى وعتق الكافر ينافيها)

٢ - معلومة السلامة من العيوب الفاحشة التى تمنع كمال الكسب من قطع أصبع وأذن وعمى وبكم وصمم وجنون ولو قل ومرض مشرف (وهو ما بلغ صاحبه حد السياق) وجذام وبرص وإن قلا وعرج وهرم شديدين.

٣ - خالصة لعتق الظهار فلا يصح عتق من يعتق عليه بالشراء لقرابة أو تعليق نحو إن اشتريته فهو حر لأنه ليس محررا له.

٤ - ليس فيها شائبة عوض فى نظير العتق ولو تقديراً كالعتق على مال فى ذمته ولو قل والمشتراة للعتق لأن البائع قد يضع عنه شيئاً من ثمنها ففى الأولى عوض حقيقى وفى الثانية تقديرى وأما أعتقه فى نظير مال حاضر يأخذه منه فجائز لأن له انتزاعه منه، وكذا قول:د إن اشتريته فهو حر عن ظهارى فإنه يجزىء على الأرجح من التأويلين.

٥ - غير مشوبة بحرية كمدبر ومكاتب ومبعض.

٦ - كاملة فلا يجزىء عتق بعض رقبة ولو كملت عليه بالحكم حصة شريكه أو كمله هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فأعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقى لأن شرط صحته عتق الجميع عنه فى دفعة واحدة - ولا يجزىء إن أعتق رقبتين عن أكثر من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن، ولا إن أعتق رقبتين عن ظهارين أو ثلاثا عن ثلاثا أو أربعا عن أربع بنية التشريك بينهن بخلاف لو قصد أن لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزىء.

ويجزىء عتق أعور لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين فى الرؤية وديتها دية العينين، ومغصوب عن المظاهر لأنه باق على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب ورقيق مرهون عبد رب الدين وعبد جان على غيره إن خلصا بدفع الدين أو أرش الجناية أو بإسقاط رب الحق حقه، فإن لم يخلصا فلا يجزىء لتعلق حق الغير بهما، وناقص أنملة ولو من إبهام كأنملتين من غيرها وخفيف مرض وعرج وخصى وكره ويجزىء جدع بأذن لم يستوعبها وولد الزنا والسارق والزانى والصغير ولو فى المهد، ولكن من صام

وصلى أحب إلينا لتمكنه من معايشه - ولو كان معسراً وتداين واشترى رقبة واعتقها أجزأه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل، ويجزىء عتق غيره عنه بشرطين، إن عاد المظاهر بأن عزم على المس ورضى بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق.

الثاني: صوم شهرين متتابعين بالهلال لعاجز عن الرقبة أو ما يحصلها به وقت إخراجها، فلابد من نية التتابع، ونية الكفارة، ولو ابتدأ الصيام أثناء الشهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال وتمم المنكسر من الثالث ويتعين الصوم على العبد إن ظاهر وقدر عليه، لأنه لا يصح منه العتق، ولا يملك ملكا تاما حتى يصح إطعامه، ولسيده منعه من الصوم إن اضر بخدمته أو خراجه.

واستمر المظاهر الحر العاجز عن العتق فى صومه وجوبا إن أيسر فى اليوم الرابع إلا أن يفسد صومه ولو فى آخر يوم منه فإنه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم وندب الرجوع له إن أيسر في الثانى او الثالث، ووجب إن أيسر قبل الثانى ووجب إتمام صومه ما أيسر فيه من الأيام - ولو تكلف العتق معسر أجزأه.

ما يقطع تتابع الصوم: وطء المظاهر منها وإن ليلا ناسيا (كما يبطل الإطعام بوطئها فى أثنائه ولو لم يبق عليه إلا مد واحد) ولفطر فى سفره ولو فى آخر يوم منه ويبتدئه، وبمرض فى السفر حركه وأظهره السفر (لا إن كان سببه غير السفر) وبالعيد إن علم أن العيد يأتى فى أثناء صومه (وجهل رمضان كجهل العيد). ويفصل القضاء الذى وجب عليه عن صيامه ولو ناسيا أن عليه قضاء لمزيد تفريط.

ما لا يقطع التتابع: الإكراه على الفطر، وظن غروب الشمس أو بقاء الليل، ونسيان كونه في صيام، وحيض ونفاس.

الثالث: تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا، فإن اقتاتوا غيره فعدله شبعا، ولا يجزىء الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما المد والثلثين - وللعبد التكفير بالإطعام إن أذن له سيده فيه وقد عجز عن الصوم أو منعه سيده منه لإضراره بخدمته أو خراجه.

الأسئلة

بين الظهار، وحكمه، وأول من ظاهر، وما يحرم على المظاهر وما يسقط الظهار، وأركانه، وصيغته، ومتى تصح الكفارة، وأنواعها، وكفارة العبد، وما يقطع تتابع الصوم وما لا يقطعه.

اللعان

اللعان: لغة مصدر لاعن (سماعي لاقياسي والقياس الملاعنة) من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وكانت العرب تطرد الشرير والمتمرد لئلا تواخذ بجرائره وتسميه لعينا.

وشرعا: حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته، أو نفي حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم ولو كان النكاح فاسدا ويقول الزوج في الخامسة، ألا لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، وتقول الزوجة في الخامسة ألا وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به ولابد في اللعان من حاكم يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل، ويلاعن في النكاح لثبوت النسب به ولو كان مجمعا على فساده إن درأ الحد كمن تزوج أخته غير عالم بها.

حكمه: الوجوب إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤيا الزنا، والستر أولى.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور: ٦]، وفي الصحيح أن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعنا زوجيتهما على عهد رسول الله ﷺ. وأجمعت الأمة على مشروعيته.

ما يعتمد عليه في اللعان: يعتمد في رؤية الزنا (إن قذفها به ولو بدبر في زمن نكاحه أو عدته) على التيقن ولو أعمى. وفي نفي الحمل أو الولد على أحد أمور خمسة: عدم وطئها بعد العقد، وإتيانها به لمدة لا يلتحق الولد فيها به لقلة كخمسة أشهر فأقل أو أكثر كخمس سنين، واستبراؤها

بحيضه بعد الوطء أو الحمل وأتت به بعد ستة أشهر من الاستبراء - والمراد برؤية الزنا تيقنه، ولا يشترط الرؤية بالبصر ولو من بصير فالأعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا حيث تيقن بحس أو جس - ومن رمى زوجته بالزنا ولم يقيد ذلك برؤية أو بنفي حمل فلاعن يحد على قول الأكثر خلافا لابن القاسم.

ولا ينفي الحمل أو الولد بغير اللعان ولو تصادق الزوجان على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج (ويلحق به الولد ولا حد عليه لأنه رمى غير عفيفة وتُحدّ هي) إلا في خمسة أمور إتيانها به لدون ستة أشهر إلا خمسة ايام من العقد لقيام المانع الشرعي من لحوقه به، أو كان الزوج صبيا أو مجبوبا، أو مقطوع الخصية اليسرى (لأنه لا يولد له كالمجبوب) أو ادعته ممن لا يمكن اجتماعه بها عادة كشرقية ومغربي بينهما من المسافة ما لو قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن أن يكون فيه الحمل أو الولد على الحالة التي هو عليها.

ما لا يجوز: الاعتماد عليه في اللعان خمسة أمور: الظن كرؤيتها متجردين في لحاف واحد، والعزل لأن الماء قد يسبقه قهرا، ومشابهة الولد لغيره، ووطء بين الفخذين إن أنزل، وعدم إنزال حال وطئها إن أنزل قبله ولم يبل بعده وقبل وطئها.

وحد الزوج الملاعن إن استحلق الولد الذي لاعن فيه لتبين قذفه لها إلا أن يثبت ببينة أو بإقرارها زفافًا ولو بعد اللعان، لأنه قد تبين أنه قذف غير عفيفة، ويحد إن سمى الزاني بها لقذفه إلا إن ثبت زناه ولو بغيرها فلا حد لأنه قذف غير عفيف.

شروط اللعان ثمانية: التعجيل في الحمل أو الولد، وعدم الوطء مطلقًا (في الرؤية والحمل والولد) ولفظ اشهد في الأربع منهما، واللعن منه في الخامسة والغضب منها فيها والبدء بالزوج فيه، وحضور جماعة أقلها أربع وكونه بالمسجد في المسلمة وبالكنيسة في الذمية.

صفته: يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني أو لزنت في

الرؤية، أو ما هذا الحمل منى وأنه لمن الصادقين، وفى الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم يؤتى بها فتقول أربع مرات: أشهد بالله ما رآنى أزنى أو ما زنيت وإنه لمن الكاذبين، وفى الخامسة ألا إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به – وأشار الأخرس منهما أربعاً بما يدل على ذلك، أو كتب إن كان يعرف الكتابة.

مندوباته أربعة: إيقاعه أثر صلاة لما فيه من الردع والرهبة وكونه بعد صلاة العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها، ولأنها الوسطى على الأرجح وتخويفهما وخصوصاً عند الخامسة، والقول لهما عندها بأنها الموجبة للعذاب.

حكم الناكل منهما: إن نكلت هي رجمت إن كانت مسلمة بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا أو من زوج غيره فإن لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة إن كانت حرة، ونصف الحد إن كانت أمة. وإن كانت كتابية أدبت ولم تحد وردت لأهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم وإن كانت صغيرة مطيقة للوطء ورماها زوجها برؤية الزنا فإنه يلتعن فقط، ولا تفريق بينهما لأن التفريق إنما هو بلعانهما معاً وإن كانت غير مطيقة فلا حد ولا لعان لعدم لحوق المعرة . وإن نكل هو جلد حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد.

وإن قال: وجدتها مع رجل فى لحاف أو متجردين أدب، ولو قاله لأجنبية حد، وإن رمى زوجته بغصب بأن قال: غصبت على الزنا، أو رماها بشبهة بأن قال: وطئها رجل ظنته إياى، وأنكرت أو صدقته فإن ثبت ببينة أو ظهر للناس التعن الزوج فقط ولا يفرق بينهما، وفائدة لعانه نفى الولد عنه فإن امتنع من اللعان لم يحد للقذف لفقد حقيقة الزنا، وإن لم يثبت مارماها به من الغصب أو الشبهة ولم يظهر ذلك للناس التعنا معاً وفرق بينهما، وتقول فى لعانها إن صدقته: مازنيت ولقد غلبت، وتقول إن أنكرت: مازنيت وما غلبت، وحد الناكل منهما فى هذه الحالة.

الثمرة المترتبة على اللعان ست: ثلاث مترتبة على لعان الزوج: رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الأدب عنه فى الأمة والذمية،

وإيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه، وقطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر وثلاث مترتبة على لعانها: فسخ النكاح، ورفع الحد أو الأدب عنها، ووجوب تأبيد حرمتها عليه ولو ملكها بعد ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما إن كانت أمة، أو انفش حملها الذى لاعن لأجله، وإن استلحق الملاعن أحد التوءمين لحقا معا لأنهما كالشيء الواحد، وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فليسا بتوءمين واستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثانى، والثانى من زنا قطعًا فلا يصح استلحاقه ولا تحتاج فى ذلك لسؤال النساء.

الأسئلة:

بين اللعان وحكمه وما يعتمد عليه فيه وما لا يعتمد وشروطه وصفته: ولعان أخرس ومندوباته، وحكم الناكل منهما والثمرة المترتبة عليه وهل ينتفى الحمل أو الولد بغير اللعان؟

العـــدة

تعريفها لغة: مأخوذة من العد فهى مصدر سماعى لعد بمعنى أحصى تقول: عددت الشيء عدة، والقياس العد، كرد ردا - وشرعا: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح - فسببها اثنان طلاق أو موت.

حكمها: الوجوب حفظا للانساب، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقوله ﷺ للفريعة: **«امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»**.

أنواعها ثلاثة: وضع حمل، وأقراء، وأشهر - وأصحابها خمسة: معتادة وآيسة، وصغيرة. ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وعدة كل معتدة كما يأتى:

١ - فالعدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها وضع حملها كله، فإن كان واحداً فبانفصاله وإن كان متعدداً فبانفصال الأخير منها، هذا إذا كان الولد لاحقًا بالزوج، فإن تحقق أنه من زنا فأقصى الأجلين الأشهر

أو الأقراء أو وضع الحمل، وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الطلاق.

٢ - والمطلقة الآيسة من الحيض كبنت سبعين سنة أو التى لم تر الحيض لصغرها أو عادتها عدم الحيض ثلاثة أشهر هلالية ولو كانت رقيقا، والغى يوم الطلاق، قال تعالى: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - وللمطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ (أى: أطهار) إن كانت حرة لقوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقرءان إن كانت أمة ولو بشائبة - والقروء: جمع قرء بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى الطهر، وذات الحيض إذا لازمها يوما فأكثر فإنها تحل به للازواج، وإن أتاها بعض يوم وانقطع يرجع فى ذلك للنساء وعادتهن فى بلادهن فإن قلن: يعد حيضا لأنا شاهدنا حيض بعض النساء كذلك عمل بقولهن، وإن قلن: إن شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا - ولا تعد الدفعة ونحوها هنا حيضا حتى تحل للأزواج، بخلاف العبادة، فإن الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم - وأما الطهر فهو كالعبادة أقله خمسة عشر يوما - وإن أتت المطلقة بعد العدة بولد دون أقصى أمد الحمل كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاث لحق الولد بالزوج المطلق لأن الحامل قد تحيض ما لم ينفه الزوج عن نفسه بلعان.

٤- والمطلقة المستحاضة ولم تميز الحيض من غيره أو تأخر حيضتها لغير سبب أو لسبب غير رضاع تتربص سنة كاملة ولو كانت رقيقا (تسعة أشهر لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا وثلاثة أشهر عدة) وإن رأت الحيض فى أثناء السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام سنة بعد الثانية فتعتد بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة - فإن ميزت المطلقة المستحاضة أو تأخر حيضها لرضاع اعتدت بالقروء ولزوجها انتزاع ولدها الرضيع منها ليتعجل

حيضها لغرض من الأغراض كالفرار من إرثها له إن مات، وكتزوج أختها أو رابعة إن لم يضر النزع بالولد وله منعها من الرضاع غير ولدها بأجرة أو مجانًا وفسخ الإجارة إن أجرت نفسها للرضاعة.

٥ - وللمتوفى عنها زوجها وإن رجعية أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلا الكبيرة المدخول بها إن ارتفعت حيضتها في العدة أو حصل لها ريبة في حملها فتنتظر الحيضة فإذا رأتها حلت للأزواج أو تنتظر تسعة أشهر من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالبًا، فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت أقصى مدة الحمل.

وعدة الوفاة للرقيقة ولو بشائبة شهران وخمس ليال إذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو غيرهما أو كانت غير مدخول بها، أو مدخول بها ورأت الحيض فيها، فإن دخل بها وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيه فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتنتظر الحيضة أو تسعة أشهر، ولا ينقلها العتق بعد وفاة زوجها لعدة حرة بل تستمر على عدة لرقيق. وإن أقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كأن يقر في رجب أنه طلق في المحرم استأنفت العدة من يوم الإقرار، وإذا ماتت لا يرثها إذا انقضت العدة على مقتضى دعواه، ولو مات هو ورثته إن مات في العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعيًا إلا أن تشهد له بينة بأنه طلق في الوقت الذى استند إليه طلاقه فلا ترثه كما أنها لا تستأنف عدة، والمريض كالصحيح عند قيام البينة فإذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبدًا إن مات من ذلك المرض.

ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا وانقضت عدتها ولم نعلم بطلاقها بما أنفقته على نفسها قبل علمها بطلاقها، وغرم لها ما تسلفته إن كانت تسلفت شيئًا لنفقتها على نفسها وغرم لها ما أنفقته من مالها على نفسها بخلاف المتوفى عنها، وبخلاف الوارث ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فإنه بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته.

والمطلقة التى لم يدخل بها زوجها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾[الأحزاب: ٤٩].

واعلم أن أقل الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام، وأكثره أربعة أعوام، وقيل: خمسة - وأن عدة المتوفى عنها لا يشترط فيها بلوغ الزوج ولا حريته ولا دخوله ولا إطاقة منها - أما عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء فبشروط خمسة: إن اختلى بها زوج بالغ غير مجبوب ونحوه، وهى مطيقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وإن تصادقا على نفيه، لأنها حق لله، فإن اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها إلا أن تقر بالوطء أو يظهر بها حمل ولم ينفه بلعان فتعتد فإن أقر كل منهما بنفى الحمل أخذ بإقراره فيما هو حق فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق.

والإستبراء واجب للحرة المطيقة قدر عدتها من خمسة أمور. وطء بزنا، أو شبهة أو غاب عليها غاصب، أو ساب أو مشتر اشتراها جهلا أو تعمدا للضلال - ويحرم على زوجها وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل من قبل، ولا يعقد عليها زوج إن كانت خلية، فإن عقد وجب فسخه، فإن انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم، ولا تصدق فى نفى الوطء حيث غاب عليها من ذكر.

الإحـداد

هو لغة: الامتناع - وشرعا ترك المرأة المتوفى عنها زوجها مادامت فى العدة ما يتزين به من حلى وطيب وعمل الطيب والتجر فيه، وترك الثوب الملون مطلقًا لما فيه من التزين إلا الأسود (ما لم يكن زينة قوم) وترك الامتشاط بالحناء والكتم (صبغ يذهب بياض الشعر ولا يسوده) ولا تدخل حماما، ولا تطلى جسدها بنورة، ولا تكتحل إلا لضرورة. فيجوز إن بكحل فيه طيب وتمسحه نهارًا وجوبًا كما يجوز لها الامتشاط بالزيت وكل ما لا طيب فيه، والسدر والاستحداد؛ (أى: حلق العانة) ونتف الإبط.

حكم الإحـداد: واجب على كل امرأة توفى عنها زوجها وإن أمة

أو كتابية أو صغيرة أو غير مدخول بها لقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»** متفق عليه - وشرع في حق الميت احتياطا للأنساب، لأنه قد مات ولا محامي له فجعل زاجرا قائما مقام المحامي عن الميت بخالف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسله والمحتاط له، وتجبر عليه الحرة الكتابية كما تجبر على العدة من المسلم في الوفاة دخل أم لا، وفي الطلاق إن دخل.

السكنى

السكنى واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء لأربع نسوة.

١ - للمطلقة المدخول بها التي يوطأ مثلها حرة أو أمة مسلمة أو كتابية كان الطلاق بائنا أو رجعيا. فإذا كان الزوج لا يتأتى منه الوطء أو كانت لا يوطأ مثلها فلا سكنى لها لأنها لا عدة عليها.

٢ - والممنوعة من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالزنى بها غير عالمة أو اشتبه فيها.

٣ - وأم ولد في موت سيدها وفي تنجيز عتقها.

٤ - ومن فسخ نكاحها لفاسد أو لعان.

وأما المعتدة من وفاة فلها السكنى بشرطين.

١ - إن دخل بها، أم لم يدخل وأسكنها معه في بيته ولو لكفالة ككونها صغيرة وله عليها الكفالة؛ لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول بها.

٢ - وكان المسكن له أو بأجرة ونقد الكراء مقدما، فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره؛ فإن لم ينقد فلا سكنى لها.

وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره ولو لحجة الإسلام لقوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] إلا لعذر لا يمكن المقام معه كخوف انهدام المنزل أو لص أو جار سوء، أو أخرجها رب المنزل ولم يقبل ما يشبه كراء المثل، وإذا انتقلت لزمت ما نقلت إليه وصار لها كالأول لا تخرج منه إلا لعذر، ولها الخروج في حوائجها الضرورية كتحصيل

قوت أو ماء أو نحوهما، ولا تخرج لزيارة أو تجارة أو تهنئة أو تعزية - وسقطت السكنى إن سكنت غيره بلا عذر فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه.

والمعتدة من وفاة أو طلاق بائن ومنه الخلع لا نفقة لها على زوجها، لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم. إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

عدة من فقد زوجها

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه وأقسامه خمسة:

١ - مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء فتعتد زوجته وإن صغيرة أو أمة كتابية عدة وفاة ابتداؤها بعد الأجل إن رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين[١] عند عدمه، فينتظر الحر أربعة أعوام والعبد عامين بعد العجز عن خبره بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها، ومحل انتظارها الأجل المذكور إن دامت نفقتها من ماله بأن ترك لها ما تنفق منه على نفسها ولم تخش العنت وإلا طلق عليه للضرر.

فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة (ولا يحتاج إلى نية دخول فيها) ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها، وليس لها ذلك بعد الشروع فيها على الراجح لفرض موته عندها، ولا نفقة لها في عدتها لفرض موته بشروعها في العدة. وإذا انقضت العدة حلت للأزواج، وقدر بالشروع في العدة طلاق من المفقود يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني بها. وإنما قدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة ويكمل لها الصداق. وقدر طلاق لتفوت على الأول بدخول الثاني، ولتحل للأول بعصمة

---

(١) ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إذا كان عدلا عارفا، شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس، فلا يكفي مطلق واحد.

جديدة، إذا كان طلقها طلقتين قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة، فإن جاء المفقود بعد عقد الثانى عليها أو تبين حياته أو موته فكذات الوليين فتفوت على الأول إن تلذذ بها الثانى غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها فى عدة وفاة الأول فإن تلذذ بها عالما بواحد من الثلاث فهى للمفقود وفائدة كونها للمفقود فى الثالث فسخ نكاحها من الثانى، وتأييد حرمتها عليه وإرثها للأول - وإذا كان لهذا المفقود أم ولد أو مال بقى حتى تنتهى مدة التعمير فيورث ماله وتخرج أم ولده حرة.

٢ - ومفقود فى بلاد الإسلام زمن الوباء فتعتد زوجته عدة وفاة بعد ذهاب الوباء وورث ماله لغلبة الظن بموته.

٣ - ومفقود فى مقاتلة بين أهل الإسلام فتعتد زوجته عدة وفاة من يوم التقاء الصفين على الراجح، وقيل: يوم انفصال الصفين وهو الأظهر والمعول عليه لأنه أحوط وهذا إذا شهدت بينة أنه حضر صف القتال وإلا فكالمفقود فى بلاد الإسلام، وورث ماله حين شروع زوجته فى العدة.

٤ - ومفقود فى بلاد الشرك فتمكث زوجته لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها. ومدة التعمير سبعون سنة من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج أم ولده حرة، وإن اختلفت الشهود فى سنة فالأقل لأنه الأحواط، ومثلها زوجة الأسير فى بلاد الشرك ولابد من الحكم بموت الأسير، ومفقود أرض الشرك أيضا بعد ذلك المدة. واعتدت زوجة كل منهما عدة وفاة وقسم ما له على ورثته، فإن جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم، ويرجع له متاعه.

٥ - ومفقود فى مقاتلة بين المسلمين والكفار فتعتد زوجته عدة وفاة بعد مضى سنة من نظر الحاكم فى أمره والتفتيش عليه حتى يغلب على الظن عدم حياته، ويورث ماله حينئذ.

كم امرأة لا تفوت على زوجها

سبع نسوة:

١ - من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبينت حياته.

٢ - والمطلقة لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج (بأن ثبت أنه ترك عندها ما يكفيها، أو أنه وكل وكيلا موسرا يدفعها عنه أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل).

٣ - وذات المفقود تزوجت في عدتها المفروضة لها ففسخ النكاح لذلك فاستبدأت وتزوجت بثالث فثبت أن المفقود قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني.

٤ - ومن تزوجت بمجرد دعواها الموت لزوجها.

٥ - ومن تزوجت بشهادة غير عدلين على موته ففسخ نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته وتزوجت بثالث ثم ظهر أن النكاح الثاني في المسألتين كان صحيحًا.

٦ - والتي إذا قال الزوج عزة طالق مدعيا طلاق زوجة أخرى اسمها كذلك ولم يعلم بها وله زوجة حاضرة شريكة في الاسم فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم أثبتت أن له زوجة غائبة تسمى عزة فترد إليه الحاضرة ولا تفوت عليه.

٧ - وذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد إحداهما الأخرى ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني، ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول.

إستبراء الأمة

الإستبراء لغةً: الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض - وشرعًا: الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب.

حكمه: الوجوب لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» صححه الحاكم.

شروطه: يجب استبراء الأمة (ولو وخشا أو بكرًا أو متزوجة طلقت قبل الدخول) بحيضة إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاث أشهر إن كانت

من غيرهن بانتقال ملك ببيع أو هبة أو سبى أو إرث أو صدقة (ولو نزعها من عبده) إن أراد وطأها بشروط أربعة:

١ - إن لم تعلم براءتها من الحمل، فإن علم براءتها كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج خروجا متباعدا يغاب عليها ولم يكن سيدها مترددا عليها فى الدخول والخروج ثم اشتراها فلا استبراء.

٢ - ولم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك فإن كانت مباحة كزوجة يشتريها مثلا فلا استبراء.

٣ - ولم يحرم فى المستقبل وطؤها، فإن حرم كعمته أو خالته من نسب أو رضاع فلا استبراء لعدم حل وطئها.

٤ - وأن تطيق الوطء، فإن كانت صغيرة كبنت خمس سنين أو ست فلا استبراء.

واستأنفت الاستبراء بحيضة أم الولد فقط إن كانت تحيض وأعتقها سيدها أو مات عنها إن استبرأت أو اعتدت من طلاق أو موت زوج قبل عتقها، أوغاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها فأرسل بعتقها أو مات، ولا يكفى الاستبراء والعدة السابقة على عتقها، لأنها فراش للسيد.

واليائسة من الحيض لكبر سنها، والتى تأخرت حيضتها عن عادتها ولو لرضاع أو مرضت أو استحيضت ولم تميز، والصغيرة المطيقة استبراؤهن ثلاثة أشهر.

ومن ابتاع أمة حاملا من غيره أو ملكها بميراث أو هبة أو صدقة فلا يقربها ولا يتلذذ بها حتى تضع الحمل كله، فإن وضعته حل له منها ما عدا الوطء وأما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس.

المواضعة واجبة

وهى جعل العلية من الإماء (التى شأنها أن تراد للفراش أقر البائع بوطئها أم لا) والوخش (التى شأنها أن تراد للخدمة) إذا أقر البائع بوطئها مدة استبرائها المتقدم عند من يؤمن عليها من النساء وهو الأفضل، أو رجل

له أهل من زوجة أو محرم كام أمينة - وكره وضعها عند أحد المتبايعين - وإن رضيا معا بوضعها عند واحد غيرهما فليس لأحدهما الانتقال عنه، وكفى بوضعها عند امرأة واحدة - ولا مواضعة في أربع: أمة متزوجة وحامل، ومعتدة (إذ العدة تغني عن المواضعة والاستبراء)، وزانية، لأن الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره، بخلاف راجعة لبائعها بعيب فساد بيع أو إقالة إن غلب عليها المشترى ودخلت في ضمانه برؤية الدم أو قبضها في البيع الفاسد أو ظن وطئها فعليه الاستبراء في الوخش والمواضعة في العلية لا إن لم يغب عليها.

تداخل العدد، أو طرو موجب عدة

تداخل العدد باعتبار القسمة العقلية تسع صور. لأنه إما أن يطرأ موجب عدة من موت أو طلاق أو موجب استبراء قبل تمام موجب عدة مطلقا (موتا أو طلاقا) أو قبل تمام استبراء، وباعتبار الواقع سبع صور إذ موت لا يطرأ على موت، وموجب طلاق لا يطرأ على موت، لأن المراد الموت الحقيقي في الواقع ونفس الأمر في المطرو عليه.

فإن طرأ موجب عدة مطلقا أو طلاقا أو موجب استبراء قبل تمام عدة مطلقا أو قبل تمام استبراء انهدم الأول واستانفت ما طرا فهذه سبع صور: طرو عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء، وطرو استبراء على عدة وفاة، إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فتعتد بأقصى الأجلين وذلك في ثلاث صور: طرو عدة وفاة على استبراء أو عدة طلاق وطرو استبراء على عدة وفاة.

أمثلة هذه القاعدة: كأن يطلق زوجته بعد الدخول بائنا دون ثلاث ثم يتزوجها ويطلقها بعد البناء بها أو يموت مطلقا بعد البناء أو قبله فتستأنف عدة طلاق إذا طلق بعد البناء وعدة وفاة إذا مات، وكأن تستبرئ زوجة من وطء فاسد زنا أو غيره ثم يطلقها زوجها فتستأنف عدة طلاق وينهدم الاستبراء، أو توطأ بفاسد فتستأنف استبراء وينهدم الأول، وكأن يرتجع مطلقته الرجعية ثم يطلقها ولو قبل مسها أو يموت عنها فإنها تستأنف عدة طلاق أو وفاة، لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى، وكمعتمدة من طلاق وطئت

وطئ فاسداً بشبهة أو زنا أو غصب ولو من المطلق أو بنكاح فاسد من غيره فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة.

وأما المعتدة من موت توطئ وطئ فاسداً فأقصى الأجلين عدة الوفاة وعدة الاستبراء كعكسه وهو طرو عدة وفاة على استبراء، كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فتمكث أقصى الأجلين، وكأمة مشتراة في عدة فإنها تمكث أقصى الأجلين، وكأن يموت زوج الرجعية في عدتها فأقصى الأجلين وهذه تمام الصور الثلاث.

وهدم الوضع الحاصل من نكاح صحيح الاستبراء الحاصل من وطء فاسد في العدة لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع. وهدم الوضع من وطء فاسد أثر الفاسد وهو الاستبراء منه، وهدم عدة طلاق لا يهدم عدة وفاة بل يلزمها أقصى الأجلين: إما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة.

الأسئلة

عرف العدة، وبين حكمها، وأنواعها، وأصحابها، وعدة كل معتدة، وحكم المطلقة قبل الدخول، والاستبراء للحرة، وبين الإحداد وحكمه ولمن تجب السكنى، ومتى تسقط، ومتى يجوز للمعتدة الخروج ومتى لا يجوز ولمن تجب النفقة، وبين عدة من فقد زوجها، وكم امرأة لا تفوت على زوجها واستبراء الأمة، وحكمه وسببه وشروطه وأنواعه، والمواضعة وحكمها، وسببها ومن تواضع ومن لا تواضع، وصور تداخل العدد مع التمثيل.

الرضاع

الرضاع يحرم كتحريم النسب غير المستثنى الآتي متى وصل لبن المرأة (وإن ميتة أو صغيرة لم تطلق) لجوف رضيع (وإن بوجور[1]) أو سعوط[2] أو حقنة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب عليه) بشرطين: أن يكون ذلك في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما، ولم يستغن الطفل بالطعام عن اللبن استغناء بيناً ولو في الحولين، ولا يحرم وصول اللبن لجوف باكتحال به

---

(١) الصب في الحلق. (٢) ماصب في الأنف.

أو وصوله من أذن أو مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ. وكذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم في الجميع.

ودليل تحريم الرضاع: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» رواه الجماعة، وأجمعت الأمة على التحريم به ومثل النسب الصهارة وهي أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة ؛ وحلائل الأبناء كما في الآية فإن استغنى الطفل عن الرضاع ولو في الحولين فلا تحريم لقوله ﷺ : فـ «**إنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه وقوله: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) صححه الحاكم – والمستثنى من قوله ﷺ: «**ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1] ست نسوة: أم أخيك أو أختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك. فقد لا يحرمن من الرضاع، وقد يحرمن لعارض ككون أخت ولدك من الرضاع بنتك منه أيضا.

وقدر الرضيع خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من حين وطئه لانقطاع اللبن ولو بعد سنين كثيرة وكذا ولو فارقها ولم ينقطع لبنها منه وتزوجت غيره وهي ذات لبن من الأول ولو أزواجا كثيرة واشترك الأخير مع المتقدم ولو كثر المتقدم مادام لم ينقطع اللبن، لو كان الوطء بحرام لم يلحق الولد به كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده.

وحرمت المرضع على زوجها إن أرضعت من كان زوجها، كما لو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وهي ذات لبن أو حدث بوطئه فأرضعت الطفل الذى كان زوجا لها فتحرم على زوجها لأنها زوجة أبنه من الرضاع وكذا إن أرضعت من كانت زوجة لزوجها كما لو تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليها لأنها صارت أم امراته والعقد على البنات يحرم الأمهات.

---

(١) متفق عليه.

وحرم عليه من رضعت من مطلقته بائنًا بلبن غيره لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع - وإن أرضعت حليلته التي تلذذ بها (زوجة وأمة) زوجتيه حرم الثلاثة لأن المرضع صارت أما لزوجتيه (والعقد على البنات يحرم الأمهاتة) والرضيعتان صارت ربيبتين من الرضاع، وقد تلذذ بأمهما منه، فإن لم يتلذذ بحليلته لأنها أرضعتهما قبل البناء اختار واحدة منهما وحرمت الأم مطلقًا، كالأجنبية ترضع زوجتيه الرضيعتين فإنه يختار واحدة منهما ولو تأخرت رضاعًا أو عقدًا، وأدبت من تعمدت إفساد النكاح بإرضاعها من ذكر.

ويجوز للإنسان أن يتزوج بنت امرأة أبيه التي لم يرضع منها إذا كانت معها وانفصلت من الرضاع قبل أن يدخل بها، وأما إذا تزوجها وهي ترضعها أو تزوجت بعده برجل فأولدها فهل للابن أن يتزوجها أو لا؟ الراجح المنع لعدم انقطاع اللبن.

متى يفسخ النكاح وجوبًا بسبب الرضاع؟ بأحد أمرين:

الأول: إقرار به:

١ - بأن تصادقا عليه.

٢ - أو أقر الزوج المكلف به ولو بعد العقد لأن المكلف يؤخذ بإقراره.

٣ - أو أقرت الزوجة البالغة به قبل العقد عليها إن ثبت إقراره أو إقرارها ببينة لا إن أقرت بعده لاتهامها على مفارقته بغير حق، فإن حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت فلها النصف ولها بالدخول المسمى علما معًا أم لا، إلا أن تعلم هي فقط قبل الدخول بالرضاع فربع دينار بالدخول.

٤ - أو أقر به أحد أبوى صغير قبل العقد عليه فقط. فلا يصح العقد بعد الإقرار، ولا يقبل اعتذاره بعده.

الثاني: ثبوت الرضاع بغير إقرار:

١ - بل بشهادة رجل مع امرأة.

٢ - أو بامرأتين إن فشا قبل العقد. ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح.

٣ - أو بعدلين.

٤ - أو عدل وامرأتين مطلقًا قبل العقد أو بعده فشا أم لا - ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد إلا أم صغير مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه - وندب التنزه في كل ما لا يقبل مما تكلم به لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.

الأسئلة

بين القاعدة فى التحريم بالرضاع، ودليلها والمستثنى منها: ومتى يفسخ النكاح بسبب الرضاع، ومتى لا يفسخ؟ ومتى تحرم المرضع على زوجها، ومتى لا تحرم؟ وهل يتزوج الإنسان بنت امراة أبيه أم لا؟

* * *

باب النفقة

تعريفها: لغة الإخراج والذهاب[1] - **وشرعا**: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. فخرج قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم، وما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه. وما كان سرفا فليس بنفقة شرعا، ولا يحكم به الحاكم. والمراد بالسرف الزائد على المعتاد بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي.

أسباب وجوب النفقة على الغير ثلاثة:

١ - نكاح وهو أقواها، لأنه لا يسقط على الموسر بمضي زمنه. حكم به حاكم أم لا، بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم، ونفقة المملوك عاقلا أو غيره تسقط أيضا بمضي الزمن.

٢ - وقرابة خاصة كالوالدين.

٣ - وملك.

حكمها: الوجوب لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]

دليل وجوب نفقة الزوجة على زوجها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم - وأجمعت الأمة على ذلك.

والزوجة المدخول بها تجب لها النفقة بشرطين: كون الزوج موسرا، ومكنته من الدخول، لأن من ثبت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه، والناشز لا تجب لها نفقة.

---

(١) يقال: نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال نفقت السلعة إذا راجت بالبيع، وبابه دخل، والنفقة اسم المصدر، وجمعها نفقات ونفاق كثمرة وثمار.

وغير المدخول بها تجب لها النفقة بشروط ستة: أن تدعوه للدخول بها هي أو وكيلها إن كانت غير مجبرة أو يدعوه وليها المجبر إن كانت مجبرة، وأن تكون مطيقة للوطء، وأن يكون الزوج بالغا، وأن يكون موسراً، وألا يكون أحدهما مشرفا على الموت، وألا تعزم على عدم تمكينه من الدخول، كأن قالت له عند الدعوة للدخول، أدخل ولكن لا امكنك - ولا يشترط حرية الزوج لأن نفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها، إلا لعرف أو شرط فيعمل به.

أنواع نفقة الزوجة ثلاثة:

١ - القوت وهو ما يؤكل من خبز او غيره وإدام وما يلزم لها من عجن وطبخ وشرب.

٢ - وكسوة.

٣ - ومسكن مشتمل على المنافع اللازمة - ويراعى فى النفقة بانواعها الثلاثة:

١ - حال الزوجين معاً سواء كانا غنيين أو فقيرين او أحدهما غنيا والآخر فقيراً، فإن تساويا غنى وفقراً فالأمر ظاهر. وإن اختلفا فاللازم حالة وسطى بين الحالتين، فإذا كان فقيرا وهى غنية قدر لها نفقة أكثر مما لو كانت فقيرة تحت فقير على المعتمد، وإذا كان غنياً وهى فقيرة رفعها عن الفقراء.

٢ - كما يراعى حال البلد فإذا كان عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب أكل القمح.

٣- وحال البدو والحضر فإذا كان عادة البدو عدم أكل الخبز فلا تجاب إليه، وإذا كانت عادتهم سكنى الخيام فلا تجاب إلى البناء.

٤ - وحال الإقامة والسفر، فإذا كانت العادة فى السفر أكل شيء معين أو النزول فى مكان معين فلا تجاب إلى غيره - فيفرض على الزوج النفقة بانواعها الثلاثة بحسب هذه الأحوال الأربعة.

ما يجب على الزوج لزوجته إثنا عشر شيئاً: الماء للشرب والتطهر وغسل الملابس والآنية وغير ذلك، والزيت أو الدهن للادهان والأكل، والوقود

بحسب العادة، ومصلح طعام من ملح وبصل وأبزار ، ولحم بحسب حاله أو العادة الجارية وفرش بحسب الحال، وأجرة قابلة لحرة ولو مطلقة لأنها من تعلقات الولد؛ وزينة تتضرر بتركها ككحل ودهن ومشط وهو ما يخمر به الرأس من دهن وحناء ونحوهما وإخدام لأهل الإخدام وإن بكراء أو أكثر من واحدة وقضى لها بذلك عند التنازع مع الزوج لأنه أطيب لنفسها إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا، وطحن ونسج وغزل.

ما لا يجب: فاكهة ودواء لمرض أو جرح، وأجرة طبيب وحمام إلا أن تكون جنبا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان باردا يضر بها ولا حرير ولو اعتاده قوم على المذهب، وبدله للخروج.

ما يجب على الزوجة لزوجها إذا لم تكن أهلا للإخدام ستة:

العجن، والطبخ، وتنظيف المنزل، وغسل الثياب والآنية، وبسط الفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس.

ما يجوز للزوج: التمتع بشورتها (وهي ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية) ومنعها بيعها وهبتها والتصدق بها، لأنه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة كالثوم ولا يلزمه بدل شورتها إذا خلقت: إلا الغطاء والفرش وما لابد منه عادة.

ما لا يجوز له: منع والدها وإن علا أو والدتها أو ولدها وإن نزل أو أخوتها من النسب من الدخول عليها، فإن كانوا من الرضاعة فله منعهم ولو والداها. وقضى بتحنيثه إن حلف على الأبوين والأولاد فقط ألا يدخلوا عليها، كحنفه ألا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها (ولا يحنث إلا بالدخول عليها أو زيارتها بالفعل: لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم) لا إن حلف عليها ألا تخرج وأطلق لفظا ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها، وقضى بزيارة أولادها الصغار له كل يوم مرة لتفقد حالهم، وللكبار منهم كل جمعة مرة كالوالدين فإن اتهمهما بإفسادها عليه قضى لهما بزيارتها مع أمينة من جهته ولا يقضى لأخ وعم وخال وإن لم يتهمهم على المذهب.

وللشريفة الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو أبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع ما لم يحصل منهم ضرر أو اطلاع على عورتها وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا بشرط أو حصول ضرر - وإذا كان لأحدهما ولد صغير لم يعلم به الآخر حال البناء وله حاضن فللآخر الامتناع من السكنى معه، فإن علم به وقت البناء أو لم يعلم به وليس له حاضن فليس له الامتناع من السكنى معه.

الزمن الذى تدفع فيه النفقة: يختلف بحسب عمل الإنسان، فيدفعها يوميا من يقبض أجر عمله يوميا، وأسبوعيا من يقبضه أسبوعيا وشهريا من يقبضه شهريا، وموسميا من يقبضه كذلك كأرباب البساتين والزراعة -- ومتى احتاجت الزوجة الكسوة أو فرش أو غطاء أحضر لها ذلك بقدر وسعه في الصيف بما يناسبه، وفى الشتاء بما يناسب بحسب عرفهم وعادتهم.

متى تضمن النفقة: تضمنها بقبضها من الزوج مطلقا ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة أو لا فرطت في ضياعها. أولا - ونفقة الولد المحضون إذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فإنها تضمنها إلا لبينة على الضياع بلا تفريط منها، لأنها لم تقبضها لحق نفسها، ولا هى متمحضة للأمانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعوارى وأما ما قبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لأنها قبضتها لحق نفسها.

وجاز للزوج إعطاء الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته من الأعيان المتقدم ذكرها إن رضيت، ولها الأكل معه فتسقط عنه الأعيان المقررة لها مدة أكلها معه، ولها الانفراد بالزكل عنه.

ما يسقط نفقة الزوجة خمسة أشياء:

١ -- موتها.

٢ - وعسر الزوج سواء كانت مدخولا بها أو لا فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا ولا مطالبة بما مضى إن أيسر، ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده.

٣ -- ومنعها زوجها من الاستمتاع بها ولو بدون الوطء لغير عذر.

٤ -- وخروجها من بيته بدون إذنه ولم يقدر على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم، ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج وكانت ظالمة. فإن قدر على ردها أو على منعها من أول الأمر وخرجت وهو حاضر أو خرجت لظلم لحقها فلا تسقط نفقتها، لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بإذنه.

٥ -- وبينونتها بخلع أو طلاق بت، وهذا ما لم تكن حاملا فى الثلاثة وإلا فالنفقة حينئذ للحمل، ولها أجرة الرضاع إن كانت مرضعة.

ولا نفقة للمطلقة بائنًا بادعاء الحمل بل لابد من ظهوره فتجب لها النفقة بظهوره بالحركة، وهو لا يظهر إلا بعد أربعة أشهر فتحاسب عليها من يوم الطلاق، ولها الكسوة أيضا إن طلقت أوله فإن طلقت بعد مدة من حملها فلها مناب الأشهر الباقية من الكسوة، فيقوم ما يصير لتلك الأشهر الماضية من الكسوة لو كسيت فى أول الحمل فيسقط وتعطى قيمة ما ينوب الأشهر الباقية نقودا.

من يستمر لها المسكن: البائن حاملا أو غير حامل إذا مات زوجها حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الأشهر فيمن لا تحيض، أو الأقراء فيمن تحيض سواء كان المنزل ملكه أو بأجرة، نقد كراءه أو لا لأنه حق اكتسبته وتعلق بذمته فلا يسقط بالموت، وتدفع أجرته من رأس مال التركة.

والتى فى العصمة والرجعية يستمر لها المسكن إن كان له أو نقد كراءه وإلا فلا يستمر، أما النفقة والكسوة فيسقطان فى الجميع بالموت لأنهما نظير المتعة وقد عدمت، فإن ماتت المطلقة فلا شيء لوارثها من كراء المسكن.

وترد النفقة من يوم الموت مطلقًا سواء كان الميت هو أو هى، كانت فى العصمة أو رجعيًا أو بائنًا وهى حامل، وكذا إن كانا حيين وطلقها بائنًا بعد قبضها النفقة وليست بحامل، كما ترد إن قبضتها وانفش الحمل من أول الحمل بخلاف التى قبلها فمن يوم الموت، وكذا ترد كسوته بخلاف كسوته لها وهى فى عصمته فلا ترد إن أبانها أو مات أحدهما بعد مضى ثلاثة أشهر من قبضها، فإن أبانها أو مات عنها بعد شهرين فأقل فإنها ترد.

تجب نفقة الحمل على أبيه بشروط ثلاثة:

١ - حرية الحمل، فإن كان رقيقًا لأن أمه رقيقة لأجنبي فنفقته على سيده.

٢ - وحرية أبيه، فإن كان عبداً فلا نفقة لحمل مطلقته البائن، فإن عتق وجبت عليه من يوم عتقة إن كانت حرة.

٣ - ولحوق الحمل بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة لنفى الحمل كما لا نفقة لها، ولها السكنى لأنها محبوسة بسببه.

ولا تسقط النفقة بمضى زمنها إذا كان الزوج موسرا بل ترجع الزوجة على زوجها بما تجمد عليه منها زمن يسره. ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تاخر عنه فإنها ترجع به عليه إذا أيسر وإن لم يفرضه عليه الحاكم ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة.

وترجع الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه بشروط ثلاثة: إذا كانت غير مسرفة بالنسبة إليه وإلى زمن الإنفاق وإن كان معسرا حال انفاقها عليه، وألا تقصد صلته بهذا الإنفاق وألا يشهد عليها الزوج بأنها عند الإنفاق أقرت بأنها لا ترجع عليه بما أنفقته.

وكذا إذا أنفق أجنبي على كبير فإنه يرجع بما أنفقه وإن كان معسراً حال الإنفاق إذا وجدت الشروط الثلاثة المتقدمة وإلا فلا يرجع - فإن كان المنفق عليه صغيراً ذكراً أو أنثى رجع المنفق عليه بشرطين.

١ - علمه بأن له أبًا موسرًا أو مالا تعسر إنفاق الصغير منه لغيبة المال أو لكونه عرضًا أو عقارًا وبقى المال لوقت الرجوع، فإن ضاع وتجدد غيره فلا رجوع، كما لا يرجع إذا لم يكن له مال وقت الإنفاق وتجدد بعده.

٢ - وحلفه أنه أنفق على الصغير ليرجع بما أنفق عليه إن لم يشهد حال الإنفاق أنه يرجع بما أنفقه وإلا فلا يمين عليه.

حكم من أمتنع من نفقة زوجته: أن زوجته لها أن ترفع أمرها للقاضى وتطالب بالنفقة أو فسخ النكاح إذا كانت النفقة حاضرة أو مستقبلة وأراد سفرا، أما العجز عن النفقة المتجمدة فى الماضى فإنه لا يجعل لها الحق فى

طالب الفسخ لأنها تصبح دينًا في ذمته فإن لم يكن قاضٍ فجماعة المسلمين العدول[1] يقومون مقامه في ذلك وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول إلى القاضي العدل والقاضي إن وجد له مالا ظاهرا أخذ منه نفقتها جبرا وإن لم يكن له مال ظاهر طالبه بها، فإن لم يجب بشيء طلق عليه فورا، وإن ادعى الإيسار وامتنع عن الإنفاق فقيل: يطلق عليه في الحال، وقيل: يحبس حتى ينفق فإن لم ينفق طلق عليه، وإن ادعى العجز ولم يثبته طلق عليه في الحال وإن أثبته فإن علمت عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق ورضيت بذلك فلا حق لها في طلب الطلاق إلا إن كان شحاذا وقبلته على ذلك ثم ترك هذه المهنة فإن لها طلب الفسخ، لأنها رضيت بمهنة فتركها، وإذا أثبت عجزه ولم تعلم عند العقد فقره تلوم له القاضي؛ أي: ضرب له مدة باجتهاده بحسب ما يراه من حاله لعله يحصل النفقة في ذلك الزمن، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه، فإن مرض في أثنائها أو سجن زاد له القاضي فيها.

وكيفية تطليق القاضي أن يقول: فسخت نكاحك أو طلقتك منها أو طلقتها منك أو طلقتك منه أو يأمره بذلك، أو يأمرها هي به ثم يحكم به، فإن ادعى العجز وقدر على ما يسد الرمق؛ أي: يمسك الحياة فقط فإنه لا يكفي ويطلق عليه، أما إذا قدر على القوت كاملا ولو خشنا وقدر على ما يوارى عورتها وهي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنه لا يطلق عليه ولو كانت غنية، وما تقدم من مراعاة حالتهما فهو في تقدير النفقة وما هنا في فسخ النكاح.

فإن كان غائبًا في محل بعيد كعشرة أيام أو لم يعرف محله فلها أن ترفع أمرها للحاكم ليفرض لها على زوجها نفقة مثلها إن كان له مال ظاهر بعد أن تحلف بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولا أقام لها وكيلا ينفق عليها وأنها لم تسقطها عنه، وتؤخذ من مال المودع عند أحد الناس ومن دينه الذى له على الناس ولو مؤجلا وتقترض لنفقتها

---

(١) والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعا لعبد الباقي.

وتسدد فرضها عند قبض المؤجل. ولا يشترط ان يكون المال نقدا أو طعاما بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج من حوزته وإن لم يكن له مال معروف وثبت عسره فإن القاضي يمهله مدة باجتهاده لعله يحضر فيها وينفق على زوجته، فإن لم يحضر حلفت أنه لم يترك لها نفقة ولا وكل وكيلا بها ولا أسقطتها عنه وطلق عليه سواء دخل بها أو لم يدخل دعى للدخول أم لا على المعتمد، وأما قريب الغيبة فيرسل له الحاكم إما أن يأتى أو يرسل النفقة أو يطلق عليه إن لم يطلق هو بنفسه.

وللزوجة العازم على السفر أن تطالب زوجها بدفع النفقة لها قبل سفره كل مدة غيبته أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها، وإلا طلق عليه إن شاءت.

وللزوج الذى طلق عليه لعسره مراجعة زوجته: إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة، فإن راجعها لأقل منه لا تصح ولو رضيت لأن الطلقة التى أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة - ولها عند حصول اليسر فى عدتها النفقة فيها وإن لم ترجع، لأن الرجعية لها النفقة دون البائن.

تنازع الزوجين فى النفقة: إذا قدم الزوج من السفر فطالبت زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفرى فلم تصدقه على ذلك ولا بينة فالقول قولها بيمين إن رفعت أمرها للحاكم فى شأن ذلك وأذن لها فى الإنفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها، لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر، فإذا سافر أول السنة وحصل الرفع فى نصفها فلها النفقة من يوم الرفع - وأما النصف الأول فالقول قوله بيمينه، فإن رفعت لعدول أو جيران مع وجود الحاكم العدل فلا يقبل قولها مطلقا إلا ببينة هذا هو المشهور وعليه العمل وإن لم ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده ولم تأت ببينة فالقول قوله ببينة - والحاضر الذى ادعى الإنفاق عليها وادعت هى عدمه القول قوله بيمينه فيحلف لقد قبضت نفقتها منى أو من رسولى أو وكيلى، ويعتمد فى الرسول أو الوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن.

وإن تنازعا فيما فرض لها من النفقة لدعم حاكم فقالت: عشرة وقال:

بل ثمانية مثلا فالقول قوله إن أشبه بيمين أشبهت هي أم لا، وإلا يشبه فقولها إن أشبهت بيمين وإلا يشبه واحد منهما ابتدئ الفرض لما يستقبل.

النفقة على المملوك: يجب على المالك نفقة مملوكه من رقيق ودواب وطير لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**» رواه مسلم، فإن أبى أو عجز عنها حكم عليه بإخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة أو عتق. كما يحكم عليه بإخراجه عنه إن كلفه ما لا يطيق عادة من العمل إن تكرار منه ذلك لا بأول مرة، بل يؤمر بالرفق - وجاز الأخذ من لبن الأنعام وما لا يضر بولدها. فإن أخذ ما يضر به منع لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب، ولا يجب عليه نفقة رقيق ورقيقه بل هي على سيده الأدني الرقيق من غير خراجه كهبة تاتيه أو كسب عبيده.

النفقة على الأولاد: يجب على الأب نفقة أولاده لحديث البخارى: «**وابدأ بمن تعول**» تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني) بشروط اربعة:

١ - أن يكونوا فقراء لا مال لهم، فلو كان للولد مال أو صنعة رائجة يمكنه أن يكتسب منها فلا نفقة له على أبيه، وكذا إذا كان له مال ونفد قبل بلوغه فإنه يكون له الحق في النفقة على أبيه.

٢ - وألا يكون الولد بالغا عاقلا قادرا على الكسب، فإذا بلغ على هذه الحالة سقطت نفقته عن أبيه ولا تعود ثانيا إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب، أما إذا بلغ مجنونا أو ذا عاهة تمنعه عن الكسب فإن نفقته تستمر على أبيه.

٣ - وألا يكون مملوكا لغير أبيه لأنها فى هذه الحالة على سيده.

٤ - وأن يكون الأب موسرا، فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه - ولا يجبر الأب المعسر على التكسب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة. كما لا يجبر الولد على ذلك للإنفاق على أبيه كما يأتي - وإذا كانت انثى حرة فإن نفقتها تجب على أبيها حتى يدخل بها الزوج الموسر، أو يدعى للدخول بها وتحققت شروط

وجوب النفقة على الزوج التي تقدمت - ولا تعود نفقتها على أبيها إن طلقت بالغا ثيبا، وعادت عليه إن عادت له صغيرة دون البلوغ ولو ثيبا، أو بكرا ولو بالغا، أو زمنه إن دخل بها كذلك. فإن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانه، وعادت لأبيها زمنة لم تجب عليه نفقتها، وكذا إن صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد نفقتها على أبيها.

النفقة على الوالدين: تجب نفقة الوالدين ولو كافرين على أولادهم لقوله تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**﴾[لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: «**بر أمك وأباك ثم أدناك فأدناك**» بشروط ستة:

١ - أن يكون الولد حراً.

٢ - وأن يكون موسراً بالفعل، فإن كان موسراً بالقوة أى قادراً على التكسب فإنه لا يجبر عليه لنفق على والديه. كما لا يجبر على التكسب لينفق على ولده.

٣ - وأن يفضل شيء من قوته وقوت زوجاته وأولاده وخادمه ودابته المحتاج إليها، فإن لم يفضل منه بشيء فلا تجب نفقتهما.

٤ - وأن يكونا معسرين؛ أى: لا يقدران على كفاية أنفسهما فإن قدر على بعضها وجب عليه أن يكمل لهما.

٥ - وأن يكونا عاجزين عن التكسب. فإن كانا قادرين عليه فلا تجب على الولد وأجبرا على التكسب.

٦ - وأن يثبت فقرهما بشهادة عدلين فلا يكفى عدل واحد ويمين كما لا يكفى عدل وامرأتان، وإذا ادعى الولد الفقر فهل عليه إثباته بالبينة أو عليهما إثبات عدمه قولان - ولا يشترط إسلام الوالدين. فتجب نفقة الكافرين على الولد المسلم وبالعكس، فإن كانوا كفاراً فلا تحكم بينهم إلا إذا ترافعا إلينا ورضوا بأحكامنا.

ويجب على الولد الحر الموسر نفقة خادم والديه وإن لم يحتاجا إليه، بخلاف خادم الولد فلا تجب نفقته على الوالدين، وكذا يجب عليه نفقة خادم زوجة أبيه إذا كانت أهلا للإخدام - ويجب على الولد إعفاف أبيه

بزوجة أو أكثر إن لم تعفه الواحدة والقول فى ذلك للأب ويجب عليه الإنفاق على من يعفه من الزوجات ولو تعددت: أما إذا كانت تعفه واحدة وتزوج بأكثر فلا تجب على الولد إلا نفقة واحدة فقط، والقول للأب فيمن ينفق عليها الولد إن لم تكن إحداهما أمه، فإن كانت أمه تعينت للانفاق حيث يحصل بها إعفائه ولو كانت غنية، لأن نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة.

ولا تجب النفقة بالقرابة لغير الولد والوالدين، فلا يجب على الجد نفقة ولد الولد وإن نزل، ولا يجب على الولد نفقة جده ولا جدته لا من جهة الأب ولا من جهة الأم وإذا تزوجت الأم من فقير فإن نفقتها لا تسقط عن الولد ولكن لا تجب عليه نفقة زوجها - وإذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في اليسر، وقيل: على الرؤوس فالذكر كالأنثى وقيل: على الميراث فللذكر مثل حظ الأنثيين -- ولا تلزم الأم ولو موسرة بالانفاق على أولادها.

من تسقط نفقته بمضى المدة ومن لا تسقط: تسقط نفقة الأولاد والآباء بمضى المدة، فلو أطعمهم من لا تجب عليه نفقتهم زمنا فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه، لأنها لسد الخلة، بخلاف الزوجة فإن نفقتها لا تسقط بمضى المدة كما تقدم، نعم إذ خاصم أحد عن الأولاد أو خاصم الآباء أمام قاض لا يرى سقوطها بمضى المدة فقضى بالنفقة الماضية المتجمدة فإنها تتقرر ولا تسقط، ومثل ذلك ما أنفق على الأولاد خاصة شخص غير متبرع فإنه له الحق فى الرجوع على أبيهم الموسر بما أنفق بخلاف ما إذا أنفق شخص غير متبرع على والدى شخص آخر فإنه لا يرجع عليه إلا بقضاء الحاكم وتقدر لهما النفقة فيما يفضل عن قوته وقوت زوجته بما فيه كفايتهم.

إرضاع الأم لولدها: يجب على الأم المتزوجة بابى الرضيع والمطلقة رجعيا إرضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب إلا إذا كانت عالية القدر لا يرضع مثلها فلا يلزمها إرضاعه، فإن أرضعت فلها الأجرة فى المال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب، والبائن لا يلزمها إرضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة فإن لم يقبل الولد غير عالية القدر أو البائن فيلزمها إرضاعه للضرورة ولها الأجرة، كما يلزمها إرضاعه إذا افتقر الأب أو مات

ولا مال للصبى، ومتى لزمها استاجرت بمالها من يرضعه إن لم ترضعه بنفسها ولا رجوع لها على الأب أو الولد إذا أيسر، ولا حد لأقل الرضاع على الصحيح وأكثره حولان بنص القرآن.

ولمن لا يلزمها إرضاعه أجرة لمثل فى مال الولد إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه، ولو قبل الولد غيرها أو وجد الأب من يرضعه عند أمه مجانًا - والخلاصة أن من يلزمها إرضاعه فأمرها ظاهر، وأن من لا يلزمها إرضاعه إذا أرادت أن ترضعه عندها فالقول للأم على الأرجح ومقابله أن القول للأب.

الأسئلة

عرف النفقة وبين أسباب وجوبها ودليله ومتى تجب نفقة الزوجة وأنواعها، وما يجب على الزوج لزوجته، وما لا يجب وما يجب على الزوجة وما يجوز، وما لا يجوز، وحكم امتناع الزوجة من السكن مع أقارب زوجها وكيف تدفع النفقة للزوجة، ومتى تضمنها وهل تعطى قيمتها وما يسقطها، ونفقة مدعية الحمل ومن يستمر لها المسكن. ومتى ترد النفقة للزوج. وحكم نفقة الحمل. وهل تسقط النفقة بمضى زمنها. ومن يرجع بما أنفق. وحكم الممتنع من الإنفاق على زوجته حاضرا أو غائبا. وما تفعله زوجة العازم على السفر. ومتى يراجع زوجته من طلق عليه لعسره وتنازع الزوجين فى تسلم النفقة أو فى مقدارها وحكم النفقة على الملك والأولاد والوالدين والأقرباء ودليل كل ومن تسقط نفقته بمضى المدة ومن لا تسقط ومتى يجب على الأم إرضاع ولدها بدون أجر. ومتى ترضعه باجر. وأقل الرضاع وأكثره.

الحضانة

تعريفها: الحضانة لغة بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر مصدر حضنت الصغير حضانة تحملت مئونته وتربيته. ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب. لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها.

وشرعا: حفظ الولد فى مبيته. ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

حكمها: الوجوب العينى إن لم يوجد إلا الحاضن ولو أجنبيًا من المحضون والكفائى عند تعدده.

دليلها: قوله ﷺ «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» الحديث.

وقوله: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليهما.

وقوله للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

مدتها: هي في الذكور للبلوغ، وفي الإناث للدخول، وفي المشكل تمتد لبعد البلوغ مادام مشكلا.

مراتبها: الحضانة حق للأم بعد الطلاق أو فاة الزوج ولو كافرة أو أمة[1]، فأم الأم، فجدة الأم وإن علت: فخالة المحضون، فخالة أمه، فعمة أمه، فجدته لأبيه، فأبو المحضون، فأخت المحضون، فعمته، فعمة أبيه، فخالة أبيه فبنت أخي المحضون، فبنت أخته، فالوصي فالأخ فالجد للأب فابن الأخ، فالعم فابنه، فالمولي الأعلى (وهو من أعتق المحضون) فعصبته نسبا فمواليه، فالأسفل (وهو من أعتق ولده) وقدم الشقيق فللأم فللأب في الجميع، لأن الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب - وقدم في المتساويين كأختين وخالتين وعمتين أكثرهما صيانة وشفقة، فإن تساويا في ذلك فالأسن.

شروط من يستحق الحضانة: لاستحقاق الحضانة شروط مشتركة بين الذكر والأنثى، وشروط خاصة بكل منهما.

فالشروط العامة في الذكر والأنثى ستة هي:

١ - العقل فلا حضانة لمجنون، ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته.

٢ - والكفاءة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنة.

٣ - والأمانة في الدين فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

٤ - وأمن المكان، فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخشى منهم على البنت الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

---

(١) وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها، وأما من في عصمة زوجها فهي حق لها.

٥ - والرشد فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

٦ - وأن يكون خاليًا من الأمراض المضرة التى يخشى حدوث مثلها بالولد، فلا حضانة لمن به جذام مضر أو برص.

وشرطان مختصان بالذكر وهما:

١ - أن يكون عنده من يحضن الطفل من الإناث كزوجة وأم، لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء.

٣ - وأن يكون محرمًا لمطبقة كاب أو أخ أو عم وإلا فلا حضانة ولو كان مأمونا.

وشرطان مختصان بالأنثى وهما:

١ - أن تكون خالية من زوج أجنبى من المحضون دخل بها لاشتغالها بأمر زوجها فإذا لم يدخل بها لم تسقط حضانتها.

٢ - وألا تسكن مع من سقطت حضانتها، فلا حضانة للجدة إذا كسنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت إلا إذا انفردت بالسكنى عنها.

الحالات التى لا تسقط فيها حضانة من دخل بها زوجها، وليس لمن يليها فى الرتبة أخذ المحضون منها ثمانية:

١ - إذا علم من يليها فى الرتبة بدخولها بزوجها وسكت عاما بلا عذر فإذا لم يعلم بالدخول أو علم ولم يمض بعد العلم عام أو مضى وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاق الحضانة بدخول الزوج بها فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها للقيام عليها.

٢ - أو يكون الزوج الذى دخل بها محرمًا للمحضون ولو كان لا حضانة له كالخال يتزوج بحاضنة أجنبية منه.

٣ - أو يكون وليًا للمحضون له حق فى الحضانة كابن عم تتزوجه الحاضنة.

٤ - أو لا يقبل الولد غيرها سواء كانت أما أو لا فلا تسقط بدخولها للضرورة.

٥ – او قبل الولد غير الحاضنة وأبت أن ترضعه عند بدل الحاضنة التى تزوجت (وبدلها من استحق الحضانة بعدها) بأن قالت: أنا لا أرضع عندك بل في بيتي أو بيت امه التى تزوجت بأجنبى فلا تسقط حضانة الأم المتزوجة.

٦ – أو كان الحاضن الذى يليها فى الرتبة غير مامون.

٧ – أو كان عاجزاً.

٨ – أو كان أبو المحضون عبداً فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبى سواء ككانت حرة أو أمة.

ما يشترط لثبوت الحضانة للحاضن أمران: ألا يسافر الولى عن المحضون الحر سفر نقلة وانقطاع ستة برد فأكثر (سواء كان الولى ولى مال كالأب والوصى أو ولى عصوبة كالعم والمعتق) فإن أراد الولى السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ولو كان رضيعاً بشرطين: كون السفر لمكان مأمون، وأمن الطريق، ويقال لها حينئذ: اتبعى محضونك إن شئت فإن لم تتبعه سقطت حضانتها فإن كان الولى عبداً وأراد السفر فليس له أخذه معه بل يبقى عند حضانته لأن العبد لا قرار له ولا مسكن وإن كان المحضون عبداً وسافر وليه فلا يأخذه معه لأن العبد تحت نظر سيده وهو مالك أمه حضراً وسفراً، وإن كان السفر لتجارة أو دون ستة برداً ولمكان غير مأمون فليس للولى نزعه، ولا تسقط حضانة من له الحضانة.

٢ – والا تسافر الحاضنة سفر نقلة ستة برد فأكثر، وإلا فللولى نزعه وتسقط حضانتها.

من لا تعود لها الحضانة بعد سقوطها: من سقطت حضانتها بدخول زوج بها بعد تأيمها بطلاق زوجها نها أو موته أو فسخ بعد الدخول لنكاح فاسد مجمع على فساده ولم يدرأ الحد، او بعد إسقاط الحضانة الثابتة لها بلا عذر بعوض أو بغيره، فإن أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها

فلا كلام لها لأن الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون فلها الرجوع فيها بخلاف ما لو سقطت حضانتها لعذر كمرض وخوف مكان أو سفر ولي المحضون، سفر نقلة وزال العذر فلها الرجوع فيها ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق نقله من عندها وإلا فلا رجوع لها.

متى تستمر الحضانة للحاضنة التي دخل بها زوج: إن تايمت بطلاق أو فسخ نكاح أو موت زوجها قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول بالأم فلا كلام له بعد تايمها.

من تجب عليه نفقة المحضون ومن يقبضها: يجب للولد المحضون على ابيه النفقة والكسوة والفرش والغطاء وما يحتاج إليه - ويجب على الحاضنة (أما أو غيرها) قبض ذلك من ابيه وإنفاقه عليه، وليس للأب أن يقول لها أرسليه ليأكل عندى ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك - وتقدر النفقة على الأب باجتهاد الحاكم حسبما يراه مناسبًا لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو غير ذلك، أو أعيان أو اثمان.

هل للحاضنة سكنى وأجرة حضانة: الصحيح أن تقرير السكنى باجتهاد الحاكم فينظر إلى حال الزوجين، فإن كانت موسرة فلا سكنى لها على الأب بل عليها وإنما عليه سكنى ولده فقط، وإن كانت معسرة وجب عليه لها السكنى.

وليس للحاضنة أجرة على الحضانة سواء كانت امه أو غيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها، فإن كانت أما وكانت معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة.

* * *

الأســـئلة

عرف الحضانة. وبين حكمها ودليله ومراتبها، وشروط من يستحقها، والحالات التى لا تسقط فيها، وما يشترط لثبوتها للحاضن، ومن لا تعود له بعد سقوطها، ومتى تستمر للحاضنة التى دخل بها زوج، ومن يجب عليه نفقة المحضون ويقبضها، وهل للحاضنة سكنى وأجرة حضانة؟

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه الجزء الثانى من

(الكواكب الدرية)

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

ومن اهتدى بهداه...

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
الجزاء أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية..................	٤٢
مبحث الأكل من دماء الحج والعمرة..................	٤٤
الإحصار والفوات أو موانع الحج والعمرة بعد الإحرام..................	٤٥
الأسئلة..................	٤٨
باب الأضحية..................	٥١
الأسئلة..................	٥٥
العقيقة وأحكامها..................	٥٥
الختان والخفاض..................	٥٦
الأسئلة..................	٥٧
باب الذكاة..................	٥٨
الأسئلة..................	٦٨
باب المباح..................	٦٩
الأسئلة..................	٧٢
باب فى حقيقة اليمين وأحكامها..................	٧٣
تطبيقات على اليمين بأنواعها..................	٩٠
النذر وأحكامه..................	٩٤
أقسام النذر وحكم كل قسم..................	٩٧
مسائل..................	٩٨
نذر المشى للمسجد الحرام..................	٩٩
أو الحلف بالمشى إليه..................	١٠٢
ما لا يلزم من النذر..................	١٠٤
الأسئلة..................	١٠٦

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة